

إرشاد الجاهل والحاتر

بشرح منظومة الكبائر

والمنظومة

للعلامة أبي النجاة موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله تعالى

ولد سنة (٨٩٥ هـ) — توفي (٩٦٨ هـ)

جمع وإعداد وشرح

الشيخ: فؤاد بن يوسف أبو سعيد

نائب رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية بفلسطين

إمام وخطيب مسجد الزعفران بالمغازي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده جلّ ذكره، ونصلي ونسلم على من لا
نبي بعده، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
واهتدى بهداه إلى يوم الدين،

أما بعد:

موضوع اليوم؛ شرح أو توضيح أو تعليق على (منظومة
الكبائر)، للحجاوي الفلسطيني نابلسي، واستعنتُ أيضا على
شرحها بشرح أيضا لرجل فلسطيني نابلسي، وهو السّفارينيّ،
ونحن أيضا في فلسطين الجريجة، نسأل الله أن يخلصنا من كلّ
هم، ومن كلّ كرب، ومن كلّ غمّ، اللهم آمين.

وعندما كنت أبحث عن أدلة لهذه الأبيات، وهذه المقاطع
وجدتها أنها زادت عن السبعين كبيرة، والشارح السفارينيّ أضاف
إليها كبيرةً أو كبيرتين مما لم يكن موجودا عند الحجاوي، ووجدتها
كل كبيرة عليها مجموعة من النصوص، وبعضها فيه نصّ واحد،

وبعضها ليس عليه نصٌّ منطوق، وإنما يستفاد من العموم، كما سنعلم في ذلك في التفصيل إن شاء الله.

وأيضاً ملاحظٌ على هذه المنظومة أنّ بعض الكبائر قد لا توجد في هذا الزمان، يعني انتهى عصرها منذ أمد، وهو الكلام على العبيد والأرقاء والمماليك، وظلمهم ونحو ذلك، فقد نختصر القول ونذكره من باب العلم، لأن العلم وإن لم يعمل به هو علم، فيه أجر وثواب.

وأما هذه المنظومة؛ منظومة الكبائر للحجاوي رحمه الله تعالى، والذي سنعرف شيئاً من التعريف عنه.

تعريف موجز بالناظم:

هو (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدّين، أبو النّجا الحجاويّ، المقدسيّ، ثمّ الصّالحيّ).

ولد بقرية (حَجّة) -بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشدّدة وآخرها هاء تأنيث-، من قرى نابلس في سنة

(=٨٩٥هـ)، وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، =والمقصود بالفنون علم النحو والأدب والبلاغة والتفسير والحديث ونحو ذلك،= وأقبل على الفقه إقبالا كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة الشوكي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأمّ=أي: صار إماماً= بالجامع المظفريّ عدّة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا). يعني تتلمذوا على يديه فصاروا نوابغ.

قال في =ابن العماد الحنبلي في كتابه= «الشذرات»: هو الشيخ، الإمام، العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، محدّثاً، فقيهاً، أصوليّاً، ورعاً.

ومن تأليفه؛ كتاب «الإقناع» =وهو في الفقه الحنبلي= جرّد فيه الصّحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف مثله في تحرير النّقول وكثرة المسائل.

ومنها «مختصر المقنع» عمّ النّفع به مع وجازة لفظه،
=أي: قلة ألفاظه.

ومنها «حاشية التنقيح» وتعقبه في مواضع كثيرة.

ومنها «منظومة الآداب الشرعيّة» في ألف بيت و
«شرحها».

ومنها «منظومة الكبائر» كلاهما على رويّ منظومة ابن
عبد القويّ. =أي: على نفس النهج الذي يسير عليه الشعراء في
الرواية.

توفيّ يوم الخميس، =واختلفوا في اليوم الذي توفي فيه متى؟
والذي عندي أنه في الـ =ثاني عشر من ربيع الأوّل سنة ٩٦٨هـ،
ودفن بأسفل الرّوضة، ...^(١)

(١) (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)، لمحمد بن عبد الله بن حميد
النجدي ثم المكي، (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن
عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: (ج٣/ ص١١٣٤-
١١٣٦)، رقم: (٧٦٧)، وانظر غير مأمور (تسهيل السابلة لمريد معرفة
الحنابلة)، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي

ودفن بسفح قاسيون = بدمشق = . وكانت جنازته حافلة
حضرها الأكابر والأعيان. وتأسف عليه الناس رحمه الله تعالى. (٢)
أقول: وقد اقتبست غالب الشرح للأبيات والكلمات
من شرح السفاريني الحنبلي؛ شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد
بن سالم بن سُلَيْمَانَ السفاريني، (سفارين من قرى نابلس)، الفقيه
الحنبلي، ولد بقريته سنة (١١٤٤هـ)، ونشأ بنابلس، وتوفي بها
في شَوَّال سنة (١١٨٨هـ)، ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً وَأَلْف.

في شرحه منظومة الكَبَائِرِ الْوَاقِعَةِ فِي كِتَابِهِ الْإِقْنَاع فِي الْفَقْهِ
الحنبلي.

واليوم شَرَّحَ السفاريني مطبوع، بعنوان: "الذخائر لشرح
منظومة الكَبَائِرِ"، حققه: وليد بن محمد العلي، نشرته دار
البشائر في بيروت، في مجلد واحد عام (١٤٢٢هـ).

القصيمي البُرَيْدي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد:
(ج٣/ ص ١٥٢٤)، رقم: (٢٥٩٠)، و(الأعلام) للزركلي (ج٧/ ص ٣٢٠).
(٢) (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة)، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي،
(المتوفى: ١٠٦١هـ)، (ج٣/ ص ١٩٢).

وأما شرحي هذا - إن كان يسمى شرحا - لأنه عبارة عن
تعليقات سمّيته:

إرشاد الجاهل والحائر بشرح منظومة الكبائر

الجاهل الذي ليس عنده علم في هذه الأمور، وقد يقع في
الذنوب والخطايا والكبائر، والحائر الذي يتحيّر بالحكم على
الكبيرة ما هي، فقد يقترفها ويظنّها صغيرة، وهذا كله واضح في
هذا الكتاب.

وأسأل الله أن يوفق ويعين، وينفع به من أراد به الخير من
المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، اللهم آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

بدأ الناظم منظومته بمقدمة جعلها من بيتين؛ الأول فيه الثناء على الله سبحانه وتعالى، والثاني فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الناظم رحمه الله:

(١) بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِّيَّةِ أَبْتَدِي *** لَعَلِّي فِيهَا رُتْنُهُ أَبْلُغَ مَقْصِدِي

(٢) (كَذَاكَ أَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ) وَآلِهِ *** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي

الشرح:

يبدأ الناظم منظومته بحمد الله سبحانه، ويصف الله سبحانه وتعالى بالربوبية لجميع البرايا والمخلوقات، راجيا فيما أراده بلوغ قصده وهدفه.

ونجد في بعض الأبيات والمخطوطات اختلاف في الألفاظ، وكلّها تؤدي إلى معنى واحد، فبدل هذا البيت في المخطوطة، البيت الأول ورد فيه:

بحمدك ذي الإكرام ما دمت أقتدي ... كثيراً كما ترضى بغير تحدّد

فهو أيضاً يبدأ في هذا البيت بحمد الله، ووصفه بذي الكرم والجود والإكرام، والحمد مستمر ما دام الناظم مقتدياً، فيحمد الله حمداً كثيراً كما يرضى الله سبحانه وتعالى بلا حدٍّ ولا عدٍّ.

قال:

(كَذَاكَ أَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ) *** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي

والبيت الثاني هذا جعله الناظم للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خير الأنام، وأيضاً تشمل الصلاة هذه آل بيته وصحابته، وتشمل -أيضاً- كلّ داعٍ إلى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وكل مهتدٍ، أي: من اهتدى بهديه صلى الله عليه وسلم، وبهذه الدعوة.

وفي البيت الثالث والرابع والخامس عرّف الصغائر والكبائر، فنستطيع أن نضع لها عنواناً، وهو:

تعريف الصغائر والكبائر:

قال رحمه الله:

(٣) وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا *** بِ(صُغْرَى) وَ(كُبْرَى) قُسِّمَتْ فِي الْمُجُودِ

(٤) فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٍ *** بِأُخْرَى، (فَسَمَّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

(٥) وَزَادَ حَفِيدُ الْمُجَدِّ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ *** بِنَفْيِ إِيْمَانٍ، وَلَعْنِ (مُبْعَدِ)

يقسّم الناظم هنا في هذه الأبيات الذنوب إلى قسمين؛
صغائر وكبائر، هكذا قسّمت الذنوب في المجود، أي: في القرآن
المرتّل، وهذا في قوله سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ
وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ} . (النجم: ٣٢)، فكبائر
الإثم نصّ عليها الله سبحانه وتعالى بأنها كبائر، والصغائر قال
إلا اللمم، فاللمم هي الصغائر.

وقال سبحانه وتعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ
نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} . (النساء: ٣١).

وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ
وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} . (الشورى: ٣٧).

(في المجوّد)، في مخطوطة أخرى المجرّد، والمجوّد عرفناه هو القرآن الكريم، فالمجرد ما هو؟ أو في المجرّد من أقوال أهل العلم؛ لأن هناك بعض الأقوال فبعض العلماء يجردها، يعني يأتي بالراجع فيها، فالمجرد هنا معناه؛ المجرد من أقوال أهل العلم.

ويقول الناظم رحمه الله: بأن الذنوب كلّها صغائر إلا ما ورد فيه حدٌّ في الدنيا، أي: في الدنيا، ما ورد فيه حدٌّ من الحدود، يعني سارقٌ سرق فحدّه القطع، زانٍ زنا فحدّه الرجم إذا كان متزوجاً، أو حدّه الجلد إذا كان أعزب.

فكلمة حد معناها تبين أن هذا الفعل كبيرة، أما الصغائر فليس فيها حدود.

أو ما جاء فيه وعيد بنار أو عذاب، الوعد بالخير، والوعيد بالشر، فعندما ندعو لا نقول: (الله أوعدنا يا رب)، بل نقول: (اللهم عدنا يا رب). أي: تطلب من الله الوعد بالخير، أما أو أوعد فللشر، فهنا الوعيد بالنار أو بالعذاب، من فعل كذا

فيعذب بنار كذا، هذا يدل على أن هذه كبيرة، كما هو عند الإمام أحمد.

وزاد (حفيد المجد)، المجد هو لقب لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وهو جدُّ شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمهم الله تعالى، فقد زاد ابن تيمية شيخ الإسلام حفيد المجد في التعريف:

(ما توعدّ عليه بنفي الإيمان عن مرتكبه)، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَا حُطِّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ إِلَّا قَالَ:

"لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ". رواه أحمد وابن حبان.^(٣) وعن أبي شريح، رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(٣) (حم) (١٢٣٨٣)، (حب) (١٩٤)، انظر صحيح الجامع: (٧١٧٩)، المشكاة: (٣٥).

«وَاللّٰهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللّٰهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللّٰهُ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ:
(وَمَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟) قَالَ:

«الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رواه البخاري وأحمد. (٤)

وفي رواية أحمد: قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟) قَالَ:
«شَرُّهُ».

(نفي إيمانٍ، أو دعا عليه بلعن)، لعنة الله على كذا، كما
قال رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الرَّاشِي
وَالْمُرْتَشِي". رواه ابن ماجة. (٥)

ولعن الله كذا كذا، نحو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَعَنَ اللّٰهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». رواه البخاري. (٦)

فإذا جاءت كلمة (لعن) وإن لم يكن فيها حدٌ فما بعدها
يكون كبيرة، وكذلك إذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا

(٤) (خ) (٦٠١٦)، (حم) (٢٧١٦٢).

(٥) (ج) (٢٣١٣)، (حم) (٦٧٧٨).

(٦) (خ) (٥٩٣٣).

فإنه كبيرة، كما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ". رواه أبو داود وأحمد. (٧)

(أو وصفه بملعون)، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا". رواه أبو داود. (٨)

وفي حديث: "صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: صَوْتُ مَرْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ مُرْنَةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ". الضياء في المختارة، البزار في مسنده، كنز العمال. (٩)

وثبت في الحديث: ("... وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مَغْلَقًا لِلْخَيْرِ". رواه الطبراني في الكبير، وابن ماجه وأبو يعلى. (١٠)

(٧) (د) (٤٠٩٨)، (حم) (٨٣٠٩)، (حب) (٥٧٥١)، جلباب المرأة (١٤١/١).

(٨) (د) (٢١٦٢).

(٩) الضياء في (المختارة: ١٣١ / ١)، (بز) (٧٥١٣)، (كنز) (٤٠٦٦١)، انظر صحيح الجامع: (٣٨٠١)، الصحيحة: (٤٢٧).

(١٠) (طب) (٥٨١٢)، (جة) (٢٣٨)، (يع) (٧٥٢٦)، الصحيحة: (١٣٣٢)، صحيح الترغيب (٦٦) ظلال الجنة: (٢٩٦).

(ونحو ذلك مما فيه الطرد والإبعاد عن الله وعن رحمة الله سبحانه وتعالى).

بالاختصار فتعريف الكبيرة -عموما-:

(كلُّ ذنب تُوعَّد عليه بحِدٍّ، أو لعن، أو نفي إيمان، أو لعن، أو وعيد). فإذا كان كذلك وجدناه، أي: واحدة من هذه الضوابط أو المحددات الخمسة فما بعده يكون كبيرة.

والذنوب تشمل الكفر، وهو ذنب كبير، كيف لا؟! وهو الخروج من دين الله عز وجل، والشرك؛ أن تجعل لله نداً في الدعاء أو في العبادة، أو في الاستغاثة وما شابه ذلك، والكبائر والصغائر، هذه هي الذنوب، فهل توجد ذنوب غيرها؟ لا توجد ذنوب غير الكفر والشرك والنفاق، والكبائر والصغائر.

قال سبحانه: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ}. (الحجرات: ٧).

الكفر ومعه الشرك، هذه مجموعة، والفسوق يعني (الكبائر)، كما هو قول جماعة من المفسرين، والعصيان يعني (الصغائر).

أما أنواع الكبائر:

فقد قال الناظم رحمه الله في البيت السادس:

٦) كَشْرِكُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا *** وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالسِّحْرِ، مَعَ قَذْفِ تَهْدِ

في هذا البيت ذكر الناظم خمسة أنواع من الكبائر، وهي:

الكبيرة الأولى: الشرك بالله:

وهو نوعان شرك أكبر مخرج من الملة، لو مات الإنسان عليه لا يدخل الجنة أبداً، كما قال سبحانه:

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} . (النساء: ٤٨)، وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} . (النساء: ١١٦)، وقال سبحانه:

{ ... إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ
النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } . (المائدة: ٧٢).

هذا هو الشرك الأكبر، وهو ليس من الكبائر، بل فوق ذلك.

وشركٌ أصغر، وهو كبيرة من الكبائر، قال سبحانه:
{لَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ
وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ...} . (النجم: ٣٢).

ومن أمثلة الشرك الأصغر الحلف بغير الله سبحانه، فالحلفُ
بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: (سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْلِفُ يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ:

("مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ") . رواه أبو داود والترمذي. (١١)

(١١) (د) (٣٢٥١)، (ت) (١٥٣٥)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٥٦١).

الثانية: قَتَلَ النَّفْسِ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، فالاعتداء على الأنفس حرام، وكبيرةٌ من الكبائر، ولا يجوز؛ إلا بحقها كما جاء في الأحاديث، من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"). متفق عليه. (١٢)

هذه من الحدود وهي من خصائص ولي الأمر؛ أن يرى رأيه فيهم بقتلهم، لذلك جاء التحذير، وأنها كبيرة من قوله سبحانه وتعالى:

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}. (النساء: ٩٣).

النفس بالنفس، أي: القاتل يقتل؛ إن لم يعف عنه أهل القتل.

(١٢) (خ) (٦٨٧٨)، (م) ٢٥ - (١٦٧٦) واللفظ له.

الثيب الزاني من سبق له زواج، ولو ليلة واحدة تزوج وطلق أصبح محصنا، هذا يرجم حتى الموت.

والمارق من الدين المرتد الذي فارق جماعة المسلمين.

وأيضا عَنِ ابْنِ عُمرَ، = رضي الله تعالى عنهما=؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»). متفق عليه. (١٣)

الثالثة من الكبائر: أَكْلُ الرِّبَا، والربا معناه؛ الزيادة، والربا قد يكون ربا فضل، وقد يكون ربا نسيئة، أما ربا الفضل؛ فمعناه الزيادة، أن تقترض من إنسان عشرة على أن تسده بعد شهر أو نحوه إحدى عشرة، فهذا الزيادة يكون ربا فضل.

أما ربا النسيئة فهو إذا جاء وقت السداد والقضاء، قال المرابي: أزيدك في المدة وتزيدني في المال.

(١٣) (خ) (٢٥)، (م) ٣٦ - (٢٢).

ويدخل أيضا في الأموال الربوية كالذهب والفضة، كمن يشتري ذهباً ويؤجل الثمن، هذا ربا نسيئة، ومعنى النسيئة التأجيل، فلا بد أن يكون التبائع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

("... مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ"). رواه مسلم. (١٤)

قال أحد مشايخنا - وهو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى -: (لو كنت في دكان واشتريت ذهباً، وبقي عليك عشرين ريالاً، فقلت: هي في السيارة، يقول: لا، لا تتم البيع، وإلا كان ربا، حتى تأتي بالعشرين وتسلمه كاملاً).

فكيف بمن يؤجل؟! هذا ليس فيه تأجيل، لا بد أن يكون
يدا بيد.

(١٤) (م) ٨٢ - (١٥٨٤).

بخلاف ما إذا اختلف فكان النقد ثمنا والمأكول والمطعموم
سلعة، فلوس تشتري بها ملحاً أو طعاماً، أو طحيناً أو ما شابه
ذلك، يجوز فيها الفضل، ويجوز فيها النسيئة.

شدّد الله عز وجل في الربا فقال في أواخر سورة البقرة (٢٧٥-

:٢٧٩)

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ } = أي: رأس المال فقط = {وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

إذن في توعّد بالنار على هذا الفعل، المرابي ليس عليه حدٌّ
في الشرع، كأن نأتي بالمرابي ونجلده عشرين جلدة، أو يقطع
رأسه! لا، لكن توعّد بالنار، هذا الذي يجعله كبيرة، قال
سبحانه:

{يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَّا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 أَثِيمٍ* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
 الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}.

وهذه جعلها بين آيات الربا تذكير للمؤمنين بصلواتهم
 وزكواتهم، والأجر العظيم، فقال سبحانه وتعالى بعدها:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّا
 إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

(البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩).

لذلك جاء عَنْ جَابِرٍ = بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما =
 قَالَ:

(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَكِلَ الرَّبَّا، وَمُؤْكِلَهُ،
 وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ)، وَقَالَ: ("هُم سَوَاءٌ"). رواه مسلم. (١٥)

(١٥) (م) ١٠٦ - (١٥٩٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ = رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً».) . رواه أحمد. (١٦)

الزنا مرة واحدة كم عقوبته عند الله سبحانه وتعالى؟ فلو ضربناها في ستّ وثلاثين؟؟

وهنا درهم ربا يساوي جريمة ست وثلاثين جريمة زنا، نسأل الله السلامة.

الكبيرة الرابعة: السِّحْر، وهو [أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته]. (١٧).

أمر خارق للعادة، أي: أن الإنسان ينبهر عندما يرى النتائج التي يفعلها الساحر.

(١٦) (حم) (٢١٩٥٧)، انظر صحيح الجامع: (٣٣٧٥)، الصَّحِيحَةُ: (١٠٣٣).

(١٧) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ١٩١).

خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة لا تكون مؤمنة أبداً،
نفس فيها شر.

لا يتعذر معارضته، ممكن رجل آخر يعارضه.

وكم سمعنا من يأتي من الناس الصالحين عند أحد
الساحرين، فيقوم الساحر يريد أن يعمل عملاً، وذاك الرجل
الصالح يقرأ القرآن، أو آية الكرسي في نفسه، فيبطل سحره، ولا
يستطيع أن يتمه، قال سبحانه:

{وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ
سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا
أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ
حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ
بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}.

والنتائج؛ قال سبحانه:

{وَمَا هُمْ بِصَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا
يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}.

(البقرة: ١٠٢).

لذلك ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("اجتنبوا السبع الموبقات").^(١٨)، وفي هذا الحديث قال:

("اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ"). هكذا رواه البخاري رحمه الله مختصراً.^(١٩)

الخامسة: قَذْفُ تُهْدٍ: القذف معناه الرمي، والمقصود هنا الرمي بالكلام، والاتهام بالزنا والعياذ بالله، أو نحو الزنا، وتُهد جمع ناهد وناهدة، ومعنى: تُهد؛ يعني ارتفع، وتُهد الثدي ارتفع عن الصدر، وصار له حجم، والناهد هي المرأة البالغة، وقذفها اتهامها بالزنا، وتقذف بارتكاب الفاحشة.

وهي بريئة من هذا، وذلك كبيرة من الكبائر؛ الوقوع في أعراض الناس، واتهام نساء المسلمين بالزنا أو نحوه.

^(١٨) (خ) (٢٧٦٦)، (م) ١٤٥ - (٨٩).

^(١٩) (خ) (٥٧٦٤).

والقذف، كما قال العلماء: لا يختص بالنساء بل الرجال كذلك، تصف إنساناً بأنه زانٍ أو ابنُ زانٍ، أو نحو ذلك يدخل فيه.

وفيه الحدّ ثمانون جلدة، **بشروط خمسة**؛ =متى نجلد ثمانين جلدة القاذف؟ إذا توفرت فيه شروط خمسة؛ أن يكون المقذوف **حرّاً**، =أي: ليس عبداً=، **بالغا**، =ليس صغيراً=، **عفيفا** عن الزنا، =مشهورا بين الناس بالعفة، ما هو مشهور بالحنا والزنا والعياذ بالله، رابعا: أن= **يَطَأُ وَيُوطَأُ مثله**.

=يعني إنسان محبوبٌ ومقطوعٌ ذكره مثلا فماذا تتهم فيه بالزنا، هذا يخرج من هذا الحد.=

والرمي والقذف؛ يشمل قول القائل: يا زانية، يا زاني، يا لوطي، ونحو ذلك من الألفاظ المذكورة في كتب الفقه، =وسأذكر شيئا منها إن شاء الله.=

قال سبحانه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. (النور: ٤).

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «... وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»). رواه البخاري. (٢٠)

وَمِنْ قَذْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ووصفهم بـ«الصفات
مما هم منه براء؛ مثل قولهم:

[يَا كَافِرُ، = وهو ليس بكافر، = يَا مُنَافِقُ، يَا سَارِقُ، = هذا
الذي ذكره العلماء، = يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا
رَافِضِي، = تقال هذه الكلمات لأبنائنا أم لا؟ تقال، نسأل الله
السلامة، ومنها: = يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا جَائِرُ، يَا شَارِبُ الْحَمْرِ، يَا

كَذَّابٌ أَوْ كَاذِبٌ، أَوْ يَا ظَالِمٌ، أَوْ يَا حَائِلٌ، أَوْ يَا مُحَنِّثٌ، أَوْ يَا قَوَّادٌ، أَوْ دَيُّوثٌ.

وَالدَّيُّوثُ هُوَ الَّذِي يُقَرُّ الْفَاحِشَةُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْقَوَّادُ هُوَ السِّمَسَارُ فِي الرِّثَاءِ، وَبِاللُّغَةِ الشَّعْبِيَّةِ = فِي بِلَادِ الْحِجَازِ = الْجَزَّازُ، = أَي: يَجْرِ الرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ لِلرِّجَالِ، = وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاقِعُونَ فِي الْقَذْفِ الَّذِي فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِمْ عُقُوبَتُهُ دُنْيَاً وَأُخْرَى].
(انتقيته من (موارد الظمان). (٢١)

البيت السابع: قال الناظم رحمه الله:

٧) و(أَكْلَكَ) أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ *** تَوَلَّيْتَكَ يَوْمَ الرَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَدٍ

الكبيرة السادسة: أَكَلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِالْبَاطِلِ:

وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ فِي سِنِ الطِّفْلِ، وَلَمْ يَبْلُغْ وَيَصِلْ سِنَ الرِّشْدِ، فَبَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُسَمَّى يَتِيمًا، فَإِذَا وَصَلَ سِنَ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ انْتَهَى يَتَمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

(٢١) موارد الظمان لدروس الزمان للسلمان (٥ / ٢٧٥).

{وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}. (النساء: ٢)، أي: إنما عظيمًا، وقال سبحانه:

{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}. (النساء: ١٠).

هنا توعّد عليه بالنار، فهذه كبيرة، وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

(«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»)، فذكر منها: («... وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، ...»). رواه البخاري. (٢٢)

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله = تعالى = عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ"). رواه

ابن ماجه وأحمد. (٢٣)

[الْمَعْنَى: أُحَرِّجُ عَنْ هَذَا الْإِثْمِ، بِمَعْنَى أَنْ يَضِيعَ حَقُّهَا،
وَأُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا قَالَهُ
النَّوَوِيُّ]. (٢٤)

فحق الضعيفين؛ المرأة واليتيم أمرهم عظيم عند الله سبحانه
وتعالى.

السابعة من الكبائر: التولي يوم الزحف:

فَتَوَلَّيْكَ وَفَرَاكَ وَانْهَازَكَ يَوْمَ الزَّحْفِ؛ أي: عند التقاء
الصفين في الحرب مع الجُحْدِ؛ جمع جاحد وهو الكافر الذي
جَحَدَ وجود الله عز وجل، أو كفروا بالله ورسوله، فمن الكبائر
الفرار من الزحف أثناء الجهاد والقتال في سبيل الله، قال
سبحانه:

(٢٣) (جدة) (٣٦٧٨)، (حم) (٩٦٦٤)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٢٤٤٧)،
الصَّحِيحَةُ: (١٠١٥).

(٢٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٩٣).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } . (الأنفال: ١٥، ١٦) .

ومن هنا جاءت الكبيرة، توعّد بال غضب، من ولى دبره في الحرب وفر، وتوعد عليه بالنار وجهنم، والعياذ بالله، وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ")، = فلا كفارة للشرك إلا التوبة، ("وَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ")، = يعني وصفه بما ليس فيه من العيوب، وإلصاق التهم به = ("وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَبَيِّنُ صَابِرَةٍ") = أي: فاجرة = ("يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغيرِ حَقٍّ") . رواه أحمد. (٢٥)

(٢٥) (حم) (٨٧٢٢)، حسنه الألباني في الإرواء: (٢٥٦٤)، صحيح الجامع: (٣٢٤٧)، صحيح الترغيب والترهيب: (١٣٣٩) .

(وَبَهَتْ مُؤْمِنٍ)، أَي: القول عليه بما لم يفعله، حتى حيّره
في أمره وأذهشه. (٢٦)

فكيف تفاجئ إنسانا بريئا بتهم هو منها بريء؟ وكيف
تكون حالته؟ يصبح مبهوتا مدهوشا.

قال الناظم:

(٨) كَذَاكَ الزَّنا، ثُمَّ اللَّوْاطُ وَشُرُكُهُمْ *** خُمُورًا، وَ (قَطْعًا) لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

الكبيرة الثامنة: الزنا:

كذاك، اسم إشارة يعود على الفرار من الزحف، أي: الزنا
كالفرار من الزحف، تجمعهم الكبيرة، بموجب أنه كبيرة من
الكبائر تردّ الشهادة، يعني مقترف الكبيرة لا تقبل شهادته.

والزنا: بالمدّ لأهل نجد، والزنى بالقصر لأهل الحجاز،
ويجوز هذا ويجوز هذا، والزنا هو فعل الفاحشة في الثُبُل، قال
سبحانه:

(٢٦) فيض القدير للمناوي (٣ / ٤٥٨).

{وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}. (الإسراء:

٣٢)، الآية لم يرد فيها: ولا تزنوا! بل الوارد فيها: ولا تقربوا الزنا، ما الذي يقرب من الزنا؟ الذي يقرب منه؛ النظرة والكلمة واللمسة والمخالطة، هذه كلها لا تقربوها، لذلك حرمت النظرة وما بعدها حتى لا تقع في الكبيرة، قال سبحانه:

{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. (الفرقان: ٦٨ - ٧٠)، وقال سبحانه في حق النساء:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (المتحنة: ١٢).

فالزنا جريمة يعود أمرها، وتعود نتيجتها السيئة على المجتمع بأكمله، كما قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَا ظَهَرَ الرَّبَا وَالزِّنَا فِي قَوْمٍ؛ إِلَّا أَحَلُّوا بِنَفْسِهِمْ عِقَابَ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"). رواه أحمد وأبو حنبل وأبو يعلى. (٢٧)

وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = ورضي الله عنها = قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا

فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ"). رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. (٢٨)

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ:

(٢٧) (حم) (٣٨٠٩)، (حب) (٤٤١٠)، (يع) (٤٩٨١)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٦٣٤)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (١٨٦٠).
 (٢٨) (حم) (٢٦٨٣٠)، (يع) (٧٠٩١)، (طب) (٥٥)، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٤٠٠).

("يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! حَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ
بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ")، أَي: الزَّيْنَةُ ("فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا
بِهَا")، وَيَصِيرُ الْوَصُولُ إِلَيْهَا بِتَصَارِيحٍ، وَأَمَاكُنَ مَعِينَةٍ فِي الْأُمَّةِ
("إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي
أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا").

("وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ")،
أَي: بِالْفَحْطِ. ("وَشِدَّةِ الْمُنُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِم").

("وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ")، أَي: الْمَطَرُ
("مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا").

("وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ") صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَالْعَهْدُ؛ هُوَ مَا جَرَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ؛ فَلَمَّا يَنْقُضُ الْمُسْلِمُونَ عَهْدَهُمْ ("إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ").

(وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أُنْزِلَ

اللَّهُ)، أي: يبحثوا عن الخير مما أنزل الله، أي: يطلبوا الخير، أي:

وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل الله؛ ("إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِ

بَيْنَهُمْ"). رواه ابن ماجه. (٢٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ؛ مَثَلُ الَّذِي

يَنْهَشُهُ أَسْوَدٌ مِنْ أَسَاوِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"). رواه الخرائطي. (٣٠)

(الْمُغِيبَةِ): التي غاب عنها زوجها، في سفر أو جهاد أو

نحو ذلك.

(الأساود): الحيات، واحدها أسود.

(٢٩) (ج٤) (٤٠١٩)، انظر الصَّحِيحَة: (١٠٦)، انظر حاشية السندي على

ابن ماجه (ج٧/ص٣٨٦).

(٣٠) مساوي الأخلاق للخرائطي: (٤٥٧)، انظر (كنز) (١٣٠٣٤)، وصحيح

التَّزْغِيْب: (٢٤٠٥).

ومعنى هذا؛ أنه يوم القيامة سينهشه أسودٌ ثعبان من ثعابين
يوم القيامة التي أعدها الله سبحانه وتعالى لعذاب بعض الناس،
ويقال عنها: أسود وأساود وحيات.

والزنا؛ لا بد أن نعلم أنه متفاوتٌ في العقوبة، فليست
عقوبته سواء، ومتفاوت في الحرمة:

[الزَّنا لَهُ مَرَاتِبٌ: فَهُوَ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَا زَوْجَ لَهَا عَظِيمٌ، = فتاة
أجنبية عنه ليست بقرية له، هذا عظيم وليست متزوجة. =
وَأَعْظَمُ مِنْهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَهَا زَوْجٌ.

وَأَعْظَمُ مِنْهُ = أن يزني = بِمَحْرَمٍ؛ = كالأم أو الأخت أو
العمة وما شابه ذلك. =

وَزَنَا الثَّيِّبَ = أي: من سبق له الزواج = أَفْبَحُ مِنَ الْبَكْرِ
بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ حَدِيثِهِمَا.

وَزَنَا الشَّيْخَ = وهو كبير السن =؛ لِكَمَالِ عَقْلِهِ أَفْبَحُ مِنْ زَنَا
الشَّابِّ، = كله حرام، لكن هذا عقوبته أكثر. =

وَالْحُرِّ وَالْعَالِمِ لِكَمَالِهِمَا = حُرٌّ ويزني؟! عالم من العلماء
 ويزني؟! هذا = أَقْبَحُ مِنَ الْقِنِّ وَالْجَاهِلِ]. (الزواج عن اقتراف الكبائر). (٣١)
 والقِنُّ؛ هو العبد الذي أصوله في العبودية، يعني أبوه عبد،
 وأمه عبدة.

الكبيرة التاسعة: اللواطُ:

واللواط إتيان الذكران من العالمين، قال سبحانه:
 {وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ
 أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ
 بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}. (الأعراف: ٨٠، ٨١)، وقال سبحانه:
 {وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ*
 أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
 تَجْهَلُونَ}. (النمل: ٥٤، ٥٥)، في آية وصفتهم بالجهل، وفي آية
 وصفتهم بالإسراف.

(٣١) الزواج عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٢٦).

والعقوبة؛ قال سبحانه:

{فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا
حِجَابَةً مِّنْ سَحَابٍ مَّنْضُودٍ* مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ
الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ}. (هود: ٨٢، ٨٣).

جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا، أي:
إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

("مَلْعُونٌ مَّنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ"). رواه أحمد^(٣٢) (قَالَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا ثَلَاثًا فِي اللَّوْطِيَّةِ). رواه أحمد^(٣٣).
كرر هذه الكلمة: (ملعون من عمل بعمل قوم لوط)؛
للتحذير من هذه الفعلة الشنعاء.

(٣٢) (حم) (١٨٧٥)، (٢٨١٦).

(٣٣) (حم) (٢٩١٤)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٨٩١)، وقال الأرنؤوط: إسناده

حسن.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: حَرَقَ اللُّوْطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةً مِنْ
الْخُلَفَاءِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الزُّبَيْرِ، = رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ =، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. (٣٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَنْ فَالْأَمْرُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ مَعِينٍ،
وَيُرْجَعُ إِلَى التَّعْزِيرِ، وَالتَّعْزِيرُ يَتَفَاوَتُ، فَقَدْ يَكُونُ بِالْجُلْدِ وَقَدْ يَكُونُ
بِالْقَتْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْحَرْقِ، هَذَا يَرْجَعُ لَوْلِي الْأَمْرِ.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي
دُبْرِهَا"). رواه الترمذي وابن ماجه. (٣٥)

فَالْإِتْيَانُ فِي الدَّبْرِ لِلْمَرْأَةِ يُسَمَّى لَوَاطًا، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(٣٤) سبيل السلام (ج ٦/ ص ٢١).

(٣٥) (ت) (١١٦٦)، (ج) (١٩٢٣)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٧٨٠٢)، الْمَشْكَاةُ:
(٣١٩٤).

مسألة: كيف نوّفق في هذا الحرق للوطية، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(**"إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"**)؟
رواه أبو داود. (٣٦)

الجواب: هذه الحوادث حدثت..

وبعد البحث عن هذا؛ وجدت أن أبا بكر رضي الله عنه ندِمَ على هذا الفعل، وهذا اجتهد من الحاكم، وليس لكل الناس.

وأما عليّ رضي الله عنه فندم عندما بلغه الحديث وَقَالَ:
(وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ). (٣٧)، وفي رواية: قَالَ: (صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ).
رواه الترمذي وقال: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. (٣٨)، والله أعلم.

العاشرة من الكبائر: شرب الخمر:

(٣٦) (د) (٥٢٦٨)، انظر الصَّحِيحَة: (٤٨٧)، صحيح الترغيب (٢٢٦٨).
(٣٧) (حم) (١٨٧١) (٢٥٥٢)، (د) (٤٣٥١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/٣٠٥).
(٣٨) (ت) (١٤٥٨).

قوله: (وَشُرُّهُمْ خُمُورًا)، أي: وشرب الشاربين والسكرارى
 الخمر، فمن الكبائر شرب الخمر، والخمر؛ ما خامر العقل،
 أي: غطاه، والخمر كل ما يسكر، فقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"). رواه الترمذي وأبو داود وابن

ماجه وأحمد. (٣٩)

يعني هل يجوز أنه لو شرب القليل لا يسكر فشربه، ولو
 شرب كثيرا يسكر فتركه؟!

لا! بل كله حرام، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الخمر
 بالشرك بالله عز وجل، في قوله جل جلاله:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*
 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
 وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

(٣٩) (ت) (١٨٦٥)، (د) (٣٦٨١)، (ج) (٣٣٩٣)، (حم) (١٤٧٠٣)، انظر
 صحيح الجامع: (٥٥٣٠)، الإرواء: (٢٣٧٥).

مُنْتَهُونَ}. (المائدة: ٩٠، ٩١)، وجاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"). رواه الحاكم والبيهقي

في الشعب. (٤٠)

لماذا جعل الخمر كأنها مفتاح لكل شر؟

والجواب: لأنها تُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلَا يُبَالِي بِشَيْءٍ، فَقَدْ انْفَتَحَ
 لَهُ بَابُ الشَّرِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُغْلَقًا بِقَيْدِ الْعَقْلِ، فالعقل يحكم
 الإنسان، العقل يعقله، والعقل معناه الربط، والشاةُ المعقولة هي
 المربوطة، والعقال يطلق على الحبل، فالعقل يربط الإنسان ويمنعه
 من التماذي في غَيِّ النفس، ولهذا سُمِّيَتْ الْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ. انظر
 حاشية السندي على سنن ابن ماجه. (٤١)

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مبينا كيف هي
 مفتاح كلِّ شَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٤٠) (ك) (٧٢٣١)، (هب) (٥٥٨٨)، الصَّحِيحَةُ: (٢٧٩٨)، صَحِيح
 التَّرْغِيبِ: (٢٣٦٨).

(٤١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٢٧).

(**"الْحُمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ، وَعَمَّتِهِ"**) . رواه الدار قطني والطبراني في أكبر معاجمه. (٤٢)

ولماذا يقع على أمه وعلى أخته وعلى المحرمات؟

والجواب: لأنه -يظن أنها زوجته وهو لا يشعر، فأَيَّ شخص أمامه عنده امرأة، يظن أنها زوجته، ومن ثمَّ جعلها الله مفتاحَ كلِّ إثم، كما جعل الغناء مفتاحَ الزنا، وجعل إطلاقَ النظر في الصور المحرمة مفتاحَ العشق، وجعل الكسلَ والراحةَ مفتاحَ الخيبةِ والحِرمان، خيبة في الدنيا لا يعمل، وحرمانٌ في الآخرة كسلان لا يصلي، ولا يصوم، والمعاصي مفتاحَ الكفر، والكذب مفتاحَ النفاق، والحرص مفتاحَ البخل، وهذه أمورٌ لا يصدِّقُ بها إلا من له بصيرة صحيحة، ولَبَّ أي عقل يَعرف به ما في نفسه، وما في الوجود من خير وشر. يتصرف فيض القدير. (٤٣)

(٤٢) (قط) (ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٣)، (طب) (١١٣٧٢)، صَحِيحُ الْجَامِعِ:
(٣٣٤٥)، الصَّحِيحَةُ: (١٨٥٣)
(٤٣) فيض القدير (٣/ ٥٠٧).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛
 مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ إِلَى
 بَعْضٍ)، = وهذا عندما نزل التحريم،، وَقَالُوا: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ،
 وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ). رواه الطبراني في الكبير، والحاكم. (٤٤)

أي: مقارنة للشرك، وهذا يُشير إلى قَوْلُهُ تَعَالَى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ } = فجاء بها بجوار الأنصاب والأزلام وهي شرك =
 { رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } . (المائدة: ٩٠).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ")، = أي: مات ولم
 يَتُبْ = ("لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ"). رواه الطبراني في الكبير وأحمد. (٤٥)

(٤٤) (طب) (١٢٣٩٩)، (ك) (٧٢٢٧)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٣٧١).
 (٤٥) (طب) (١٢٤٢٨)، (حم) (٢٤٥٣)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٦٥٤٩)،
 الصَّحِيحَةُ: (٦٧٧).

يشبه عبَاد الأصنام؛ لأنه قرين الشرك، ولكنه لا يكفر إلا
إن استحل ذلك.

واليوم سبحانه الله تفتنّوا لنا فيما يغطي العقل، سواء
يصدرونها لنا على هيئة سوائل من العنب والشعير والذرة ونحوها،
أو كبسولات أسماؤها تعرفونها، أو حبيبات وأقراص أو حقن أو
مساحيق تشم، كلّ يدخل في هذا، ونسأل الله أن يعافينا وإياكم
وسائر المسلمين من كلّ شرٍّ.

فالذي يشرب الخمر كأسًا أو نحو ذلك يتوقف ثواب عمله
الصالح، ربّما تجذّ أناسا صالحين ويصومون ويصلون وغيرها من
الطاعات، فلا ثواب لهم وهم يتعاطون المسكرات حتى يتوبوا
منها.

ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي؛ فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً

أَرْبَعِينَ يَوْمًا»). رواه النسائي وأحمد. (٤٦)

تجري في دمه وعروقه، وما دامت موجودة فلا صلاة له،
وليس معناه أن صلاته باطلة ويعيدها! وإنما ليس له ثواب فيها،
يصلي أربعين يوما بواقع خمس صلوات في اليوم، كم صلاة صلى؟
صلى مائتي صلاة، فلا ترفع له صلاة فوق رأسه شبرا، لكن يرفع
عنه المسائلة عنها أنه فعل ما عليه، لكن بلا ثواب، والإنسان
يبحث عن الثواب، هذه جرعة الخمر فعلت هذا الفعل.

ذَكَرَ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ؛ =فَقَالُوا: = أَكَّهَا تَبْقَى فِي عُرْوِهِ

وَأَعْصَابِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. حاشية السندي على سنن النسائي. (٤٧)

وهذا يذكرني بالجلالة؛ وهي الدابة؛ البقرة أو الجمل أو
الشاة، وغيره من مأكول اللحم التي تأكل العذرة، أي مخلفات
الإنسان، فتحبس أربعين يوما حتى يذهب ما فيها من أثر
النجاسة، أما إذا أكلتها الدجاجة، فتحبس ثلاثة أيام، شارب

(٤٦) (س) (٥٦٦٤)، (حم) (٦٨٥٤).

(٤٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٨ / ٣١٤).

الخمر وضع مع الدواب؛ أربعين يوما لا تقبل له صلاة، نَسأل الله السلامة.

ثَبِتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا")، =الذي يجهزها ويعصرها=، ("وَمُعْتَصِرَهَا")، =الذي يطلب عصرها ولو لم يشربها= ("وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا")، =الذي يقدمها=، ("وَمُسْتَنْقِيَهَا"). رواه أحمد وأبو داود.^(٤٨) =الذي يطلبها ولو لغيره، يدخل في هذا اللعن=. والعاشرة: ("وَأَكَلَ ثَمَنَهَا"). رواه ابن ماجه والترمذي.^(٤٩) كلهم في اللعن سيّان.

فكلُّ من شرب مسكرا مائعا، سائلا أو استعط به؛ شُموم أو احتقن، حقنة بالإبرة أو حقنة من الدبر -والعياذ بالله-، أو

^(٤٨) (حم) (٢٨٩٧)، (د) (٣٦٧٤)، صحيح الجامع: (٥٠٩١)، الصَّحِيحَةُ: (٨٣٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

^(٤٩) (ج) (٣٣٨٠)، (ت) (١٢٩٥)، صحيح التَّزْغِيْبِ: (٢٣٥٧).

أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ - وَلَوْ لَمْ يُسْكِرْ - فَبَعْضُ النَّاسِ يَضَعُ الْخَمْرَ عَلَى الطَّعَامِ، حُدَّ ثَمَانِينَ جِلْدَةً إِنْ كَانَ حَرًّا، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، بِشَرَطِ كَوْنِ الشَّارِبِ؛ الَّذِي سَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ بِالْغَا عَاقِلًا مُسْلِمًا، مَكْلَفًا مُخْتَارًا؛ أَيْ: غَيْرِ مَكْرَهٍ عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يَسْكُرُ. إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ.

الحادية عشرة: قطع الطريق:

قال النازم: وَ(قَطْعًا) لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ، أَيْ: قَطْعُ الطَّرِيقِ الْمُهَيَّأِ وَالْمَيْسَرِ لِلنَّاسِ، وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْأَمْنَيْنِ، وَالْمُرَادُ إِخَافَةُ سَالِكِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا؛ أَيْ: لَوْ تَسَبَّبَ فِي إِخَافَةِ النَّاسِ فَقَطْ؛ كَمَجْمُوعَةٍ وَقَفَتْ عَلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ تَخِيفُ النَّاسِ، هَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، مَاذَا جَزَاؤُهُمْ؟ قَالَ عَنْهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا} = وهذه ترجع للإمام؛ يختارها، {أَوْ يُصَلَّبُوا} أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ { أَيْ: يسجنوا = {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (المائدة: ٣٣، ٣٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ"، أَيُّ: عَلَى النَّاسِ، ("ثُمَّ وَضَعَهُ" فِي
النَّاسِ وَضَرَبَهُمْ بِهِ؛ ("فَدَمَهُ هَدْرًا"). رواه النسائي والحاكم وغيرهما. (٥٠)

فمثلاً؛ أمة في أمنٍ وأمان خرج عليهم واحد أو أكثر
فدماؤهم هدر، من قُتِلَ منهم ليس له دية.

("فَدَمَهُ هَدْرًا"، أَيُّ: لَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِهِ.

وهذه محاورة بين ابنِ طائوسٍ، يروي عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: (مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَهُوَ هَدْرٌ)، =رفعه
على الناس ووضعه فيهم قتلاً=، قَالَ: (وَكَانَ يَرَى هُوَ ذَلِكَ
أَيْضًا)، وَقَالَ أَنَسٌ:

(٥٠) (س) (٤٠٩٧)، (ك) (٢٦٧٠)، (طس) (٨٠١٣)، (مش) (١٢٨٩)،
انظر الصَّحِيحَة: (٢٣٤٥).

(لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَلَمْ يَمُتْهُ)، فَقَالَ: (لِإِحْنَةٍ
كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَهْدَرَ دَمُهُ؟) = إِحْنَةٌ؛ أي: بيني وبينه عصبية أو
قبلية، أو بسبب أرض أو عقار تقاتلوا، هل دمه يكون هدر؟
قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: (لَا)، قُلْنَا:

(عِنْدَمَا كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِيكَ؟) = أي: إِنَّ أَبَاكَ هُوَ
الذي يقول هذا الكلام يا ابن طاووس! = قَالَ:

(ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِبَعْضِ الْمَارَّةِ: أَعْطُونَا مَتَاعَكُمْ)؛
= أناس كانوا على طريق، فقالوا لهم: أعطونا متاعكم =؛ (وَالْأَ
ضْرَبْنَاكُمْ بِالسَّيْفِ، فَذَلِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ). رواه عبد الرزاق في مصنفه. (٥١)

يعني أَنَّ أَبَاهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لِقِطَاعِ الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ
لِلْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَ الْعَائِلَاتِ؛ فِيهَا شَجَارَاتُ وَتَعْدِيَاتُ،
فَلَيْسَ كَمَا فَهَمُوا هُمْ، وَإِنَّمَا أَبُوهُ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَمَا شَهِرُوا عَلَى
بَعْضِ الْمَارَّةِ سَيُوفَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمْ: أَعْطُونَا مَتَاعَكُمْ؛ وَلَا ضَرْبَنَاكُمْ
بِالسَّيْفِ.

(٥١) (ع) (١٨٦٨٤).

وثبت أن أبا هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، كان يَقُولُ: قَالَ
أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ")، = قد بما كانت الحديدَةُ؛
سيفًا، خنجرًا، رمحًا، ونحو ذلك، واليوم الحديدة نار؛ كما تعرفون
أسماء الأسلحة، وكلُّه من حديد، فممنوع حتى لو كان مازحًا لا
يجوز لا يجوز الإشار بالسلاح =، ("فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى
يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"). رواه مسلم. (٥٢)

هو لم يقتله، وإنما أشار بيده بالحديدة، هذه كبيرة، فكيف
لو قتله؟ جريمة القتل كبيرة أخرى من الكبائر، هذا رفع السلاح
فقط فصار فعله من الكبائر.

وثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

(«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ»)، = وهذه أعم
تشمل الحديد وتشمل غيره =، ("فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ

يَنْزِعُ فِي يَدِهِ"، = يعني يدفع يده إلى قلب أخيه، أو ينزع في يده
 فيضغط بالإصبع عليه، = ("فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"). متفق
 عليه. (٥٣)

البيت التاسع؛ قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩) وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ أَكْلُ مَالِهِ *** بِبَاطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ

الكبيرة الثانية عشرة: السرقة:

قال: وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ، والسرقة؛ أخذ مال غيره من حِرْزِهِ
 دون إذنه خفية، السرقة أن يأخذ المال المحرور المحفوظ، الموضوع
 في مكان، ويحتاج إلى فتح، أو حائط يحتاج إلى قفز من فوقه، أو
 محاط بأسلاك فقطعها...

أما إذا كان مفتوحاً فأخذ منه لا يعتبر سرقة، يدخل في
 أمر آخر يسمى النهبة والاختلاس، فالنهب أن ينتهب مال غيره
 قهراً، والاختلاس أن يختطف من إنسان ماله، أو يمشي خلفه،
 يضع يده في جيبه فيأخذ ماله، هذا لا يعتبر سرقة، ولا تقطع فيه

اليد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ، قَطْعٌ").

رواه الأربعة (٥٤)

وَالْخِيَانَةُ؛ الْأَخْذُ مِمَّا فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ. وَالنَّهْبُ؛ هُوَ الْأَخْذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ قَهْرًا؛ لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ بِفِعْلِهِ لَا مُخْتَفٍ، فَلَا سَرِقَةَ وَلَا قَطْعَ. وَالنَّهْبُ وَإِنْ كَانَ أَقْبَحَ مِنْ الْأَخْذِ سِرًّا، لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ لِعَدَمِ إِطْلَاقِ السَّرِقَةِ عَلَيْهِ. وَالْمُخْتَلَسُ؛ هُوَ الْمُخْتَطِفُ لِلشَّيْءِ مِنَ الْبَيْتِ وَيَذْهَبُ أَوْ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ، قَالَ فِي الْمُعْرَبِ: الْإِحْتِلَاسُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ ظَاهِرٍ بِسُرْعَةٍ. انظر تحفة الأحمودي، عون المعبود.

فَالْخَائِنُ وَالْمُنْتَهَبُ وَالْمُخْتَلَسُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، لَكِنْ يَغْرَمُ قَدْرَ الْمَالِ مَرَّتَيْنِ، فَمَنْ دَخَلَ بَسْتَانًا مِثْلًا لَيْسَ عَلَيْهِ حَرْزٌ؛ بَسْتَانٌ بَرْتَقَالٌ أَوْ تَفَاحٌ، وَأَخَذَ فِي حِضْنِهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا

(٥٤) (ت) (١٤٤٨)، (س) (٤٩٧١) (د) (٤٣٩٣)، (ج) (٢٥٩١)، (حب) (٤٤٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٤٠٣).

وخرج، وأمسك به لا تقطع يده ولو كان يقدر بألف دينار، وإنما يغرم قدر ما أخذ مرتين. لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ (أنه سئل عن الثمر المعلق؟) فقال: ("من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ حُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعُقوبة، ..."). رواه أبو داود. (٥٥)

أما إذا كان البستان مغلقاً ومحرزاً، واحتاج إلى فتح أو قطع أسلاك أو ما شابه ذلك أو دخول بيت، هذا يعتبر سرقة، مال خفية بدون إذن صاحبه، قال سبحانه:

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (المائدة: ٣٨، ٣٩).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ("إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد")

(٥٥) (د) (١٧١٠).

=سرق بيده الثانية= ("فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ")؛ =ليبقى يأكل ويشرب باليد الثانية يسير شئونه، مع أنها هي التي سرت= ("فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"). رواه الدارقطني والبيهقي في معرفة السنن (٥٦)

ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحُبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ"). متفق عليه. (٥٧)

لكن!

أقول لكم: ديننا ليس دين قطع الأيدي والأرجل، ولا دين القتل والجلد، هناك أناس يتمنون أن تقوم دولة الإسلام، ومعناه عندهم أن يمسكوا بالناس قطع رؤوس وقطع أيدي، لا! أبدا، هذا الفكر غير صحيح.

(٥٦) (قط) (ج ٣ ص ١٨١ ح ٢٩٢)، (هق في معرفة السنن والآثار) (١٧١٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٤٣٤).
(٥٧) (خ) (٦٧٩٩)، (م) ٧ - (١٦٨٧).

فلنستمع إلى ما ورد (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ =صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه=؛ (أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ)، =متهمة بجريمة الزنا، لكن لا شهود عليها=، فَقَالَ لَهَا =ويحتاج منها اعترافا:= (سَرَقَتْ؟! قُولِي: لَا)، فَقَالَتْ: (لَا)، (فَحَلَّى عَنْهَا). رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥٨)

حتى يعلم الناس أن ديننا دين رحمة، حتى مع العصاة يترك له الأمر، بل ويلقنه عدم الاعتراف، لعلّ وعسى أن يتوب الله تعالى على هذا التائب.

الثالثة عشرة: أكل أموال الناس بالباطل:

أَكُلْ مَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ، وهذه غير السرقة، وهي أَعْمُ من السرقة، وتشمل كلَّ مال، والمال؛ اسم يقع على كلِّ ما يملكه الإنسان، فكلُّ شيء تملكه أنت هذا مالك، فيأتي من يدّعيه له

(٥٨) (هق) (١٧٠٥٥)، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٢٤٢٧).

بالقول؛ كأن يرفع قضيةً على إنسان فيأخذ ماله، باللسان ويكون قوياً في حجته.

والفعل، أي: يستحوذ عليه بيده بالاغتصاب والقهر، وأكل المال هكذا من الكبائر.

وَقَدْ يَكُونُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْيَدِ، وذلك لأن يكونَ مالٌ غيره تحت يده، كأمانة وما شابه ذلك، وهو يعلم ولا يرده لأصحابه، ولعل صاحبه لا يدري عنه ولا يرده، هذا لصنع القول والفعل واليد، قال سبحانه:

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.
(البقرة: ١٨٨)، وتدخل هذه في الرشوة أيضاً، وقال سبحانه:

{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا* وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَوُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. (النساء: ١٦٠، ١٦١).

وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ"). رواه الترمذي. (٥٩)

مسلمٌ يعطيك شيئاً هذا أحلَّ من نفسه، أمّا رغماً عن أنفه أو بالإحراج ونحو ذلك فلا، وهذا ما جاء في الحديث الآخر، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ"). رواه ابن حبان وأحمد (٦٠)

(٥٩) (ت) (٣٠٨٧).

(٦٠) (حب) (٥٩٧٨)، (حم) بعد (٢٣٦٠٥)، صحيح التَّزْغِيْبِ: (١٨٧١)، غاية المرام: (٤٥٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ أَرْوَى) = وهو اسم امرأة = (حَاصَمَتُهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ) = تريد أن تأخذ من داره بالباطل =، فَقَالَ: (دَعُوَهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَقُولُ:

("مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ")، = يعني هذا الشبر تقتص له إلى سبع أرضين، ثم توضع عليه يوم يوم القيامة يحمله على عاتقيه، سبع أرضين، ثم قال سعيد بن زيد وهو مظلوم في هذا، فقال: = (اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا)، قَالَ:

(فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا). رواه مسلم^(٦١)

(٦١) (م) ١٣٨ - (١٦١٠) وانظر صحيح البخاري (٣١٩٨).

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»). رواه البخاري (٦٢)

وهذا ظلم المسلم للمسلم، وكذلك ظلم المسلم لغير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم، كالنصارى الموجودين في ديارنا وغيرها، أو يهودي جازٍ للإنسان يعيش بجواره، يعيش في أمن وأمان، فكذلك ظلمه يدخل في الباب، واعلم أنّ ظلمَ الذمّي وغير المسلم كذلك في الحرمة، وإنما حُصّ مالُ المسلم لمزيد شدة حرمة.

البيت العاشر، قال الناظم رحمه الله:

(١٠) شَهَادَةُ زُورٍ، ثُمَّ عَقٌّ لَوَالِدٍ *** وَغَيْبَةُ مُغْتَابٍ، نَمِيمَةٌ مُفْسِدِ

الكبيرة الرابعة عشرة: شَهَادَةُ زُورٍ:

أي: أن يشهد على أمرٍ ما كذباً، نسأل الله السلامة، قال سبحانه:

(٦٢) (خ) (٢٤٥٤).

{ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ
وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ
الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}. (الحج: ٣٠)، وقال سبحانه:
{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا
كِرَامًا}. (الفرقان: ٧٢).

لا يشهدون الزور، أي: لا يشهدون الكذب.

وقد ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ:

("الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ")، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ
فَقَالَ:

("أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ")، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: (لَا يَسْكُتُ). متفق
عليه (٦٣)

ولذلك جاء عَنِ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه
قَالَ: (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ)، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:
{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}. رواه الطبراني
في معجمه الكبير (٦٤)

الخامسة عشرة: عقوق الوالدين:

قال النازم: ثُمَّ عَقُّ لَوَالِدٍ، العقوق ما لو فعله الشخص
مع أجنبي لكان صغيرة؛ أي: أمر تفعله مع أجنبي مع صاحب
لك مع إنسان آخر، من الصغائر ففعله مع الوالدين أو أحدهما
كبيرة، ويدخل فيه رفع الصوت عليهم، والتضجر من أفعالهم،
ونحو ذلك، قال سبحانه:

(٦٣) (خ) (٥٩٧٦)، (م) ١٤٣ - (٨٧).

(٦٤) (طب) (٨٥٦٩)، (حسن موقوف)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (٢٣٠١).

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}. (الإسراء: ٢٣، ٢٤).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

(يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخُمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا؛ كَانَ مَعَ التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا") -وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ- (مَا لَمْ يُعَقِّ وَالِدَيْهِ"). رواه أحمد^(٦٥)

(٦٥) (حم) (ج ٢٩ ص ٥٢٢)، ط الرسالة (في الملحق المستدرک من مسند الأنصار - بقية حديث عمرو بن مرة الجهني)، انظر صحيح الترغيب: (٢٥١٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»)، قِيلَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!) قَالَ: («يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»). متفق عليه. (٦٦)

وُثِّبَتْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«لَا يَلْجُ حَائِطُ الْقُدْسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَانُ عَطَاءَهُ»). رواه أحمد وغيره. (٦٧)

(حائط القدس): الجنة، وهو في الأصل: الموضع الذي يُحَاطُ عليه، فالجنة محاطة لأهلها.

(٦٦) (خ) (٥٩٧٣)، (م) ١٤٦ - (٩٠).

(٦٧) (حم) (١٣٣٦٠)، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٣٦٣)، قال الألباني في الصحيحة تحت حديث رقم: (٦٧٣): أخرج ابن خزيمة في التوحيد (ص ٢٣٧) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: "لا يدخل حظيرة القدس سيّير، ولا عاق، ولا منان". وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، فهو شاهد قوي لحديث أنس هذا. أ.هـ.

روى الحاكم في مستدركه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("بَابَانِ مُعْجَلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَالْعُقُوقُ"). (٦٨)

فمن بغى، وظلم غيره، وعقّ والديه أو أحدهما عقوبته في الدنيا قبل الآخرة.

السادسة عشرة من الكبائر: الغيبة:

وْغَيْبَةُ مُغْتَابٍ، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره، بما هو فيه، لكن لو لم يكن فيه فهذا بهتان، (فقد بهته)، فإن ذكرته بعيوب ليست فيه؛ فقد بهته، جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}. (الحجرات: ١٢).

(٦٨) (ك) (٧٣٥٠)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٢٨١٠)، الصَّحِيحَةُ: (١١٢٠).

فالحمد لله الذي لم يجعل للمعاصي روائحَ نشمُّها، والله
لفضحت أصحابها، ولكن الله يستر على عبده ولا يفضحه،
ويفتح له باب الأوبة والتوبة.

لذلك جاء في الحديث الذي رواه أحمد، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ حَيْفَةً مُنْتِنَةً)، = رائحة جيفة حمار، أو دابة، = فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"أَتَذَرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ
الْمُؤْمِنِينَ"**). (٦٩)

وهذا من عذاب المغتابين في قبورهم، تنبعث منهم الروائح
المنتنة، بل ويعذبون أنفسهم بأنفسهم، كما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(**"لَمَّا عُرِجَ بِي"**)؛ = أي: في ليلة الإسراء والمعراج =،
(**"مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ"**)، = أظفارهم مثل المخالب

(٦٩) (حم) (١٤٧٨٤)، (خد) (٧٣٢)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: (٢٨٤٠)،

من نحاس=، ("يَحْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُّورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُلُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ"). رواه أبو داود وأحمد. (٧٠)، أي: يَغْتَابُونَ الْمُسْلِمِينَ.

والغيبة أنواع؛ منها أن تغتابه بالقول وتذكره، ومنها والعياذ بالله الإشارة، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ؟) (أَهْأ) - وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَهْأ تَعْنِي: قَصِيرَةٌ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً")، =عائشة رضي الله عنها ما قالت لكنها أشارت، فالإشارة فُهِمَ منها الغيبة، قال: لقد قلت كلمة= ("لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتُهُ"). الحديث بزوائده عند أبي داود والترمذي وأحمد (٧١)

(٧٠) (د) (٤٨٧٨)، (حم) (١٣٣٤٠)، صحيح الجامع: (٥٢١٣)، والصحيحة: (٥٣٣)، (٧١) (د) (٤٨٧٥)، (ت) (٢٥٠٢)، (حم) (٢٥٥٦٠)، صحيح الجامع: (٥١٤٠)، وصحيح الترغيب: (٢٨٣٤).

فهل البحر يفسد إذا أُلقيت فيه القاذورات؟ لا! ومع ذلك
فالكلمة هذه تفسده.

-المَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْغِيْبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمَزَّجُ بِالْبَحْرِ، لَغَيَّرَتْهُ
عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزْرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا؟ تحفة
الأحوذى (٧٢)

السابعة عشرة: النميمة:

نَمِيْمَةٌ مُفْسِدٌ، والنميمة غير الغيبة، فالغيبة ذكر كَأَخَاكَ بما
يكره من عيوب فيه، أما النميمة؛ فهي نقل الأخبار بين الأحبة
على جهة الإفساد، حتى ولو كنت صادقاً، لماذا تنقل الأخبار
يا نَمَامٌ؟ يا قَتَات؟

والنمام يسمى؛ القَتَات لأنه يقتات بهذا الإفساد. ويجد
في قلبه راحة عندما ينقل الخبر من هنا إلى هنا، وتحدث بينهم
الخلافات والمشاكل، ويقال له: نمام وقَتَات، وهو الذي يَتَسَمَّعُ
كلام الناس من حيث لا يعلمون، ثم ينقل ما سمع.

(٧٢) تحفة الأحوذى (٧ / ١٧٧).

أَتَعْرِفُونَ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا؟ أَصْحَابُ الْجَوَالَاتِ، يَفْتَحُ
 السَّمَاءَ الْخَارِجِيَةَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ، وَيَأْتِي بِسِيرَةِ
 فُلَانٍ وَعِلَآنٍ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ ذَاكَ الْمُتَكَلِّمِ، فَهُوَ نَقْلُ الْخَبَرِ مُبَاشَرَةً،
 يَعْنِي الْغَيْبَةَ فِيهَا تَطَوَّرَ الْيَوْمَ، لَيْسَتْ كَمَا فِي السَّابِقِ، الْيَوْمَ النُّقْلُ
 بِالْجِهَازِ، أَوْ يَسَجِّلُ الْكَلَامَ وَيَبْنِيهِ لِيُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَرَدَ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ("إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ"). رواه الترمذي^(٧٣)

وفي رواية: ("فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ"). رواه الترمذي
 والبخاري في الأدب المفرد^(٧٤)

لأن النميمة تؤدي إلى فساد ذات البين.

^(٧٣) (ت) (٢٥٠٨)، صحيح الجامع: (٢٥٩٥)، صحيح الترغيب: (٢٨١٤)،
 (٢٨٢٧)، غاية المرام: (٤١٤).
^(٧٤) (ت) (٢٥٠٩)، (خد) (٣٩١)، (د) (٤٩١٩)، صحيح الجامع: (٢٥٩٥)،
 صحيح الترغيب: (٢٨١٤).

-أي: إِيَّاكُمْ وَالتَّسَبُّبُ فِي الْمُحَاصِمَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 أَوْ قَبِيلَتَيْنِ، بِحَيْثُ يَخْصُلُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ أَوْ فَسَادٌ. تحفة الأحوذى (٧٥)
 قَالَ أَبُو عِيسَى: (٧٦) وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ"، إِنَّمَا
 يَعْني: الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ
 هَذَا). (يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ). متفق عليه. (٧٧) فَقَالَ حُدَيْفَةُ -
 إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

("لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ"). متفق عليه (٧٨).

الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، أو أنه لا يدخل
 الجنة، أو ما شابه ذلك لا يخرج من الإسلام، إذن هو كفر دون

(٧٥) تحفة الأحوذى (٧ / ١٧٨).

(٧٦) عند حديث (ت) (٢٥٠٨).

(٧٧) (م) ١٦٩، ١٧٠ - (١٠٥)، وانظر (خ) (٦٠٥٦).

(٧٨) (م) ١٧٠ - (١٠٥)، (خ) (٦٠٥٦).

كفر، ولا يدخل الجنة مع السابقين الأولين، فهذا الأمر من الغيبة والنميمة يؤخره كما سنعلم.

البيت الحادي عشر: قال الناظم رحمه الله:

(١١) يَمِينُ غَمُوسٌ، تَارَكَ لِصَلَاتِهِ *** مُصَلٍّ بِلا طُهُرٍ لَهُ بِتَعَمُّدٍ

الكبيرة الثامنة عشرة: اليمين الغموس:

يَمِينُ غَمُوسٌ، اليمين الغموس؛ هي اليمين الفاجرة، التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، قال سبحانه:

{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} = أي: ليس لهم حظ في الآخرة = {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. (آل عمران: ٧٧)، وقال سبحانه:

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}. (المجادلة: ١٤ - ١٦)،
وقال سبحانه:

{وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا
وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

(النحل: ٩٤).

وثبت عند البخاري^(٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو = بن العاص =
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟) قَالَ:

(«الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»)، قَالَ: (ثُمَّ مَاذَا؟) قَالَ:

(«ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»)، قَالَ: (ثُمَّ مَاذَا؟) قَالَ:

(«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»)، قُلْتُ: (وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟!)

قَالَ:

(«الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»).

(٧٩) (خ) (٦٩٢٠).

فالحلف بالله كاذبا كبيرة من الكبائر، فإذا أخذ بها مال غيره، فيدخل في كبيرة أخرى، وهي أكل أموال الناس بالباطل، ثم يحلف يمينا، يرتكب كبيرتين في فعل واحد، نسأل الله السلامة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ: الْيَمِينَ الْعُمُوسَ)، قِيلَ: (وَمَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟!) قَالَ: (الرَّجُلُ يَفْتَطِعُ يَمِينَهُ مَالَ الرَّجُلِ). رواه الحاكم والبيهقي في سننه الكبرى^(٨٠)

وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**). رواه أبو داود وأحمد^(٨١)

(^{٨٠}) (ك) (٧٨٠٩)، (هق) (١٩٦٦٨)، (مسند ابن الجعد) (١٤٠٨)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ: (١٨٣٣).

(^{٨١}) (د) (٣٢٤٢)، (حم) (١٩٩١٢)، (ش) (٢٢٥٨٩)، (صَحِيح الْجَامِعِ: (٦٢١٣)، (الصَّحِيحَةُ: (٢٣٣٢).

(مَصْبُورَةٌ)، من الصبر والإلزام؛ أي: أُلْزِمَ بِهَا، وَحُسِّنَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَازِمَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ... تحفة الأحوذى^(٨٢)، يعني أخذها وهو ظالم، وحلف عليها، وهذه يمين مصبورة.

أَي: فَلْيَتَبَوَّأْ بِسَبَبِ هَذَا الْحَلْفِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ")، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!) قَالَ: ("وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ"). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد^(٨٣)

وَعِنْدَ الْحَاكِمِ وَالتَّطَبَّاعِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٨٢) تحفة الأحوذى (٨ / ٢٩٦).

(٨٣) (م) ٢١٨ - (١٣٧)، (س) (٥٤١٩)، (ج) (٢٣٢٤)، (حم) (٢٢٢٣٩)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ: (١٨٤٠).

("مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ كَانَتْ نُكْتَةً
سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"). (٨٤)

فالحلف بالله كذبا، فيه استهانة بالله العظيم الجبار
سبحانه، أن لا يكون هيبة لله سبحانه وتعالى، ولجلال الله،
ولعظمة الله في تلك اللحظة، نسأل الله السلامة.

التاسعة عشرة من الكبائر: تارك الصلاة:

تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ، أي: من يترك الصلاة متعمداً دون عذر،
أي: صلاة الفريضة، فمن تركها فقد أتى كبيرة من الكبائر، لما
ثبت عن جابر، رضي الله تعالى عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

("إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ"). رواه

مسلم^(٨٥)، وفي رواية:

(٨٤) (ك) (٧٨٠٠)، (طب) (٨٠١)، الصَّحِيحَةُ: (٣٣٦٤)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ:
(١٨٣٨).

(٨٥) (م) ١٣٤ - (٨٢).

("... فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ"). رواه ابن ماجه^(٨٦)، وفي رواية:

("... فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"). رواه الترمذي والنسائي^(٨٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ).^(٨٨)

العشرون من الكبائر: الصلاة بلا طهارة:

مُصَلٍّ بِلا طَهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدٍ، يعني صلى صلاة فَقَدْ فيها شرطا من شروط صحتها، هذه الصلاة سواء كانت نافلة أو فريضة، فيترك شرطا من شروطها عمدا، فقد أتى كبيرة من الكبائر.

وكذا سائر الشروط للعبادات، من ترك واحد من شروطها بلا عذر فقد ارتكب كبيرة، جاء في قوله سبحانه وتعالى:

^(٨٦) (ج۲) (١٠٨٠).

^(٨٧) (ت) (٢٦٢١)، (س) (٤٦٣).

^(٨٨) (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٤٧٠ ح ٨١٨)،

انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّنْذِيرِ: (٥٧٤).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... } . (المائدة: ٦).

وهذا أمرٌ من الله عز وجل بالطهارة، فمن تركها فقد وقع
في مخالفة الله عز وجل.

لكن أين الشاهد على أن ترك الطهارة في الصلاة كبيرة؟
أين نفي الإيمان؟ أين التوعّد بنار أو عذاب؟ حتى نجعلها كبيرة؟
هنا قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ)، فقد ورد عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
("لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ").
متفق عليه (٨٩)

لا يقبل الصلاة مردودة، سنة كانت أو واجبة أو فريضة،
(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ): = كان قد سمع حديث أبي

(٨٩) (خ) (٦٥٥٤)، (م) (٢٢٥).

هريرة هذا، فقال: = (مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ). رواه البخاري وأبو داود وأحمد^(٩٠)

ما دام خرج من الإنسان لا بد أن يجدد وضوءاً، فلو صلى على حاله ارتكب كبيرة من الكبائر، وصلاته غير مقبولة. وأما ما ورد فيه من الوعيد، فهذا ما ثبت = عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"أَمَرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ"**) = هذا في عذاب القبر = (**"أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو"**)، = وَيُلْحُ = (**"حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَاِمْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلْدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ"**).^(٩١)

(٩٠) (خ) (١٣٥)، (ت) (٣٣٠)، (د) (٤٧١)، (حم) (٧٨٩٢).
 (٩١) (مشكل الآثار) (٤ / ٢٣١)، صحيح الترغيب: (٢٢٣٤)، الصحيحة: (٢٧٧٤).

الثاني عشر من الأبيات، قال الناظم رحمه الله تعالى:

(١٢) مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ، وَغَيْرِ قِبْلَةٍ *** مُصَلٍّ بِلاَ قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ

الكبيرة الحادية والعشرون: صلاة الفريضة في غير وقتها:

مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ؛ مثل أن يصلي الظهر قبل وقته، أو بعد وقته دون عذر، ومن الكبائر من يصلي الفريضة في غير وقتها متعمداً، وهذا المتعمد يكون قد خالف قول الله عز وجل:

{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. (النساء:

١٠٣).

وهذه الكبيرة والتي بعدها تندرج تحت ترك الطهارة أو ترك

شرط من شروط صحة العبادة.

الثانية والعشرون: الصلاة لغير القبلة:

ومن الكبائر من يصلي لغير القبلة، وهي الكعبة المشرفة

متعمداً، مخالفاً لقول الله عز وجل:

{... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...}. (البقرة: ١٤٤).

فالناظم يفصّل في ترك شرط من شروط صحة الصلاة ويجعله من الكبائر وهو قادر على أن يجمل ذلك، ولكنه يفصل، كما في الكبيرة التالية:

الثالثة والعشرون: الصلاة بدون الفاتحة:

وَمُصَلٍّ بِلاَ قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ، يصلي الصلاة بدون القرآن، سواء من الفاتحة أو ما قام مقامها عند الذي يجهل الفاتحة، يعني بعض الناس لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة؛ لعجمة لسانه، أو أسلم جديداً، فيكفيه أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، أما قراءة الفاتحة على من يعلمها هذه ركن، وعند بعض الناس ليست بركن، وإنما كما قال الله سبحانه وتعالى:

{فَافْرُقُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ} . (المزمل: ٢٠)، أي: من آية من آيات

كتاب الله كما عند الأحناف رحمهم الله.

جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»). متفق عليه. (٩٢)

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ")،
والخداج معناها النقصان، (ثَلَاثًا "غَيْرُ تَمَامٍ"). فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:
(إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟) = المأموم وهو يقرأ الفاتحة، = فَقَالَ: (اقْرَأْ
بِهَا فِي نَفْسِكَ)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ:

("قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ}، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ}، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ
يَوْمَ الدِّينِ}، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً = كما في رواية =:
"فَوُضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}،

(٩٢) (خ) (٧٥٦)، (م) ٣٤ - (٣٩).

قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". رواه مسلم. (٩٣)

فسمى الفاتحة صلاة، وهي أساس الصلاة، وفيها يخاطب الرب عبده.

والذي لا يحسن الفاتحة فما تيسر من القرآن، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن فعليه بالتحميد والتهليل والتكبير، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ")، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(٩٣) (م) ٣٨ - (٣٩٥).

("وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ")، فَفَعَلَ ذَلِكَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

("وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ")، فَخَافَ النَّاسُ
وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي
آخِرِ ذَلِكَ: (فَارْبِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُحْطِئُ)،
فَقَالَ:

("أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ
تَشَهَّدَ فَأَقِمِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ
وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ
فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ
ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ
مِنْ صَلَاتِكَ")، قَالَ: (وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مِنْ

اَنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا اَنْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا). رواه الترمذي (٩٤)

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ:

("فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقِمَ ثُمَّ كَبَّرَ")، = أي: أدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام=، ("فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ")، = يعني قل: الحمد لله، والله أكبر، لا إله إلا الله=، وَقَالَ فِيهِ:

("وَإِنْ اَنْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا اَنْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ"). رواه أبو داود وابن خزيمة (٩٥)

فائدة:

نصّ الناطم على المصلي بغير طهارة والمصلي إلى غير قبله، والمصلي بلا قرآن، والمصلي في غير الوقت، وبين أن ترك هذه الشروط كبيرة، قالوا: لا مفهوم له؛ يعني ليس هذه كبيرة فقط؛

(٩٤) (ت) (٣٠٢).

(٩٥) (د) (٨٦١)، (خز) (٥٤٥)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

بل وسائر الشروط والأركان كذلك، **والواجبات** التي تبطل الصلاة بتركها، كذلك بشرطه، فإذا ترك واجبا أو ركنا أو واجبا مما تبطل الصلاة بتركه عمدا هذا ارتكب كبيرة، وكذا لو ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه يعتقد وجوبه، ذكره الحجاوي في الإقناع.

في البيت الثالث عشر، قال الناظم رحمه الله:

(١٣) قُنُوطُ الْفَقَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ قُلْ *** إِسَاءَةُ (الظَّنِّ) بِاللَّهِ الْمُؤَخَّرُ

الرابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله:

قُنُوطُ الْفَقَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، واليأس مما عند الله، فالقنوط معناه اليأس، كما ييأس كثير من الناس عندما يريد شيئا ويطول عليه الأمر، ويتأخر تحقيق ذاك الشيء فيقنط، ونبى الله إبراهيم عليه السلام كان يحبُّ الخيرَ الكثير، لذلك عندما بُشِّرَ بعد كِبَر السنِّ، وانقطاع الولادة، وبشرته الملائكة بالولد والذرية:

{ قَالَ أَبَشِّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تُبَشِّرُونُ* }
قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ* قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ
مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ}. (الحجر: ٥٤ - ٥٦)، وقال سبحانه:

{وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ}. (الروم: ٣٦)، وقال سبحانه:

{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}. (الزمر: ٥٣).

واستمعوا إلى هذا الحديث الذي هو عبارة عن جناحين، جناح للمؤمن، وجناح لغير المؤمن، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

("لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ"). رواه مسلم^(٩٦)

وانظروا إلى رحمة الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث الذي ثبت فيه؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كان يَقُولُ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

(٩٦) (م) ٢٣ - (٢٧٥٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ)،
فَقَالَ:

("لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا")،
=مباشرة جاء الوحي من السماء = (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقْنِطُ عِبَادِي؟! قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:
("سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا"). رواه ابن حبان^(٩٧)

قَالَ الْبُخَارِيُّ (ج ٦ / ص ١٢٦): [كَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ،
فَقَالَ رَجُلٌ: (لِمَ تُقْنِطُ النَّاسَ؟! قَالَ: (وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقْنِطَ النَّاسَ؟!
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ}. (الزمر: ٥٣)، وَيَقُولُ: {وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ
هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ}. (غافر: ٤٣).

وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ،
وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ
أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ].

^(٩٧) (حب) (١١٣)، (الصحيحة) (٣١٩٤)، (تخريج فقه السيرة) (٤٤٥).

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ؛ رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ رِذَاءَهُ، فَإِنَّ رِذَاءَهُ الْكِبَرُ، وَإِزَارَةُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ فِي شَكِّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»). رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان^(٩٨)

قال سبحانه وتعالى: {إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}. (يوسف: ٨٧).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّئًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ)، فَقَالَ: (مَا الْكِبَائِرُ؟) فَقَالَ:

(«الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»). رواه البزار في مسنده^(٩٩)

^(٩٨) (حم) (٢٣٩٤٣)، (خد) (٥٩٠)، (حب) (٤٥٥٩)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٣٠٥٩)، الصَّحِيحَةُ: (٥٤٢)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (١٨٨٧).
^(٩٩) (بز) في مسنده (ص ١٨ - زوائده)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٤٦٠٣)، الصَّحِيحَةُ: (٢٠٥١).

الخامسة والعشرون: إساءة الظن بالله جل جلاله:

إِسَاءَةُ (الظَّنِّ) بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ، أَنْ يَسِيءَ الظَّنُّ بِاللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَمَا تَشْهَدُ عَلَى
الْمُعَذِّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُلُودَهُمْ قَالَ سُبْحَانَهُ:

{وَقَالُوا جُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدَتْهُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي
أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ* وَمَا كُنْتُمْ
تَسْتَرْشِدُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ
وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ* وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ
الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. (فصلت:
٢١-٢٣)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ...}. (الحجرات: ١٢)، وقال سُبْحَانَهُ:

{... وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

(الفتح: ٦)، وقال سبحانه:

{سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا
وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ
فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ
نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا* بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ
الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ
وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا}. (الفتح: ١١، ١٢).

ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ:

("لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ"). رواه
مسلم. (١٠٠)

فإحسان الظن بالله إيمان وتوحيد، وعن واثلة بن الأسقع،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(**"قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ**

بِي مَا شَاءَ"). رواه ابن حبان. (١٠١)

فَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، لَذَلِكَ
وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ...")**. رواه الترمذي. (١٠٢)

البيت الرابع عشر، قال الناظم رحمه الله:

(١٤) وَأَمِنْ لِمَكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ قَطِيعَةٌ * لِدِي رَحِمٍ، وَالْكِبَرِ، وَالْخِيَلَاءِ أَعْدِدِ**

وهذه السادسة والعشرون من الكبائر: الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ

جل جلاله:

وَأَمِنْ لِمَكْرِ اللَّهِ، يعني يفعلون الأفاعيل ويقترفون الآثام،
ويركبون المعاصي، ويجترحون السيئات، { ... وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ
لَنَا ... } . (الأعراف: ١٦٩)، { ... وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا

(١٠١) (حب) (٦٣٣)، الصحيحة (١٦٦٣).

(١٠٢) (ت) (٣٤٧٩)، صحيح الجامع: (٢٤٥)، الصحيحة: (٥٩٤).

اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ... { (المجادلة: ٨)، وهذا من الكبائر، أي: الأمن من مكر الله سبحانه من الكبائر.

ويكون الخروج من هذه الكبيرة بالخوف من مكر الله، والرجاء فيما عند الله، ويغلب الرجاء في الشدائد، ويغلب الخوف عند الرخاء وزوال البلاء.

إذن بالخوف والرجاء يطيب الإنسان بتقواه لله سبحانه وتعالى، لكن عند الشدائد يغلب الرجاء، وعند الرخاء يغلب الخوف حتى يستقيم أمره، قال سبحانه:

{أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}. (الأعراف: ٩٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَإِنَّ مَرِيَمَ بِذُنُوبِنَا لَعَذَّبْنَا، وَلَا

يَظْلِمُنَا شَيْئًا"). رواه ابن حبان. (١٠٣)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ) = أي: غير مكلفٍ = (مِنْ صَبِيَّانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)، = والصلاة على من يبلغ سنَّ التكليف والرشد ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة أو سنة قالت الصديقة رضي الله عنها =، (فَقُلْتُ): (يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا؛ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ!). (قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا؛

خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا؛ خَلَقَهُمْ

لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ"). الحديث بزوائد: رواه مسلم وأبو داود

والنسائي. (١٠٤)

(١٠٣) (حب) (٦٥٩)، انظر الصَّحِيحَة: (٣٢٠٠)، صَحِيح التَّرْغِيبِ:

(٢٤٧٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٠٤) (م) (٢٦٦٢)، (د) (٤٧١٣)، (س) (١٩٤٧).

-أي: = كأنه يقول لها: أَتَعْتَقِدِينَ مَا قُلْتُ وَالْحَقُّ غَيْرُ ذَلِكَ؟ = فلا نحكم على الغير، ولكن نقول: إن شاء الله نكون جميعاً من أهل الجنة، ونسأل الله ذلك، = وَ = الأمر = هُوَ عَدَمُ الْجَزْمِ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. بتصرف من عون المعبود. (١٠٥)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ، كَأَنَّهمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي") . رواه أحمد. (١٠٦)، (الذَّرُّ): صِغار النمل، (الحُمَمُ): جمع الحُمَمَة، وهي الفحمة.

(١٠٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢ / ٣١٨).

(١٠٦) (حم) (٢٧٤٨٨)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٣٢٣٤)، الصحيحة: (٤٩)، هداية الرواة: (١١٥).

فكر في هذا؛ نحن أين نكون؟ هل تعلم؟ أنت كنت في اليمنى أم في اليسرى، في أيّ كتف كنت، نسأل الله أن نكون من أهل اليمين.

الكبيرة السابعة والعشرون: **قطيعة الرحم:**

قَطِيعَةٌ لِدَيِّ رَحِمٍ، والرحم هنا يطلق على القرابة، أقارب الإنسان من جهة أبويه، قال سبحانه:

{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ* } أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ { .
(محمد: ٢٢، ٢٣)، أي: فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمة، وأصبحتم مسئولون عنها؛ أن تفسدوا في الأرض بالظلم.

وقال كعب: { **أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** }، أي: بقتل بعضكم بعضاً.

وقال قتادة: إن توليتم عن طاعة كتاب الله عز وجل أن تفسدوا في الأرض بسفك الدماء، وتقطعوا أرحامكم.

وقال ابن جريج: إن توليتم عن الطاعة.

وقيل: أعرضتم عن القتال، وفارقتم أحكامه. (فتح القدير). (١٠٧)

وقال سبحانه: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}. (البقرة: ٢٧)، وقال سبحانه:

{وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}. (الرعد: ٢٥).

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ حُثَعَمَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: (أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالَ:

("نَعَمْ!")، قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟) قَالَ:

("إِيمَانٌ بِاللَّهِ")، قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟) أَيُّ: ثُمَّ مَاذَا؟
قَالَ:

"ثُمَّ صَلَّهِ الرَّحْمَ"، قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَبْعَضُ إِلَى اللَّهِ؟) قَالَ:

"(الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ)"، قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَمَّ مَهْ؟) قَالَ:

"ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ"، قُلْتُ: (ثَمَّ مَهْ؟) قَالَ:

"ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ)". رواه أبو
يعلى. (١٠٨)

وَوُورِدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرَى
بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَعُ اللَّهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صَلَاةِ
الرَّحْمِ"، = فَمَا مِنْ تَرِيدٍ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ مُسْتَعْجَلًا فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ

(١٠٨) (يع) (٦٨٣٩)، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨ / ١٥١): [وَرِجَالُهُ رِجَالُ
الصَّحِيحِ غَيْرُ نَافِعِ بْنِ خَالِدِ الطَّاحِي وَهُوَ ثَقَّةٌ]. صَحِيحُ الْجَامِعِ: (١٦٦)،
صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٥٢٢).

الرحم، ("وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةُ

الرَّحِمِ"). رواه البيهقي في الكبرى. (١٠٩)

فحذارٍ من قطيعة الرحم فهي من الكبائر.

وَلَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ"). متفق عليه. (١١٠)، فلا يدخلها

مع السابقين الأولين بل سيتأخر كثيرا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ"). رواه

البخاري. (١١١).

و(الشَّجَنَةُ): [بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ،

وَجَاءَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ، رَوَايَةٌ وَلُغَةٌ، وَأَصْلُ الشَّجَنَةِ عُرُوقُ الشَّجَرِ

(١٠٩) (هق) (١٩٦٥٥)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٣٩١)، الصَّحِيحَةُ:

(٩٧٨).

(١١٠) (خ) (٥٩٨٤)، (م) ١٩ - (٢٥٥٦).

(١١١) (خ) (٥٦٤٢).

الْمُسْتَبَكَّةُ، وَالشَّجَنُ بِالتَّخْرِكِ وَاحِدُ الشُّجُونِ؛ وَهِيَ طُرُقُ
الْأَوْدِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْحَدِيثُ دُو شُجُونٍ؛ أَيُّ: يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي
بَعْضٍ. (١١٢)

فالرحم (تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَهَا لِسَانٌ طَلَقَ ذَلِكَ). = يعني
لسان فصيح =، ("تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ، إِنِّي
ظَلِمْتُ، يَا رَبِّ، إِنِّي أَسِيءُ إِلَيْكَ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، قَالَ: فَيُجِيبُهَا
رَبُّهَا عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ
قَطَعَكَ؟"). الحديث بزوائده عند: البخاري في صحيحه وفي الأدب المفرد، ومسلم وأحمد
وابن حبان. (١١٣)

الثامنة والعشرون: الكِبَرُ:

التكَبُّرُ والكِبَرُ؛ أَنْ يَظُنَّ الْحَقُّ وَيَزْدَرِي النَّاسَ، وَهُوَ مِنْ
الْكِبَائِرِ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

(١١٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤١٨).
(١١٣) (خ) (٤٨٣٠)، (٥٩٨٧)، (٥٩٨٨)، (٧٥٠٢)، (م) ١٦ - (٢٥٥٤)،
(حم) (٧٩١٨)، (٧٩٣١)، (٨٣٦٧)، (٨٩٧٥)، وقال الشيخ شعيب
الأرنؤوط: صحيح، (خد) (٥٤)، (٦٥)، (حب) (٤٤٤)، وانظر صحيح
الترغيب: (٢٥٣٠).

{وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}. (الأعراف: ٣٦)، وقال سبحانه:

{فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَئْسَ مَثْوًى
الْمُتَكَبِّرِينَ}. (النحل: ٢٩)، وقال سبحانه:

{وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا
يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ}. (غافر: ٢٧).

المتكبر يوم القيامة صورته تختلف عن صورته في الدنيا،
الدنيا لا يرى إلا نفسه فقط، وكلّ الناس تحته، ويوم القيامة هو
تحت الناس، هذا ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

("يُخْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ")، =أي:
هذا المتكبر يكون مثل النمل الصغير الذي نراه في الدنيا = ("في
صُورِ الرِّجَالِ")؛ =تصور لو أنك تمسك نملة صغيرة في صورة
رجل، تكون بين أصبعيك، هذا حال المتكبرين يوم القيامة أمثال
الرجال = ("يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ

فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ)، = إِذْنُ جَهَنَّمَ فِيهَا سَجُونٌ، وَهَذَا مِنْهَا،
 وَهُوَ خَاصٌّ بِالْمُتَكَبِّرِينَ اسْمُهُ بُولَسٌ =، ("تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ،
 يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَاةِ أَهْلِ النَّارِ؛ طِينَةُ الْحَبَالِ"). رواه الترمذي وقال:
 (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). (١١٤)

وَبُثِّتَ أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطِ زَنِيمٍ
 مُتَكَبِّرٍ"). رواه مسلم. (١١٥)، فالمتكبرون من أهل النار.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (التَّقَى عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى
 الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَبَقِيَ ابْنُ عُمَرَ
 يَبْكِي)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ:

(١١٤) (ت) (٢٤٩٢)، (حم) (٦٦٧٧)، صحيح الجامع: (٨٠٤٠)، صحيح
 التَّزْغِيْبِ: (٢٩١١).

(١١٥) (م) ٤٧ - (٢٨٥٣).

(هَذَا -يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو- زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم) يَقُولُ:

("مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ؛ أَكَبَّهُ
اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ"). رواه أحمد. (١١٦)

هذا حال من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر،
فكيف من كان في قلبه أطنان من الكبرياء؟!

التاسعة والعشرون: الخيلاء من الكبائر.

وَالْخِيَلَاءُ أَعْدَدُ، والخيلاء نوع من الكبر، وهو من الكبائر،
قال سبحانه:

{... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}. (النساء: ٣٦)،
وقال سبحانه:

{وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}. (لقمان: ١٨)، وقال سبحانه:

(١١٦) (حم) (٧٠١٥)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ: (٢٩٠٩)، وقال الأرناؤوط:
إسناده صحيح على شرط البخاري.

{وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا* كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}.

(الإسراء: ٣٧، ٣٨).

وَجَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: (لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا بَنُو الْمُغِيرَةِ قَوْمٌ فِينَا نَحْوَةٌ، النَّحْوَةُ: الْعُظْمَةُ، وَانْتَحَى: تَعَاطَمَ وَتَكَبَّرَ. ^(١١٧) (فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

("مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاطَمُ") وَتَكَبَّرُ ("فِي نَفْسِهِ، وَيَحْتَأَلُ فِي

مَشِيَّتِهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ"). رواه الحاكم وأحمد والبخاري في

الأدب المفرد. ^(١١٨)

^(١١٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج ٢ / ٥٩٧).

^(١١٨) (ك) (٢٠١)، (خد) (٥٤٩)، (حم) (٥٩٩٥)، صحيح الجامع:

(٥٧١١)، (٦١٥٧)، الصحيح: (٢٢٧٢).

وعقوبة المختال تكون بالحسف في الدنيا قبل الآخرة، كما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("بَيْنَمَا رَجُلٌ")، ("مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ").

و(الحُلَّة): إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، ("تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ")، وهذه أول صفة فيه.

والثانية: ("مُرَجَّلٌ جُمْتُهُ"). مسرَّح شعره، (الجُمَّة): مُجْتَمَعُ الشَّعْرِ إِذَا تَدَلَّى مِنْ الرَّأْسِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ، وَإِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. (١١٩).

والصفة الثالثة: ("يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ").

(الْخِيَلَاءُ): الْكِبَرُ وَالْعُجْبُ وَالزَّهْوُ، وَالتَّبَخُّرُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ حَرَامٌ. (١٢٠)، ("إِذَا خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ

(١١٩) وَأَمَّا الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ: الْوُفْرَةُ. وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ: تَسْرِيحُهُ وَدَهْنُهُ. (فتح الباري).

(١٢٠) وَيُقَالُ: خَالَ الرَّجُلُ خَالًا، وَاخْتَالَ اخْتِيَالًا، إِذَا تَكَبَّرَ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالٌ، أَي: مُتَكَبِّرٌ، وَصَاحِبُ خَالٍ، أَي: صَاحِبُ كِبَرٍ.

يَتَجَلَجَلُ فِيهَا")، أَي: يَنْزِلُ فِي الْأَرْضِ مُضْطَرِبًا مُتَدَاِفَعًا. ينزل في الأرض ليس باستقامة؛ كما يُدَقُّ التود في الأرض، وهذا يتجلجل فيها ("إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"). الحديث بزوائد عند البخاري ومسلم، والنسائي والترمذي وأحمد. (١٢١)

يقول ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: [وَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَدَ هَذَا الرَّجُلِ]، = لا تأكله، فحتى الآن هو يتجلجل مع أن الأرض تأكل أجساد الناس، لكن هذا مستثنى؛ لأنه يتجلجل ويتحرك نزولا، يقول ابن حجر =: [فَيُمْكِنُ أَنْ يُلْعَزَ بِهِ، فَيُقَال: كَافِرٌ لَا يَبْلَى جَسَدُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ]. (فتح الباري) لابن حجر. (١٢٢)

إنه المتكبر الذي يُخسف به ويتجلجل حتى الآن إلى يوم القيامة.

(١٢١) (خ) (٣٤٨٥)، (٥٧٨٩)، (٥٧٩٠)، (م) (٢٠٨٨)، (س) (٥٣٢٦)،

(ت) (٢٤٩١)، (حم) (٥٣٤٠)، (٩٠٦٥).

(١٢٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٦١).

وَيُسْتَدَلُّ من هذا الحديث على أن عذاب القبر قد يقع على البدن والروح معًا.

ولذلك جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ("أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ الْبَيَّاعُ الْخَلَّافُ")، يباع ودائمًا يحلف، ("وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ")، فقير ومتكبر، متكبر على ماذا؟ على فقره؟! ("وَالشَّيْخُ الزَّانِي")، أي: سبق له الزواج ووقع في الزنا، ("وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ"). رواه النسائي وابن حبان^(١٢٣)، ولي الأمر الذي يظلم الناس، فهؤلاء يبغضهم الله عز وجل، وفعله من الكبائر.

وفي البيت الخامس عشر: قال الناظم رحمه الله:

١٥) كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ *** (وَالْمُفْتَرِي) (يَوْمًا) عَلَى الْمُصْطَفَى

الكبيرة الثلاثون: الكذب:

(١٢٣) (س) (٢٥٧٦)، (حب) (٥٥٥٨)، الصحيحة: (٣٦٣).

الكَذِبِ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ، والكذب معناه؛ الإخبار
بالشيء على خلاف الواقع، وهو من الكبائر، كما قال الله عز
وجل:

{الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ* فَمَنْ حَاجَّكَ
فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا
وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ
فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}. (آل عمران: ٦٠، ٦١)، وقال
سبحانه:

{فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ}. (آل عمران: ٩٤)، وقال سبحانه:

{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَاذِبُونَ}. (النحل: ١٠٥)، وقال سبحانه:

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ
مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. (المجادلة:
١٤).

فالكذب كبيرة من الكبائر فيها وعيد بالنار، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا.

وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى
النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»). متفق
عليه. (١٢٤)

وبعض الناس يستمرئ أو يستحل الكذب في المزاح في
الضحك، حتى يُضحك الناس فيكذب، لذلك ثبت أن النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ
فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ"). رواه الترمذي وقال: وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). (١٢٥)

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١٢٤) (خ) (٦٠٩٤)، (م) ١٠٢ - (٢٦٠٦).

(١٢٥) (ت) (٢٣١٥)، (د) (٤٩٩٠).

("إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ؛

يَهْوِي بِهَا مِنْ أْبَعَدَ مِنَ الثَّرِيًّا"). رواه ابن حبان. (١٢٦)

وفي الحديث الطويل الذي رواه البخاري، وهذا مختصره،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ")، أي: في المنام، ورؤيا الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام حق، وكل ما يراه النبي في المنام حق، فقد قال رأيت الليلة
("رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ؛ يَكْذِبُ
بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ"). (١٢٧)

وفي رواية: (يُشْرَشَرُ)، وهنا (يشق شدقه) الأيمن، ثم يحول
على الأيسر، هكذا يفعل به إلى يوم القيامة، وما أكثر الكذابين
اليوم عبر وسائل الإعلام، والتواصل والتباعد الاجتماعي،
ويكذبون كذبات كثيرة؛ إما للضحك ليضحكوا الناس، وإما

(١٢٦) (حب) (٥٧١٦)، (الصحيحة) (تحت حديث رقم: ٥٤٠).

(١٢٧) (خ) (٦٠٩٦).

وصفات طيبة ليس لها أصل، لكن يحب اللايكات ويجب الإعجابات، ويكذب حتى ينال أكبر قدر من المشاهدين، وكل هذا سيحاسب عليه، هذه بلغت الآفاق، وقد ارتكب كبيرة من الكبائر، نسأل الله السلامة.

الحادية والثلاثون: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(وَالْمُفْتَرِي) (يَوْمًا) على الْمُصْطَفَى؛ أي: الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، والكذب على رسول الله يتضمن الكذب على الله جل جلاله، قال جل جلاله:

{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ}. (الزمر: ٦٠).

وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى» الفرية الكذبة الكبيرة) ("أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ")، يعني يختار له أباً من الآباء من قوم يختارهم، ويتبرأ من أبيه، هذا من أفرى الفرى، ("أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ")، كأن يقول رأيت في المنام كذا وكذا وهو كذاب ("أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ"). رواه البخاري. (١٢٨)، أي: ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، فلذلك عليه أن يخاف عندما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعليه أن يكون متأكداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"). رواه الدارمي وأحمد. (١٢٩)

(١٢٨) (خ) (٣٥٠٩).

(١٢٩) (مي) (٢٣٧)، (حم) (٦٥٩١)، (١٨٩٤٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

ولكن لماذا الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه

المثابة؟

الجواب: هناك فرق كبير بين الكذب على آحاد الناس، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ما ثبت عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**

مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"). متفق عليه. (١٣٠)

وفي رواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ"**). رواه

أحمد. (١٣١)

فليحذر الواعظ والخطيب والعالم أثناء تحضير درس أو

خطبة؛ أن ينسب حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس

(١٣٠) (خ) (١٢٢٩)، (م) (٤).

(١٣١) (حم) (٤٧٤٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بحديث، أو يكون موضوعا أو يكون ضعيفا، أو حديثا فيه كذاب، فإن ذكره لا يذكره إلا على سبيل أن يبين أن هذا حديث ضعيف مكذوب، وهذا حديث لا يؤخذ به، وإلا يتعد عنه.

قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»). متفق

عليه. (١٣٢)

البيت السادس عشر، قال الناظم رحمه الله:

(١٦) قِيَادَةُ دِيُوْثٍ، نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ *** وَهَجْرَةُ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمُوْخَدٍ

الكبيرة الثانية والثلاثون: القيادة على الأعراس:

القِيَادَةُ، والقيادة ليست قيادة سيارات، أو قيادة جيوش، هذه ليست من الكبائر، فالقيادة من الكبائر وهي أن يقود بعضهم إلى أعراس الناس، ويرشد الرجال على النساء، ليفعلوا

(١٣٢) (خ) (١٠٨)، (م) ٢ - (٢).

الفاحشة، ويقود النساء على الرجال لفعل الفاحشة، ويقال لمن يفعل ذلك قواد وقوادة!

وانتشرت هذه -والعياذ بالله- عبر وسائل التباعد الاجتماعي، هذه ليست تواصلا اجتماعيا؛ بل تباعد اجتماعي، أو عبر الجوالات، يرسل إليك روابطاً لأماكن الفحش، وعناوين الدعارة، وهو الزنا والعياذ بالله، هذا قواد، من فعل ذلك فهذه هي القيادة من الكبائر، وما أكثر هذه الروابط والاتصالات التي تفسد الناس، وتفرق بين المرء وزوجه، وتشنت الأسر، وتهدم المجتمع.

[قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ: فَهَذِهِ كَبِيرَةٌ بِلَا نِزَاعٍ وَمَفْسَدَتُهَا عَظِيمَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّفْصِيلِ بِكَوْنِهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ بَلْ هِيَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُرْدِ أَفْبَحُ]. (الزواج عن اقتراف الكبائر). (١٣٣)

يعني الذي يدلُّ الرجل على المرأة هذه كبيرة، وأقبح منها؛ أن يدلَّ على المردان من أطفال وشباب صغار أحلى وأجمل من

(١٣٣) الزواج عن اقتراف الكبائر (٢/ ٨٣).

النساء، فيدلهم عليهم والعياذ بالله، لعمل ما عمله قوم لوط، هذه قيادة وحُبث والعياذ بالله، وهذه لم يأت الشارح السفاريني بدليل لها؛ لأنها تكفي عن الدليل، فإذا كان الدال على الخير كفاعله، وكذلك الدال على الشر كفاعله، الدال على الزنا كفاعله والعياذ بالله وهكذا.

الثالثة والثلاثون: الديانة:

دِيُوْثُ، [والدِّيُوْثُ: القَوَاد على أهله، والذي لا يغار على أهله. = كلمة إقحام بالنسبة للقيادة، هذه اختصت بهذه في الديانة، والعياذ بالله=، وقال في المحكم، =وهو كتاب في اللغة لابن عطية=: هو الذي يدخل الرجال على حرمة بحيث يراهم].
(نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم). (١٣٤)

أي: يدخلون على حريمه بإذنه، ويسمح لهم بالدخول، هذا ديوث، هذا يقود على أهله والعياذ بالله.

(١٣٤) (نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠ / ٤٤٩٨).

قال الذهبي في كتابه الكبائر في الكبيرة الرابعة والثلاثين

قال:

[الديوث المستحسن على أهله، والقواد الساعي بين

الْإِثْنَيْنِ بِالْفَسَادِ، قَالَ اللَّهُ = سبحانه و=تَعَالَى:

{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

وأورد الذهبي رحمه الله حديث عبد الله بن عمر رضي الله

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْدِيوثُ وَرَجُلَةُ

النِّسَاء"). (١٣٥)، يعني امرأة تتشبه بالرجال.

وروى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ:

("ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ؛ مَدْمُنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ لَوَالِدِيهِ، وَالْدَيُوثُ؛ الَّذِي يَقْرُ الْحُبْتَ فِي أَهْلِهِ")^(١٣٦)، يَغْنِي
يَسْتَحْسِنُ عَلَى أَهْلِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ كَانَ يَظُنُّ بِأَهْلِهِ الْفَاحِشَةَ، وَيَتَغَافَلُ لِحُبَّتِهِ فِيهَا؛ =لأن
يَحِبُّ أَهْلَهُ = أَوْ لِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ دِينًا وَهُوَ عَاجِزٌ =عنه، فيسكت
مقابل هذا=، أَوْ صَدَاقًا =مهرًا= ثَقِيلًا، أَوْ لَهُ أَطْفَالٌ صَغَارُ فَرْفَعِهِ
إِلَى الْقَاضِي، =فيخشى أن ترفعه إلى القاضي=، وتطلب فرضهم،
=فيرى بعينه والعياذ بالله، ويبقى ساكتًا=، فَهُوَ دُونَ مَنْ يُعْرِضُ
عَنْهُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ
وَمُحَنَّةٍ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ]. (الكبائر للذهبي).^(١٣٧)

[من مضار (الديانة):

(١٣٦) (س) (٢٥٦٢)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مَدْمُنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالْدَيُوثُ"، الَّذِي
يَقْرُ فِي أَهْلِهِ الْحُبْتَ. (حم) (٥٣٧٢) واللفظ لأحمد.
(١٣٧) (الكبائر للذهبي (ص: ١٣٧).

١- تؤدّي هذه الصّفة الذّميّة إلى مفساد اجتماعيّة خطيرة.

٢- فيها مخالفةٌ للفطرة الإنسانيّة السّليمة.

٣- تجلبُ غضبَ الله وسخطَ رسوله صَلَّى الله عليه وسلّم.

٤- كبيرةٌ من الكبائر الّتي نهى عنها ديننا الحنيف.

٥- لا خيرَ فيمن لا يغار على أهله.

٦- الدّيوثُ لا قيمة له في المجتمع الصّالح]. نظرة النعيم في
مكارم أخلاق الرسول الكريم. (١٣٨)

الكبيرة الرابعة والثلاثون: نِكَاحُ التَّحْلِيلِ:

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وهو من يتزوج بمطلقة ثلاثاً لا رجعة لها،
حتى تنكح رجلاً غيره، وقصده إرجاعها وتحليلها لزوجها الذي
طلقها ثلاثاً، فهو محلّلٌ وفعله كبيرة من الكبائر.

(١٣٨) نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠ / ٤٥٠١).

ثَبِتَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟")، قَالُوا: (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!) قَالَ:

("هُوَ الْمُحْلَلُّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ"). رواه ابن

ماجه والحاكم وغيرهما. (١٣٩)

عرفنا أَنَّ المحلل هو التيس المستعار، يتزوج المرأة المطلقة ثلاثة ليردها إلى زوجها الأول، ليحللها له والعياذ بالله.

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّ خَالِي) = وهذا يريد أن يتوسط وساطة خير، وانظروا إلى هذه الوساطة، وساطة خير، هو ظنه هكذا، يقول لعبد الله بن عمر: إن خالي = (طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا)، (فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ وَأَمْرٌ شَقٌّ عَلَيْهِ)، أي: صَعُبَ عَلَيْهِ، فلا يجوز أن ترجع له حتى تنكح زوجا آخر غير، يقول =: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا)،

(١٣٩) (جدة) (١٩٣٦)، (ك) (٢٨٠٤)، (طب) (ج ١٧ ص ٢٩٩ ح ٨٢٥)، (هق) (١٣٩٦٥).

(لِأَحِلَّهَا لَهُ) (وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ) (فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟) (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) = رضي الله عنهما =: (لَا! إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ)، (رَغْبَةٍ)، (إِنْ وَافَقْتِكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارْقَتِ، وَإِلَّا، فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِفَاحًا).

الحديث بزوائده عن الطبراني في أوسط معاجمه، والحاكم والبيهقي في سننه الكبرى. (١٤٠)

السِّفَاح: مِنْ أَسْمَاءِ الزَّيْنَاءِ، فَوَاسِطَةُ الْخَيْرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تَنْفَعُ، حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ.

مسألة: المرأة المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بنية أن تحلَّ لزوجها الأول فهل تدخل في ذلك؟ ما أظنها، وما وجدت أحداً تكلم فيها، والله أعلم، فلعلها ستترت على نفسها!

الخامسة الثلاثون: هجران المسلم:

وَهَجْرَةُ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمُؤَحِّدٍ، أَيْ: وَهَجْرَانِ وَمَقَاطَعَةٍ عَدْلٍ؛ خَرَجَ الْفَاسِقُ، وَالْمُسْلِمُ الْمُؤَحِّدُ؛ خَرَجَ الْمَشْرِكُ الْكَافِرُ.

(١٤٠) (طس) (٦٢٤٦)، (طس) (٦٢٤٦)، (ك) (٢٨٠٦)، (هق) (١٣٩٦٧)،

وصححه الألباني في الإرواء: (١٨٩٨).

ولا يجوز هجرُ المسلم أكثر من ثلاث ليال، فقد ثبت عن
أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،
يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ"). متفق عليه. (١٤١)

سبحان الله! أعمال الناس تعرض على الله سبحانه تعالى،
هناك أعمال تعرض يومياً مرتين، وأعمال تعرض في الأسبوع
مرتين، أعمال تعرض في السنة مرة، كما ثبت ذلك عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: اتْرُكُوا، أَوْ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا").
رواه مسلم. (١٤٢)

(١٤١) (خ) (٦٠٧٧)، (م) ٢٥ - (٢٥٦٠).

(١٤٢) (م) (٣٦).

وجاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا
 فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا
 نَاكِبَانِ")، أي: عادلان ومتنحيان ("عَنْ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى
 صُرَامِهِمَا")، أي: قطيعتهما وهجرهما.

("وَأَوَّلُهُمَا فَيْنًا")، أي: رجوعا عن المخاصمة والقطيعة
 والغضب؛ ("سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةٌ [لَهُ]"). فالذي يسبق برجوعه
 عن الهجر والمخاصمة، الله سبحانه وتعالى يكفر عنه العقوبة
 بالفداء.

("فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ")،
 يريد أن يصفحه ويقول له: السلام عليكم، وهو ما رَدَّ ("رَدَّتْ
 عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى

صُرَاهِمَهُمَا، لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا"). الحديث بزوائده: عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وابن حبان. (١٤٣)

وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ، فَاهْتَجَرَا، لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ -يَعْنِي: الظَّالِمُ مِنْهُمَا-")
رواه الحاكم والبيهقي. (١٤٤)

خارج عن الإسلام، أي: خارج عن نظام الإسلام وأحكام الإسلام.

(١٤٣) (حم) (١٦٢٥٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، (خد) (٤٠٧)،
(حب) (٥٦٦٤)، الصَّحِيحَةُ: (١٢٤٦)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٧٥٩)، وقال
الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(١٤٤) (ك) (٥٥)، (بز) (ص٢٤٥)، انظر الصَّحِيحَةُ: (٣٢٩٤)، صَحِيحُ
التَّرْغِيبِ: (٢٧٦٥).

وَعَنْ ثوبان رضي الله عنه قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَتَصَارِمَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ، إِلَّا هَلَكَا جَمِيعًا). رواه البخاري في الأدب المفرد. (١٤٥)

والحديث الذي يرهب ويخيف، هو ما ثبت عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ"). رواه أبو داود وأحمد. (١٤٦)

إِذَنْ وَمَنْ هَجَرَهُ سَنَتَيْنِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ مَرَّتَيْنِ، وَهَكَذَا.

وعلى ما سبق فالهجر غير المشروع من الكبائر.

أما إِنْ كَانَ الْهَجْرُ مَشْرُوعًا فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ وَالْقَطِيعَةُ (لِلَّهِ)، = فَهَجْرُ الْفَاسِقِ أَوْ الشَّارِبِ لِلخمر، يَكْثُرُ السَّبُّ وَاللَعْنُ وَالشَّتْمُ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، = (فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ)، = فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدُ، = (فَرَسُولُ اللَّهِ

(١٤٥) (خد) (١٢٧)، انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: (٩٤).

(١٤٦) (د) (٤٩١٥)، (حم) (١٧٩٣٥)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٦٥٨١)، الصَّحِيحَةُ: (٩٢٨).

صلى الله عليه وسلم هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ
هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَغَطَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجْهَهُ عَنْ
رَجُلٍ). (١٤٧)

هذه كلّها من أنواع الهجر، فالهجر لله لا يدخل في هذا
الوعيد.

السابع عشر من الأبيات، قال فيه الناظم رحمه الله:

(١٧) وَتَرَكْ حِجَّ مُسْتَطِيعًا، وَمَنْعُهُ *** زَكَاةً، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ

السادسة والثلاثون من الكبائر: ترك الحج مع الاستطاعة:

وَتَرَكْ حِجَّ وَاجِبٍ، الْحُجُّ الْوَاجِبُ تَرْكُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَيْسَ
تَرْكُ حِجِّ التَّطَوُّعِ، وَقَالَ: مُسْتَطِيعًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}. (آل عمران: ٩٧).

فتارك الحجّ دون عذرٍ كبيرةٍ من الكبائر، فإن شاء فليُمت كاليهود والنصارى؛ الذين لا يحجون بيت الله الحرام، ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب^(١٤٨) موقوفاً عليه:

عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن نعيم؛ أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره؛ أن عبد الرحمن بن غنم؛ أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: (لِيُمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)، يَقُوهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ، وَجَدَ لِدَلِكِ سَعَةً وَخُلِيَّتَ سَبِيلُهُ). قال الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات.^(١٤٩)

وَعَنْ خُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ؛ الإِسْلَامُ": أي: التوحيد، "سَهْمٌ وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

^(١٤٨) أخرجه العدني في (الإيمان) (ق ٢٣٩ / ١)، والبيهقي في (السنن) (٤ / ٣٣٤).

^(١٤٩) انظر الضعيفة (١٠ / ١٦٤)، تحت الحديث رقم: (٤٦٤١).

سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ". رواه أبو يعلى. (١٥٠)

الكبيرة السابعة والثلاثون: منع الزكاة:

مَنْعُهُ زَكَاةً، منع الزكاة لمن عنده أموالا بلغت نصابا، وحال عليها الحول، فمنعها فهي من الكبائر:

قال الله تعالى عمن يكتزون الذهب والفضة ولا يخرجوا زكاتها:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }. (التوبة: ٣٤، ٣٥)، وقال سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم:

(١٥٠) (يح) (٥٢٣)، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٧٤١)، (٢٣٢٤).

{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ}، وَمَنْ هُم الْمُشْرِكُونَ هُنَا؟ قَالَ: {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}. (فصلت: ٦، ٧).

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: (أَحْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. (التوبة: ٣٤)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَنْ كَنَزَهَا؛ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ). رواه البخاري. (١٥١)

فمن عنده أموال بألوف الكيلوات من الذهب، ويؤدي زكاتها لا يسمى كنزاً؛ لأنه قد طُهر، يسمى كنزاً إذا لم تخرج زكاته ولو مائة جرام من الذهب، فيه زكاة ولم يخرجها هذا كنز، ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ

يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: (هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ). رواه مالك في الموطأ. (١٥٢)

وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يُكْوَى رَجُلٌ بِكَنْزٍ فَيَمَسُّ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا دِينَارًا، يُوسَّعُ جِلْدُهُ، حَتَّى يُوَضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حَدَّتِهِ). رواه الطبراني في معجمه الكبير وعبد الرزاق في مصنفه. (١٥٣)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ"). رواه الطبراني في المعجم الصغير. (١٥٤)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَتْ امْرَأَتَانِ)، (مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١٥٢) (ط) (٦٩٥).

(١٥٣) (طب) (٨٧٥٤)، (عب) (١٠٦٩٧)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٧٦٦).

(١٥٤) (طص) (٩٣٥)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٨٠٧)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٧٦٢).

عليه وسلم). (وَفِي أَيْدِيهِمَا). (مَسْكَتَانِ)، أي: أسورتان،
(غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ). فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟") فَقَالَتَا: (لَا!) فَقَالَ لَهُمَا:

("أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ")، ("يَوْمَ

الْقِيَامَةِ؟"). فَقَالَتَا: (لَا!) قَالَ: ("فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ"). رواه الترمذي والنسائي

وأبو داود. (١٥٥)

وفي رواية: ("فَأَدِّيَا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا"). رواه أحمد. (١٥٦)

ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ")، أي: صور

هذا المال، مثل له ("مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا")، يعني

ثعبان ضخم قد ذهب جلدة رأسه من شدة السم، ("لَهُ

زَبَبَتَانِ")، يعني يوجد له قائمتان عند فمه، ("يَطْوَقُهُ يَوْمَ

(١٥٥) (ت) (٦٣٧)، (س) (٢٤٧٩)، (د) (١٥٦٣)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ:
(٧٦٨).

(١٥٦) (حم) (٦٩٠١)، وقال الأرنؤوط: حسن.

الْقِيَامَةِ")، يلتف على مانع الزكاة، ولعلكم رأيتم في بعض الأفلام الوثائقية بعض النعابين الطويلة التي يصل طولها إلى عشرة أمتار أو أكثر، كيف يلتف على الفريسة، يلتف على الأسد، يلتف على البقرة، فيهرس العظام ويبتلعها، هناك أعظم من ذلك بكثير، يطوقه يوم القيامة، ("ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بَشِدْقَيْهِ-")، ويتوجه إلى اللسان، ("ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ")، ثُمَّ تَلَا =قول الله=:

{ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ } ("). الآية. رواه البخاري. (١٥٧)

مسألة عن زكاة ذهب المرأة؟

الآية ما فرقت بين المرأة والرجل، وإنما فيه خلاف بين العلماء في هذه المسألة، لكن الذي أراه أن المرأة إذا بلغت أموالها مع حليها خمسة وثمانين جراما من الذهب ودار عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، على القول الراجح، وهو قول أبي حنيفة وغيره، والله أعلم.

(١٥٧) (خ) (١٤٠٣).

الثامنة والثلاثون: الحكم بغير الحق:

وَحُكِّمُ الْحَاكِمِ؛ أي: حكم القاضي والمحكم وكذا المفتي،
وَالْمُتَقَلِّدِ أمور الناس وقضاياهم، بِخُلْفِ الْحَقِّ، بغير الحق، أي:
الحكم بغير الحق من الكبائر، فهو يحكم بالباطل.

ولذلك جاء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى: (ومن
لم يحكم بما أنزل الله)، فتشابهت في كلمة (بما أنزل الله فأولئك)،
واختلفت الأفعال في الأولى عن الثانية عن الثالثة، وجاء
الاختلاف بأحكام شرعية وفقه عظيم، ففي الأولى قال سبحانه:

{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ
وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ}.

الحكم بالكفر ينطبق في الصفات السابقة، فجاءت كلمة
(التوراة) عقيدة أم معاملة أم أخلاق؟ عقيدة.

وكلمة (النبيون) ذكرت هنا، يحكم بها النبيون في العقائد
أم في الأخلاق والمعاملات؟ عقيدة.

وكلمة (كتاب الله) عقيدة أو أخلاق أو معاملات؟
عقيدة.

{فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ}، عقيدة أو أخلاق
ومعاملات؟ عقيدة، آيات الله عقيدة.

إذن الحكم بغير ما أنزل الله في العقائد؛ كفر.

والآية الثانية، قال الله العليم الخبير:

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ}.

نرجع إلى أول الآية؛ (النفس بالنفس)، عقيدة أم معاملة؟
معاملة.

{وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ...}، وهذه تحدث بين الناس، والجروح قصاص، معاملات، فمن لم يحكم بما أنزل الله في المعاملات فذلك ظلم، كما هو نص الآية في نهايتها، {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

بعدها تأتي الآية الثالثة، قال العليم الحكيم سبحانه:

{وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ} = ما هي صفة الإنجيل؟ = {فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ* وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. (المائدة: ٤٤ - ٤٧).

الإنجيل لو قرأته، وقرأت ما فيه؛ كلُّه أو غالبه مواعظُ وأحكام، تدخل في الأخلاق السلوك، إذن الأخلاق السيئة، والسلوك السيء يكون حكم الفسق.

ففرق بين أولئك الذين هم الكافرون، في العقيدة والاعتقاد، وأولئك هم الظالمون في المعاملات، وأولئك هم الفاسقون في الأخلاق والسلوك، والله أعلم، وقال سبحانه:

{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.
(النساء: ٦٥).

وجاء في الحديث عن الذين بين الناس هم القضاة، فعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ").

(فَاهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَهُوَ فِي النَّارِ). الحديث بزوائد عند

أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى والحاكم. (١٥٨)

(١٥٨) (ت) (١٣٢٢)، (د) (٣٥٧٣)، (ج) (٢٣١٥)، (ن) (٥٩٢٢)، (ك) (٧٠١٢)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٦١٤).

وجاء عند الثلاثة إلا النسائي^(١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

("مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ").

من الأرحم؛ أن يذبح بسكين، أم بغير سكين؟ السكين
أرحم؛ لأنها مباشرة تسرع في إزهاق الروح، أما بغير سكين بعصا
أو غيرها، هذا يحتاج إلى وقت مع زيادة في الألم، وهذا يدل على
المبالغة في البعد عن القضاء، ورد في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم:

("إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ؛ وَكَلَهُ إِلَى

نَفْسِهِ"). رواه ابن ماجه وابن حبان. (١٦٠)

(١٥٩) (د) (٣٥٧٢)، (ت) (١٣٢٥)، (ج) (٢٣٠٨).

(١٦٠) (ج) (٢٣١٢)، (ح) (٥٠٦٢).

وفي رواية: ("فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ"). رواه

الترمذي والبيهقي في الكبرى والحاكم. (١٦١)

البيت الثامن عشر، قال الناظم رحمه الله:

(١٨) بِخُلْفِ الْحَقِّ وَارْتِشَاءٍ وَفُطْرِهِ *** بِلا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ

الكبيرة التاسعة والثلاثون: الرشوة:

وَارْتِشَاءٌ، أي: وقبول القاضي والحاكم الرشوة؛ -بتثليث

الراء-؛ وهي ما يعطى؛ لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطل. (١٦٢)

وهي من الكبائر، كما قال الله عز وجل:

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

(البقرة: ١٨٨).

(١٦١) (ت) (١٣٣٠)، (هق) (٢٠٢٣٨)، (ك) (٧٠٢٦)، (الأحاد والمثاني)

(٢٣٦٥)، انظر صحيح الجامع: (١٨٢٦)، المشكاة: (٣٧٤١)، التحقيق

الثاني.

(١٦٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١١١).

ولكن إن أعطى حاكما مالا ليس من حقّه، وإنما ليدفع
عن نفسه ظلما، أو ينال به حقاً من حقوقه؛ فلا بأس، ويحرم
على الآخذ، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي، ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ:

("لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ
وَالْمُرْتَشِيَ"). رواه الثلاثة إلا النسائي. (١٦٣)

وزاد في رواية: ("فِي الْحُكْمِ"). رواه الترمذي وأحمد وغيرهما. (١٦٤)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ
كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ). رواه الطبراني في الكبير. (١٦٥)

الكبيرة الأربعون: الإفطار في نهار رمضان دون عذر:

(١٦٣) (ت) (١٣٣٧)، (د) (٣٥٨٠)، (ج) (٢٣١٣)، (حم) (٦٥٣٢)،
وصححه الألباني في الإرواء: (٢٦٢١).

(١٦٤) (ت) (١٣٣٦)، (حم) (٩٠٢٣)، وصحها الألباني في صحيح الجامع:
(٥٠٩٣)، وصحيح التَّزْغِيْبِ: (٢٢١٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في
(حم) (٩٠١١): صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، (حب) (٥٠٧٦)، المشكاة
(٣٧٥٣) و (٣٧٥٤)، الإرواء (٢٦٢١).

(١٦٥) (طب) (٩١٠٠)، انظر صحيح التَّزْغِيْبِ: (٢٢١٣).

وَفِطْرُهُ، أي: وفطر من هو واجب عليه الصيام نهاراً، بلا
عُذْرنا معشر المسلمين في صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ، فالفطر متعمداً في
رمضان دون عذر من الكبائر، وذلك لمخالفة قول الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. (البقرة: ١٨٣). وكتب بمعنى
فرض عليكم.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ
الْكِبَائِرِ، حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيْ")، أي:
بِعَضْدَيْ، ("فَاتَيَا بِي جَبَلًا وَعُورًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا
أُطِيقُهُ")، الجبل فيه صعوبة، وفيه منحدر شديد، وفيه وعورة ليس
سهلاً، ("فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي
سَوَاءِ الْجَبَلِ")، أي في أعلاه ("إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ")، وصراخ
("فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ

انْطَلَقَا يَ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ"، أي: رؤوسهم إلى أسفل وأرجلهم إلى أعلى، العراقيب: جَمْعُ عُرْقُوبٍ، وهو: عَصَبٌ غَلِيظٌ فَوْقَ عَقِبِ الْإِنْسَانِ. ("مُشَقَّقَةٌ أَشَدُّ أَقْهَمُ")، الشَّدَق: جانب الفم مما يلي الخد، ("تَسِيلُ أَشَدُّ أَقْهَمُ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟، قَالَا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ نَحْلَةِ صَوْمِهِمْ")، أي: يفطرون قبل وقت الإفطار.

فَقُلْتُ = أي: قال سليمان أحد الرواة =: (حَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ؟). رواه ابن خزيمة، وابن حبان. (١٦٦)

أقول: فإن كان إفطار يوم واحدٍ كبيرةً من الكبائر، إذا كان دون عذر كبيرة، فصَوْمُ الدَّهْرِ دون إفطار يوم واحد ما حكمه؟ أيضًا مِنَ الْكَبَائِرِ! فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١٦٦) (خز) (١٩٨٦)، (حب) (٧٤٩١)، الصَّحِيحَةُ: (٣٩٥١)، صَحِيح التَّرْغِيْبِ: (٢٣٩٣).

("مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا")؛ (وَقَبَضَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّةً). رواه أحمد وابن حبان. (١٦٧)

فلا صام من صام الدهر.

التاسع عشر من الأبيات، قال رحمه الله:

(١٩) وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ عَلَى اللَّهِ رَبَّنَا *** وَسَبُّ الْأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

الكبيرة الحادية والأربعون: القولُ على الله بلا علم:

وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ عَلَى اللَّهِ رَبَّنَا؛ بل معاندةً وافتراءً وتقوُّلُ

على الله، أو حَدْسٌ وَظَنٌّ وَتَحْمِينٌ، فهذا من الكبائر أن تنسب

إلى الله قولاً لم يقله، قال سبحانه:

{انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا

مُبِينًا}. (النساء: ٥٠)، وقال سبحانه:

(١٦٧) (حم) (١٩٧٢٨)، (حب) (٣٥٨٤)، انظر الصَّحِيحَةُ: (٣٢٠٢).

{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}. (النحل: ١١٦)، وقال سبحانه:

{وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ
بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ}. (الأنعام: ١٠٠)، وقال
سبحانه:

{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ
بَاهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}. (الأنعام: ١١٩)،
وقال سبحانه:

{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ
عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}. (الأنعام: ١٤٤)، وقال
سبحانه:

{... وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ
شَيْطَانٍ مَرِيدٍ}. (الحج: ٣).

ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».) رواه البخاري. (١٦٨)

وكل من قال في دين الله بغير علم فهذا تقوُّل على الله جلّ جلاله ومن الكبائر.

وثبت أنا أبا هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه كان يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"). رواه أبو

داود. (١٦٩)

(١٦٨) (خ) (١٠٠).

(١٦٩) (د) (٣٦٥٧).

إنسان عاميٌّ مسكين جاهل؛ سأل أحد الطلبة، فأجاب
بغير علم، فالإثم يكون على من أفتاه.

الثانية والأربعون: سبُّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

قال (سَبُّ) والشتَم (١٧٠) والتَّنْقُصُ (لِلْأَصْحَابِ)؛ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم، من الكبائر.

وَالْأَصْحَابُ هم جمع صاحب وصحابي؛ وهو من فاز
بلقاء (النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ) صلى الله عليه وسلم، أو رآه، أو جالسه، أو
صاحبه في سفر أو غزو أو حج ونحو ذلك، من رجلٍ أو امرأة؛
مؤمنًا به، ومات على ذلك، هذا هو الصحابي، فرضي الله عن
الصحابة أجمعين.

فَسَبُّهُمْ أو التَّنْقُصُ منهم، أو عَيْبُهُمْ أو ذِكْرُهُمْ أو أَحَدٍ
منهم بسوء من الكبائر، فهم، أي: الصحابة رضي الله تعالى

(١٧٠) [السَّبُّ: الطعن والشتَم. والشتَم: وصفُ الغير بما فيه نقصٌ أو ازدراء].

التعريفات الفقهية (ص: ١١٠، ١٢٠).

عنهم؛ وزراء النبي صلى الله عليه وسلم وأعوأنه، وهم الذين
أوصلوا لنا هذا الدين، إناهم الذين قال الله فيمن آذاهم:

{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
فَقَدْ اخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}. (الأحزاب: ٥٨)، وقال فيهم:

{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.
(التوبة: ١٠٠).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ("لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ
أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ"). متفق
عليه. (١٧١)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ).
رواه ابن ماجه. (١٧٢)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: (يَا ابْنَ أُخْتِي! أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُبُّوهُمْ). رواه مسلم. (١٧٣)، تُشِيرُ رضي الله تعالى عنها إلى قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}. (الحشر: ١٠).

فَسَبُّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُسَبُّ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١٧٢) (جدة) (١٦٢).

(١٧٣) (م) ١٥ - (٣٠٢٢).

(”مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا“). رواه الطبراني في الكبير. (١٧٤)

واليوم وَكَلْتُ فضائيات لسبِّ الصحابة رضي الله عنهم،

وَكُتِبَ ومواقعُ خبيثةٌ تسبُّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،

ولحقَ بهم جهلةُ أهل السنة، نسأل الله السلامة.

البيت العشرون، قال الناظم رحمه الله:

(٢٠) مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ، تَرَكُ تَنْزُهُ *** مِنْ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ

الكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرار على المعصية:

مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ، الإصرار على الصغائر يجعلها كبائر،

قال سبحانه وتعالى:

(١٧٤) (طب) (١٢٧٠٩)، ابن حنبل في فضائل الصحابة (ج ١ ص ٥٣ ح ٨)،

انظر صحيح الجامع: (٦٢٨٥)، الصحيح: (٢٣٤٠).

{وَكَّرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}. (الحجرات: ٧)،

الكفر معروف، فالكبائر هي الفُسُوقُ، والصغائر هي العصيان،
حتى يصحَّ العطف كبائر. (١٧٥)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ
نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ")؛ ("صُقِلَ قَلْبُهُ،
فَإِنْ زَادَ زَادَتْ")؛ ("حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ")، ("فَذَلِكَ هُوَ الرَّانُ
الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: {كَأَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ
مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}"). (المطففين: ١٤)، الحديث بزواتده عند: الترمذي وابن ماجه
وأحمد. (١٧٦)

(١٧٥) انظر (اللباب في علوم الكتاب)، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي
بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (المتوفى: ٧٧٥هـ): (٦ / ٣٤٤)، وانظر
(تفسير الرازي)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ): (١٠ /
٦٠).

(١٧٦) (جدة) (٤٢٤٤)، (ت) (٣٣٣٤)، (حم) (٧٩٥٢)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ:
(١٦٧٠)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (١٦٢٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا"). رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان. (١٧٧)

(حَيْثُ خَصَّ لِأَجْلِهَا مَلَكًا فَيَكْتُبُهَا). (١٧٨)

لماذا يطالبنا الله سبحانه وتعالى بالمحقرات؟

الجواب؛ لأنه سبحانه وتعالى يأمر بكتابة هذه السيئات وغيرها.

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: ("أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا

(١٧٧) (جدة) (٤٢٤٣)، (حم) (٢٤٤١٥)، (حب) (٥٥٦٨)، الصَّحِيحَةُ: (٥١٣).

(١٧٨) حاشية السندي (٢ / ٥٦١).

تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسِرْضَى بِهِ". الحديث بزوائده عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه. (١٧٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ("إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ")، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: ("كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا"). رواه أحمد. (١٨٠)

الكبيرة الرابعة والأربعون: عدم التنزه من البول:

تَرَكُ تَنْزُهُ مِنَ الْبَوْلِ لورود الوعيد الشديد فيه، وورد ذلك في نص الحديث المُسَدَّدِ، وقد قال الله عز وجل:

(١٧٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)، (د) (١٩٠٥)، (ج) (٣٠٠٥)، (٣٠٧٤)، (ت) (٢١٥٩).

(١٨٠) (حم) (٣٨١٨)، انظر الصحيحة: (٣٨٩).

{وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}. (المدثر: ٤، ٥)، فَعَدَمُ

الِاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ مِنَ الْكِبَائِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ"). ("فَإِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ

الْبَوْلِ"). رواه أحمد وابن ماجه. (١٨١)

أَيُّ: مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ. (١٨٢)

الحادي والعشرون من الأبيات، قال الناظم رحمه الله:

(٢١) وَإِيتَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ، وَنَشْرُهَا *** عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ غُدْرِ مُمَهَّدٍ

الكبيرة الخامسة والأربعون: إِيْتَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ،

أَيُّ: إِيْتَانُ الزَّوْجِ وَجَمَاعُهُ لَزَوْجَتِهِ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا، فَإِيْتَانُ الزَّوْجِ
لَزَوْجَتِهِ فَوْرَ حَيْضَتِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ رَبُّ الْعِزَّةِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ:

(١٨١) (حم) (٨٣٣١)، (ج٤) (٣٤٨)، (قط) (٢)، صححه الألباني في الإرواء:
(٢٨٠)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٣٠٠٢).

(١٨٢) حاشية السندي على ابن ماجه (١ / ١٤٤).

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

(البقرة: ٢٢٢).

ومن تجرأ وأتى زوجته وهي حائض، ورد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
("مَنْ أَتَى حَائِضًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"). رواه الترمذي وابن ماجه. (١٨٣)

ومعنى الكفر هنا، كفر دون كفر، أي: وقع في كبيرة من
الكبائر.

الكبيرة السادسة والأربعون: نشوز الزوجة:

وَنَشْرُهَا، أي: ترفعها وتعالها على زوجها، وتعصيه ولا
تطيعه، ومعاندتها له في المعاشرة بالمعروف.

(١٨٣) (ت) (١٣٥)، (ج) (٦٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٠٠٦)،
والمشكاة: (٥٥١).

فـ[النَّاشِزَةُ: هي في اللغة: المرأة العاصية على الزوج المبعوضة له، وشرعاً: هي خارجة من بيته بغير حق].^(١٨٤)، أي: مطلوب منها أن تعامله بالمعروف، لكنها لا تفعل، مِنْ غَيْرِ عُدْرِ لها، مُمَهَّدٍ، أي: مهياً وحاصل، وليس لها عذر في عدم الطاعة، لو كان لها عذر لا يكون كبيرة من الكبائر، قال سبحانه:

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}. (النساء: ٣٤).

وثبت عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(^{١٨٤}) التعريفات الفقهية للمجددي البركتي (ص: ٢٢٤).

(«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ»)، أي: رفضت
 ("فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ"). متفق
 عليه. (١٨٥)

وفي رواية: ("إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ"). متفق عليه. (١٨٦)

لذلك ما ينبغي للمرأة أن تهجر فراش زوجها، أو تعصيه
 بغير عذر.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ")،
 قَالَ: (فَذَرِ النَّسَاءَ)، أَيُّ: نَشَزْنَ وَاجْتَرَأْنَ. (١٨٧)، (وَسَاءَتِ
 أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ). (فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ
 ذَرِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ)، (وَسَاءَتِ أَخْلَاقُهُنَّ مِنْذُ تَهَيَّيْتُ عَنْ

(١٨٥) (خ) (٣٢٣٧)، (م) ١٢٢ - (١٤٣٦).

(١٨٦) (خ) (٥١٩٤)، (م) ١٢٠ - (١٤٣٦) واللفظ له.

(١٨٧) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦١٢).

ضَرَبَ)، (فَرَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرَبِهِنَّ).
(فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ
الضَّرْبَ)، (فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:

("لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً")، ("كُلُّهُنَّ
يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَائِمُ اللَّهِ") ("وَائِمُ اللَّهِ")، أَي: وَاللَّهِ. ("لَا تَجِدُونَ
أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ"). الحديث بزوائد عند: أبي داود وابن ماجه وابن حبان. (١٨٨)

أَي: الَّذِينَ يُبَالِغُونَ فِي الضَّرْبِ وَيُكْثِرُونَ مِنْهُ. (١٨٩)

فَعَصِيَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ"). ("وَلَا تَرْتَفِعُ فَوْقَ
رُءُوسِهِمْ شِبْرًا"). -أَي: لَا تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا،

(١٨٨) (د) (٢١٤٦)، (ج) (١٩٨٥)، (حب) (٤١٨٩)، انظر صحيح الجامع:
(٥١٣٧)، المشكاة (٣٢٦١/ التحقيق الثاني)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.
(١٨٩) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٦١٢).

وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقُبُولِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ
الطَّبْرَانِيِّ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً. (١٩٠)

("الْعَبْدُ الْأَبْقُ")، أَيُّ: الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ. ("حَتَّى يَرْجِعَ،
وَأَمْرًا بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ"). هَذَا إِذَا كَانَ السَّخَطُ
لِسُوءِ خُلُقِهَا، أَوْ سُوءِ أَدَبِهَا، أَوْ قِلَّةِ طَاعَتِهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ سَخَطُ
زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا. (١٩١)

وفي رواية: ("وَأَمْرًا عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ").
("وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"). الحديث بزوائد عند: الترمذي وابن
ماجه وغيرهما. (١٩٢)

فعلى المرأة أن تطيع زوجها في المعروف، وإلا تكون قد
ارتكبت كبيرة من الكبائر.

(١٩٠) تحفة الأحوذى (٢ / ٢٩١).

(١٩١) تحفة الأحوذى (٢ / ٢٨٨).

(١٩٢) (ت) (٣٥٩)، (ج) (٣٦٠)، (ج) (٩٧١)، (خز) (١٥١٨)، (ك) (٧٣٣٠)،
(طس) (٣٦٢٨)، انظر المشكاة (١١١٢)، (١١٢٨)، انظر صحيح الجامع:
(١٣٦)، (٣٠٥٧)، الصَّحِيحَةُ: (٢٨٨)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ (٤٨٧)، (١٨٨٨).

قال الناظم رحمه الله:

(٢٢) وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ *** سِوَاهُ، وَكَيْتَمَانُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهْتَدٍ

الكبيرة السابعة والأربعون: إلحاق المرأة ولدا ليس ولده:

وَالْإِلْحَاقُهَا، أَي: إلحاق الزوجة وإلصاقها بالزوج؛ أي:

بزوجها مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ رَجُلٍ سِوَاهُ، سواء كان ذكراً أم أنثى، أي:

خانتها؛ سواء حملت به من غيره، وألصقت الحمل من حرام

بزوجها. (١٩٣)

أو التقطت لقيطاً من شارع أو من ملجأ للقطاع ليس منها

ولا منه، وألصقته بزوجها؛ فهذا كله من الكبائر والعياذ بالله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (شَهِدْتُ الصَّلَاةَ

يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ،

وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ)، =أي: قبل خطبة العيد=

(ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَتَنْزِلُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ

إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ
مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ:

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ
وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ }. (المتحنة: ١٢)،
حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ:

(«أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ؟!») فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهُمَا:
(نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!) = وهذه هي بيعة النساء = - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ
مَنْ هِيَ - = الحسن هو أحد الراوة، الحسنُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا يَدْرِي
مَنْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا = قَالَ = صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =:

(«فَتَصَدَّقَ») = النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ، = (وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يُلْقِيَنِ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي
ثَوْبِ بِلَالٍ). رواه البخاري. (١٩٤)

الخواتيم معروفة، والفتْح عبارة عن أساور ثخينة، ليست

رفيعة.

[أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (ولا يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن)، يقول: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن]. (١٩٥)

هكذا أخذ عليهن العهد والبيعة، قال الشنقيطي:

[قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتِينَ بُيْهَتَانِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}، أَي: وَلَا يَأْتِينَ بِوَلَدٍ زَنَى يَفْصِدَنَّ إِحْفَاقَهُ بِرَجُلٍ لَيْسَ أَبَاهُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ]. (١٩٦)

(١٩٥) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، لمؤلفه: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين (٤/ ٤٧٩).

(١٩٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤١٣)،

وقال صاحب لسان العرب؛ ابن منظور (٢/ ١٢): [البُهْتَانُ: الباطل الذي يُتَحَيَّرُ مِنْ بُطْلَانِهِ، وَهُوَ مِنَ الْبَهْتِ؛ التَّحْيِيرُ، وَبَهَتْ فَلَانٌ فَلَانًا، إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ، وَبَهَتْ وَبُهَتْ: إِذَا تَحَيَّرَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَأْتِينَ بُيْهَتَانِ يَفْتَرِيَهُ}، أَي: لَا

الثامنة والأربعون: كتمان العلم عن مستحقه:

وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهْتَدٍ؛ الإنسان يريد العلم ليعرف
الحلال من الحرام، ليعرف الواجب والمستحب والسنة، والمكروه،
فالإنسان محتاج لهذا العلم، فمن كتمه عن مثل هذا الإنسان
المهتدي؛ أي: طالب الهداية، فهذا قد ارتكب كبيرة من الكبائر،
فكتم العلم من كبائر الذنوب، والمراد به علوم الشريعة؛ من قرآن
وفقه، وتفسير وحديث، وسيرة ونحو ذلك، وما تحتاج إليه علوم
الشريعة.

وما الذي تحتاج علوم الشريعة؟

تحتاج إلى علوم الآلة؛ من علوم اللغة والنحو ونحوها، من
الأدب والبلاغة، فيكتمها عن شخص يحتاج إليها ليتعلم الواجب
والمستنون والمستحب والحلال والحرام، قال سبحانه:

يَأْتَيْنِ بَوَلَدٍ عَنْ مُعَارَضَةٍ مِنْ غَيْرِ أَرْوَاجِهِنَّ، فَيُنْسَبْنَهُ إِلَى الرَّوْجِ، فَإِنْ ذَلِكَ بُهْتَانٌ
وَفَرِيَةٌ[.

{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } . (البقرة: ١٥٩ ، ١٦٠)، وقال سبحانه:

{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . (البقرة: ١٧٤).

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

("مَا مِنْ رَجُلٍ) (آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَكْتَمَهُ)، (إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا") = أي: بلجام يلجم فمه = ("بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ").

رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني في الأوسط. (١٩٧)

قالوا: اللِّجَام: الحديدَةُ التي توضعُ في فم الفرس وما يَتَّصِلُ بها من سُيُور.

(١٩٧) (جدة) (٢٦١)، (ت) (٢٦٤٩)، (طس) (٥٥٤٠)، انظر صحيح الجامع: (٢٧١٤)، صحيح الترغيب: (١٢١).

ولجام الآخرة من نار، ما هو من حديد، نسأل الله
السلامة، من نار والعياذ بالله.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه أحمد واللفظ له، ورواه الثلاثة إلا النسائي. (١٩٨)

وهنا ظهر أنّ هذه الكبيرة؛ من يكتم العلم عن الناس،
وهو العلم الذي يحتاجونه يلجم بلجام من النار، وقلنا هنا أن
المقصود بهذا العلم هو علم الشريعة وما يتبعه من علوم اللغة التي
تقوم بها الشريعة.

والبيت الثالث والعشرون من المنظومة، قال فيه الشيخ
الناظم الحجاوي رحمه الله:

٢٣) وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ *** وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ، وَتَصْدِيقُهُمْ زِدْ

التاسعة والأربعون من الكبائر: تصوير ذوات الأرواح:

(١٩٨) (حم) (١٠٤٢٠)، (ت) (٢٦٤٩)، (د) (٣٦٥٨)، (ج) (٢٦٦).

وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ، يعني تصوير حيوانٍ له روح، يشمل
الحيوانَ والإنسانَ، والطيَرَ والحشراتِ ونحو ذلك، أي: ومن
الكبائرِ تصويرُ ورسمُ ونحتُ الخشبِ أو الحجارةِ أو ما شابه ذلك
من ذواتِ الأرواحِ من إنسان، أو حيوانٍ أو طائر، وجاء بقول
الله عز وجل:

{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}. (الأحزاب: ٥٧).

[عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}،
قَالَ: أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ]. (١٩٩)

فَتَصْوِيرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْكِبَائِرِ، لقد جاء عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ = هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ = قال: (دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
دَارِ مَرْوَانَ) = وكان مروان بن الحكم واليا على المدينة = (فَرَأَى
فِيهَا تَصَاوِيرَ)، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: ("قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا

(١٩٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢١)
٢٠٠.

كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً).

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. (٢٠٠)

وفي رواية: (٢٠١) ("فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً، وَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً").

أَي: [فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً؛ النملة الصغيرة ذات الروح، فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا، تَذْهَبُ وَتُحْيِي، كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ؛ كحبة برتقال أو حبة شعير، تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُت، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى]. (٢٠٢)

إذا كان كذلك هل يستطيعون؟ لا والله!

وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ"). متفق عليه. (٢٠٣)

(٢٠٠) (خ) (٥٩٥٣)، (م) ١٠١ - (٢١١١).

(٢٠١) (حم) (١٠٨١٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢٠٢) (النووي: ٩١ / ١٤).

(٢٠٣) (خ) (٥٩٥٠)، (م) ٩٨ - (٢١٠٩)، (س) (٥٣٦٤).

وَجَاءَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا لِأَبِي
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَاهُ)، فَقَالَ: (أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟!) قَالَ:
(نَعَمْ!) فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ. رواه البيهقي في
السنن الكبرى. (٢٠٤)

قوله: (حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ)، فيه أنها صورة من ذوات
الأرواح، ولها جرم، ولها ظل، أي: مجسمة فصناعتها واتخاذها من
الكبائر.

وهذا ما تناقله بعض السلف في جواز الصور واتخاذها في
الوسائد والطنافس والفرشات وما يمتهن في الأرض، فعن ابن
عون قال:

(كان في مجلس محمد بن سيرين وسائدٌ فيها تماثيل
عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك)، = يعني يتحدثون عنه فيه
صور، إشارة إلى الوسائد وما فيها من صور، فماذا فعل محمد بن
سيرين؟ فقال محمد:

(٢٠٤) (هق) (١٤٣٤٢)، صححه الألباني في آداب الزفاف، (ص: ٩٣).

(إن هؤلاء قد أكثرُوا علينا، فلو حَوَّلْتُمُوها)، = اقلبها، ولا تجعل الصورة تظهر=، وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. (التمهيد).^(٢٠٥)، مما يدلُّ على أن ابن سيرين يرى جواز اتخاذ الصور فيما يمتهن من وسائل ونحوها.

وأما ما يسمى اليوم بصور الجوال، وصور آلات التصوير عموماً كبيرها وصغيرها، مكبرة ذات التكبير، ما يسمى -الزوم- التي تلتقط صورة الطائر بتفاصيله من بعد، مئات الأمتار أو ما شابه ذلك.

فالله أعلم أنها لا تدخل في هذا، إلا إن كانت تستخدم لشيء محرّم؛ كالتجسس على البيوت ونحوها، ويرى من بُعد ما في داخل البيت، فالتجسس لا يجوز، أما إن كان لغير ذلك فالأمر فيه سعة.

الكبيرة الخمسون: إتيان الكهان:

(٢٠٥) (التمهيد) لابن عبد البر رحمه الله (٢١/ ١٩٥ - ٢٠١).

وَأَثْبَانُ كَاهِنٍ، [الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن = أي: عن الأشياء التي تكون = في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب]. (٢٠٦)

وهو من يخبر عن بعض المضمرات والغيبيات فيصيب بعضها، ويخطئ أكثرها، ويزعم أنّ الجنّ تخبره، هذا نوع من الكهان.

ولذلك جاء بياهم بهذا التعريف، الْكَاهِنُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَمَا سَيَحْدُثُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ وَرِثِيًّا يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابِ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامٍ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ، وَهَذَا يُخْصُونَهُ بِاسْمِ الْعَرَّافِ، كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ

(٢٠٦) التعريفات للرجاني (ص: ١٨٣).

الْمَسْرُوقِ وَمَكَانَ الصَّلَاةِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا"
قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْنَيْنِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنَجِّمِ. (٢٠٧)

وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم ونفى الله عز وجل عن
نبيه صلى الله عليه وسلم الكهانة، فقال:

{فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ}. (الطور:

٢٩)، وقال سبحانه:

{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا
تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ}. (الحاقة: ٤٠ - ٤٢)،
وكل هذا الذي يدعي علم الغيب رد الله كلامهم فقال:

{قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ
وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ}. (النمل: ٦٥).

(٢٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٢١٤)، تحفة الأحوزي (١)
٣٥٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُفَّانِ؟) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«لَيْسُوا بِشَيْءٍ»)، أَي: لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ عَمِلَ شَيْئًا وَلَمْ يُحْكَمْهُ: مَا عَمِلَ شَيْئًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ = إِذَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ شَجَار = يَتَرَفَعُونَ إِلَى الْكُفَّانِ؛ فِي الْوَقَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْكُفَّانَةُ بِالْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، = الشَّيَاطِينُ بَطَلُوا يَخْبِرُوا أَتْبَاعَهُمْ = لَكِنْ بَقِيَ فِي الْوُجُودِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، وَتَبَتِ النَّهْيُ عَنْ إِيْتَابِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ إِيْتَابُهُمْ، وَلَا تَصْدِيقُهُمْ. (٢٠٨)

قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟!) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢٠٨) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٣٩)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٩، ٢٢٠).

(«تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ
وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»). متفق
عليه. (٢٠٩)

كلمة واحدة صحيحة، وأمامها تسع وتسعون أو مائة
كذبة، فالناس لا ينظرون إلى المائة كذبة، بل ينظرون ويصدقون
الكهنة في كلمة واحدة.

قوله: ("تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ"), أي: الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَةُ
الَّتِي تَقَعُ حَقًّا.

("يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْرُهَا"), بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ،
أَي: يَصُبُّهَا.

("فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ)، أُطْلِقَ عَلَى الْكَاهِنِ: وَلِيُّ الْجِنِّيِّ، لِكَوْنِهِ
يُؤَالِيهِ، أَوْ عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ الْكَاهِنِ إِلَى قَوْلِهِ، "وَلِيٌّ" لِلتَّعْمِيمِ فِي
الْكَاهِنِ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ يُؤَالِي الْجِنَّ.

("قَرَّ الدَّجَاجَةُ")، أَي: أَنَّ الْجَبِّيَّ يُلْقِي الْكَلِمَةَ إِلَى وَلِيِّهِ
بِصَوْتٍ خَفِيٍّ مُتَرَاكِعٍ لَهُ زَمْرَمَةٌ، فَلِذَلِكَ يَقَعُ كَلَامُ الْكُتَّانِ غَالِيًا
عَلَى هَذَا النَّمَطِ. (٢١٠) ("فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ").

لِذَلِكَ جَاءَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ") = أَي: تَشَاءُ = ("أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ
تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ"). رواه البزار والطبراني في
الكبير. (٢١١)

وَتَبَتَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢١٠) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢١٩).

(٢١١) (بز) (٣٥٧٨)، (طب) (ج ١٨ ص ١٦٢ ح ٣٥٥)، صحيح الجامع:
(٥٤٣٥)، الصَّحِيحَةُ: (٢٦٥٠)، صحيح التَّزْغِيْبِ: (٣٠٤١).

(“لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ تَكْهَنَ، أَوْ اسْتَقْسَمَ“)

= أي: استقسم بالأزلام = (“أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطِيرًا“). رواه الطبراني في (مسند الشاميين). (٢١٢)، (تَطِيرًا)؛ أي تشاؤمًا.

فالكهانة والعرافة من الكبائر.

الحادية والخمسون والثانية والخمسون: إتيان الكهنة والعرافين وتصديقهم:

وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ، وَتَصْدِيقُهُمْ زِدْ؛ أَيُّهَا الْمُبْتَخِّرُ فِي الْعُلُومِ
الشرعية، فَإِنَّ ذَلِكَ مَهْمٌّ لَا يَنْبَغِي الْجَهْلُ بِهِ، فَإِتْيَانُ الْكُهْنَةِ
والعرافين وتصديقهم من الكبائر.

[وَالْعَرَّافُ: يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ ... قَالَ الْبَغَوِيُّ:
هُوَ الَّذِي يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمَقْدَمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى

(٢١٢) (مسند الشاميين) (٢١٠٤)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٢٢٦)، الصَّحِيحَةُ:
(٢١٦١).

مَوَاقِعِهَا؛ كَالْمَسْرُوقِ مَنْ الَّذِي سَرَقَهُ، وَمَعْرِفَةِ مَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى الْمُنَجِّمَ: كَاهِنًا]. (الزواجر عن اقتراف). (٢١٣)

وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"). رواه مسلم وأحمد، وزاد ("فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ"). (٢١٤)

قال العلماء: [عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ مَعْنَاهُ؛ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سَقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ؛ = لِأَنَّهُ لَمْ يُمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الثَّوَابُ، فَلَا ثَوَابَ لَهُ، إِذْ ثَوَابُ هُوَ الَّذِي سَقَطَ أَمَّا الْفَرَضُ فَقَدْ أَدَاهُ = وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، ... فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةَ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ]. (شرح النووي). (٢١٥)

(٢١٣) (الزواجر عن اقتراف الكبائر) للهيتمي (٢ / ١٧٨).

(٢١٤) (م) (٢٢٣٠)، (حم) (١٦٦٣٨).

(٢١٥) شرح النووي (١٤ / ٢٢٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"). رواه أحمد وغيره. (٢١٦)

[الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، كَمَا قَالَه التِّرْمِذِيُّ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِثْنَانِ بِاسْتِحْلَالٍ وَتَصْدِيقٍ، فَالْكُفْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِهِمَا، فَهُوَ عَلَى كُفْرَانِ التَّعَمَّةِ].
(تحفة الأحوزي). (٢١٧)

وأما الفرق بين العراف والكاهن فالكهانة تكون عن طريق الجن، ف[الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب]. (٢١٨)

(٢١٦) (حم) (٩٥٣٦)، (ت) (١٣٥)، (د) (٣٩٠٤)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٩٣٩)، الصَّحِيحَةُ: (٣٣٨٧)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٣٠٤٤).
(٢١٧) تحفة الأحوزي (١/ ٣٥٥).
(٢١٨) التعريفات للجرجاني (ص: ١٨٣)

نقل ابن العطار عن الخطابي أنه قال: [والفرق بين الكاهن والعراف: أنّ الكاهنَ إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحوهما من الأمور، ... من "معالم السنن"]. العدة في شرح العمدة. (٢١٩)

وفي البيت الرابع والعشرون قال الناظم رحمه الله:

(٢٤) سُجُودٌ لغيرِ الله، دَعْوَةٌ مِنْ دَعَى *** إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ

الكبيرة الثالثة والخمسون: السجود لغير الله جلّ جلاله:

سُجُودٌ لغيرِ الله؛ والسجود لغير الله نوعان، سجودٌ شركٍ وكفرٍ وخروجٍ من الملة، وسجودٌ لغيرِ الله كبيرة من الكبائر، فالسجود لغيرِ الله كلّ شر والعياذ بالله، أما الشرك؛ كالسجود للشمس والقمر ونحوها كالأصنام والأوثان؛ فهذا شرك بالله تعالى، أما إن سجد لوالدٍ؛ أي: طأطأ رأسه تحية للوالد، أو ظالمٍ خوفاً منه أو شيخٍ كبيرٍ لمكانته، فهذا كبيرة من الكبائر، نزل

(٢١٩) (العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام) لابن العطار (٢ / ١١٢٠)

الحكم من الشرك والخروج من الملة، إلى بقائه في الإسلام لكن يكون مرتكبا لهذه الكبيرة، قال سبحانه:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}. (الحج: ٧٧)، هذا فيه أمرٌ من الله بالسجود له وحده سبحانه، وقال الهدهد فيما ذكره الله عنه:

{وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ}، فكلام الهدهد عجيب جداً، ويحتاج إلى شرح طويل، فماذا قال أيضاً؟ قال: {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}. (النمل: ٢٤-٢٦)، وقال سبحانه:

{وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ* فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ}. (فصلت: ٣٧، ٣٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ = رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ = مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، = من الذي سجد للنبي صلى الله عليه وسلم؟ معاذٌ = (قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟!") = النبيُّ صلى الله عليه وسلم غير معتاد على معاذ أن يسجد، فأنكر فعله هذا =، قَالَ مُعَاذُ: (أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ)، = أنت أولى منهم يا رسول الله = (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) = وعلى آله وجميع صحبه = (وَسَلَّمَ) = تسليما كثيرا =:

("فَلَا تَفْعَلُوا! فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا") = لو كان شركا لما أمره، ولا تمنى ذلك =، ("وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ

حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى
قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ". رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان. (٢٢٠)

فالسجود لغير الله ولو احتراماً وتوقيراً لا تعبداً من الكبائر.

الكبيرة الرابعة والخمسون: الدعوة إلى البدع والضلالات:

دَعْوَةٌ مَنْ دَعَى إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَى لُضْلَالَةٍ فَلَا هِدَايَةَ
لَهُ، فَالدعوة إلى البدع والخزعبلات، والخرافات والضلالات،
والترويج لها بين الناس، من الكبائر، وهذا الداعي ما هُدي للحقِّ
ولا للصواب، بل ضلَّ خسر وخاب، وارتكب كبيرة من الكبائر،
مخالفاً قولَ الله عز وجل:

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}. (الحشر: ٧)، وقوله سبحانه:

{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا

(٢٢٠) (جدة) (١٨٥٣)، (حم) (١٩٤٠٣)، (حب) (٤١٧١)، (الإرواء) (٧)
٥٥ - ٥٦).

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}. (آل عمران: ٣١، ٣٢)، فالذي لا يطيع الله ولا رسوله، هذا فيه شبه من الكفار إن لم يكن كافرا، وقال سبحانه:

{مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا}. (النساء: ٨٠)، وقال سبحانه:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}. (المجادلة: ٩).

فَالْإِبْتِدَاعُ فِي الدِّينِ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ سبحانه وتعالى:

{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. (النور: ٦٣).

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ"). (٢٢١)

[هَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِيدِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ، فَلَا يُتَقَفَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ التَّوَوِّي: هَذَا الْحَدِيثُ يَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: "رَدٌّ" مَعْنَاهُ مَرْدُودٌ، مِثْلُ خَلْقٍ، وَمَخْلُوقٍ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرٌ مُعْتَدٍّ بِهِ]. (فتح الباري). (٢٢٢)

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةٍ غَيْرِنَا"). رواه الطبراني في الكبير. (٢٢٣)

ومعنى: (ليس مِنَّا)، أي: ليس مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةٍ غَيْرِنَا المنسوخة بِشَرْعِنَا، كَمَنْ عَدَلَ عَنِ السُّنَّةِ الْحَمْدِيَّةِ إِلَى تَرْهَبِ الدُّيُورِ

(٢٢١) (خ) (٢٦٩٧)، (م) ١٧ - (١٧١٨).

(٢٢٢) (فتح الباري) لابن حجر (٥ / ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢٢٣) (طب) (١١٣٣٥)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٤٣٩).

=يصبح معتزلاً في دير من الديور، أو في كهف من الكهوف بعيداً عن الناس، وينقطع عن الزواج والعمل وكسب العيش، ينقطع مطلقاً فيصبح كالراهب، والعياذ بالله، يترهبُ في= الصوامع، ومن قَفَى أثرهم، ومنه تعظيم القبور بالتسريح والستور وقصدها لاستدفاع الشرور، وكذا تَرَكَ الطَّيِّبَ والنِّسَاءَ واللَّحْمَ =والخبز= ونحوها من الحُلُو أو العَسَل =يترك هذا= الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحِبُّه، فلا الإِمْعَانُ في الطيبات والتكالب عليها بمحمود، ولا هَجْرُهَا بالكُلِّيَّةِ بِمَشْكُور، اللهم اهدنا الصراط المستقيم. بتصرف من (فيض القدير)، (التنوير شرح الجامع الصغير). (٢٢٤)

إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ السَّنَنَ وَيَتَّبِعُونَ الضَّلَالَاتِ مَجُوبَةٌ عَنْهُمْ التَّوْبَةُ حَتَّى يَدْعُوا ضَلَالَاتِهِمْ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢٢٤) فيض القدير للمناوي (٥ / ٤٩٢)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩ / ٢٨٤).

("إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ"). رواه

الطبراني في المعجم الأوسط، وظلال الجنة. (٢٢٥)

إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ، أَي: حتى يدعها ويتركها، فَإِنْ ودعها يقبل الله توبته، وَإِنْ بقي مصرًّا عليها هذه لا تقبل من توبة، بل لا يتوب أصلاً؛ لِأَنَّ صاحب البدعة يظنُّ نفسه أنه على حَقِّ وصواب، يذكر الله بذكر مبتدع، أو يطوف حول قبر مقدّس عنده، فهو يظن أنه هو الصواب، فكيف يتوب منه؟ محجوب عن التوبة، نسأل الله السلامة.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا"). رواه ابن ماجه. (٢٢٦)

(٢٢٥) (طس) (٤٢٠٢)، صححه الألباني في ظلال الجنة: (٣٧).

(٢٢٦) (ج) (٢٠٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْإِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ). رواه الحاكم. (٢٢٧)

فترك السنن واتباع الضلالات غير المكفرة وادعوة إليها من كبائر الذنوب.

وفي البيت الخامس والعشرون، قال الناظم فيه رحمه الله:

(٢٥) غُلُولٌ، وَنُوحٌ، وَالتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ *** وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي (الْجَيْنِ) وَعَسْجَدٌ

الخامسة والخمسون من الكبائر: الغُلُولُ:

غُلُولٌ، والغُلُول هو السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، قال سبحانه:

{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}. (آل عمران: ١٦١).

وَجَاءَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، رُبَّمَا ذَهَبَ

(٢٢٧) (ك) (٣٥٢)، (هق) (٤٥٢٢)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ: (٤١).

إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عَنْدهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ)،
 قَالَ أَبُو رَافِعٍ: (فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى
 الْمَغْرِبِ، مَرَزَنَا بِالْبَقِيعِ)، وَالْبَقِيعُ: مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ،
 (فَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَفِ لَكَ، أَفِ لَكَ")، قَالَ: (فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي دَرْعِي)،
 الذَّرْعُ: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَالْمُرَادُ: عَظْمٌ وَقَعُهُ وَجَلَّ عِنْدِي. (٢٢٨)،
 (فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي)، (فَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ("مَا لَكَ؟! امْشِ")، فَقُلْتُ: (أَحَدْتُ حَدَّثًا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ؟! هل أنا فعلت شيئاً أخطأت فيه يا رسول الله؟ حتى تقول
 لي: أف لك أف لك، (قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَا ذَاكَ؟!") قُلْتُ: (أَقَمْتُ بِي)، قَالَ:

("لَا! وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا")، وَالسَّاعِي:
 الْقَائِمُ عَلَى جَمْعِ الصَّدَقَاتِ، ("عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَعَلَّ")، أَي:

(٢٢٨) شرح سنن النسائي (٢ / ١١٥).

خان وسرق من الصدقات شيئاً يسيراً؛ ("مِرَّةً")، النِّمْرَة: كساء؛ وهي كلُّ شِمْلَةٍ مُحْطَطَةٍ من مَازِرٍ وسراويل الأعراب، وجمعها: نِمار. وهذه أخذها من الصدقات، قبل أن تقسم فهو يعذب بها، والعياذ بالله.

("فَدَرَّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ"). رواه أحمد والنسائي. (٢٢٩)،
 أَي: أُلْبَسَ عَوْضَهَا دِرْعًا مِنْ نَارٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَسَأَ اللهُ
 السَّلامَةَ.

ومثل الغلول ما يأخذه الموظف ومن له راتب من
 الحكومة، أو من مؤسسة أو نحو ذلك، فيأخذ غير حقه من
 الناس، فَعَنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا")، أَي: أُعْطِينَاهُ
 رَاتِبًا ("فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"). رواه أبو داود. (٢٣٠)

(٢٢٩) (حم) (٢٧١٩٢)، (س) (٨٦٢)، صَحِيحُ التَّرْغِيثِ: (١٣٥٠).

(٢٣٠) (د) (٢٩٤٣)، (خز) (٢٣٦٩) قال الأعظمي: إسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ"). رواه أحمد. (٢٣١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("الْهَدِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ"). رواه الطبراني في الكبير. (٢٣٢)

كُلُّ مَسْئُولٍ تُهْدِيهِ هَدِيَّةً هَذَا يَعْتَبَرُ غُلُولًا، إِلَّا إِذَا كَانَ كُنَاكَ
تَحَادٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
قَرَابَةٌ أَوْ صَحْبَةٌ وَمُودَةٌ، فَالْهَدَايَا مِنْ قَبْلِ لَا تَنْقُطِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
لَكِنْ تَهْدِيهِ الْهَدَايَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَذَا وَكَذَا، فَيَنْفَعُكَ فِي أُمُورٍ أُخْرَى!
هَذِهِ مَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ

(٢٣١) (حم) (٢٣٦٠١)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٦٢٢)، وصحَّح
الْجَامِع: (٧٠٢١).

(٢٣٢) (طب) (١١٤٨٦)، انظر صَحَّحِ الْجَامِع: (٧٠٥٤).

بَلَاً فَنادَى فِي النَّاسِ، فَيَحْيُونَ بِعَنَائِمِهِمْ، فَيَحْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ،
فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ!
هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم:

("أَسَمِعْتَ بَلَاً يُنَادِي ثَلَاثًا؟!"), قَالَ: (نَعَمْ!) قَالَ:
("فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟!") (فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ)، فَقَالَ:

("إِنِّي لَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَفِّيَنِي")،
أو ("تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"). الحديث بزوائد عند: أحمد وأبي داود، وابن حبان
والحاكم. (٢٣٣)

وهذا فيه التشديد والوعيد من التهاون أو التلاعب بأموال
المسلمين العامة، والتأخر في أدائها لأهلها.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم:

(٢٣٣) (حم) (٦٩٩٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. (د) (٢٧١٢)، (حب)
(٤٨٠٩)، (ك) (٢٦١٧)، صحيح الترغيب والترهيب: (١٣٤٨).

(**"إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا**

أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"). رواه الطبراني في الكبير. (٢٣٤)

فكيف بمن يسرق أموال الناس ويستحلها بشئ الحيل؟!!

الكبيرة السادسة والخمسون: النياحة على الميت:

نوح؛ النوح رفع الصوت بالبكاء، مثل الغناء على وتيرة
معينة، ومثله النَّدْبُ وَلَطْمُ الْخُدُودِ وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وحلق الشعر
أو نتفه عند المصيبة؛ كله من الكبائر.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ،**

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"). رواه مسلم وأحمد. (٢٣٥)

(٢٣٤) (طب) (ج ١٨ ص ٦٠ ح ١١٠)، الصَّحِيحَةُ: (٣٣١٣)، صَحِيح
التَّرْغِيبِ: (١٨٦٢).

(٢٣٥) (م) ١٢١ - (٦٧)، (حم) (١٠٤٣٤).

وما أكثرها في الناس اليوم، من يَتَّهِمُ غيره ممن ليس على طريقته ولا على منهجه بالطعن في نسبه، فلان أصله يهودي، وفلان نصراني، وفلان أبوه كافر، وفلان كذا، هذا من الطعن، هذا كفر عمل، وكالنيابة على الميت، إلا إن استحل ذلك فيكفر كفرا أكبرا والعياذ بالله.

(هُمَا يَمُ كُفْرًا)، [فِيهِ أَقْوَالُ:

أَصْحُهَا أَنَّ مَعْنَاهُ: هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرٌ النَّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَغْلِيظُ

تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُسُوصٌ مَعْرُوفَةٌ. (٢٣٦).

فإن استحلّ فهو كفر أكبر مخرج من الملة.

و(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)، [أي: الوقوع في أعراض الناس؛ بنحو القدح في نسبٍ ثبت في ظاهر الشرع، فيقول: ليس هو من ذرية فلان، وذلك يحرم؛ لأنه هجومٌ على الغيب، ودخولٌ فيما لا يعنيه، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها]. (٢٣٧)

(النباحَة): البكاء بجزع وعويل، وقيل: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله. (٢٣٨)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ لَهُمْ: ائْتَسُوا أَنْ تُرِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشَّرِكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْسُوا فِيهِمُ النَّوْحَ). رواه الطبراني في الكبير. (٢٣٩)

(٢٣٧) فيض القدير (١/ ٤٦٢).

(٢٣٨) المصدر السابق (١/ ١٥٠).

(٢٣٩) (طب) (١٢٣١٨)، الصَّحِيحَة: (٣٤٦٧)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (٣٥٢٦).

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ)؛ (رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرْطُهُ بْنُ كَعْبٍ، فَجَاءَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ)، وَقَالَ: (مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ:

("مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ").

الحديث بزوائده عند: الشيخين والترمذي وأحمد. (٢٤٠)

فَدَلَّ الْعَذَابَ عَلَى النِّبَاحَةِ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ)، (فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ

(٢٤٠) (خ) (١٢٩١). (م) ٢٨ - (٩٣٣)، (ت) (١٠٠٠)، (حم) (١٨١٤٠)، (١٨٢٣٧).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ،
وَالشَّاقَةِ". الحديث بزوائد عند: الشيخين والنسائي وابن ماجة. (٢٤١)

(السَّالِقَةُ، وَالصَّالِقَةُ) لُغَتَانِ، وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ
الْمُصِيبَةِ.

والحالقة هي التي تحلق شعرها أو تنتفه عند المصيبة.

والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة والعياذ بالله.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا تُؤْفِي ابْنُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما)،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ؛ الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ

تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ"). رواه ابن حبان. (٢٤٢)

(٢٤١) (خ) (١٢٩٦)، (م) ١٦٧ - (١٠٤)، (س) (١٨٦١)، (ج) (١٥٨٦)،
(حم) (١٩٥٤٠).

(٢٤٢) (حب) (٣١٦٠)، انظر صحيح موارد الظمان: (٦١٦)، وقال الأرنؤوط:
إسناده حسن.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ). (قَبْلَ أَنْ
 تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ("وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ")، السِّرْبَالُ:
 الْقَمِيصُ، ("مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ). رواه مسلم وابن ماجه
 وأحمد. (٢٤٣)

وفي رواية: ("وَدِرْعٌ مِنْ هَبِّ النَّارِ"). (٢٤٤)

الدرع: قميص النساء، أي: يصير جلدها أجرب، حتى
 يكون جلدها كقميصٍ على أعضائها.

والقطران: دُهْنٌ يُدَهَّنُ به الجملُ الأجرب، فيحترق لحدته
 وحرارته، فيشتعل على لذع القطران وحرقته، وإسراع النار في
 الجلد، واللون الوحش، وبتن الريح جزاء وفاقا. (فيض القدير). (٢٤٥)
 فالنياحة على الموتى من الكبائر.

(٢٤٣) (م) ٢٩ - (٩٣٤)، (ج٢) (١٥٨٢)، (حم) (٢٢٩٠٣).
 (٢٤٤) (ج٢) (١٥٨١)، (حم) (٢٢٩٠٤)، صحيح الجامع: (٨٧٥)، صحيح
 الترغيب: (٣٥٢٨).
 (٢٤٥) فيض القدير (٦/ ٢٩٣).

الكبيرة السابعة والخمسون: الطيرة والتطير:

وَالتَّطَيَّرُوا بَعْدَهُ؛ أَيِ وَمِنَ الْكِبَائِرِ بَعْدَ كَبِيرَةِ الْنُوحِ التَّطَيَّرُ
وَالْتَشَاؤُمُ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

{فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ
يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ}. (الأعراف: ١٣١)، وثمودُ تطيروا وتشاءموا من نبيِّ الله
صالح عليه السلام:

{قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ
أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ}. (النمل: ٤٧).

{قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ * وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ
الْمُبِينُ * قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ
مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
مُتَسْرِفُونَ}. (يس: ١٦-١٩).

فالطِّيرَةُ وَ(التَّشَاؤُم) مِنَ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرْكَاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("الطِّيرَةُ شِرْكٌ")، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكَاً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءُمُونَ بِهِ سَبَباً مُؤَثِّراً فِي حُصُولِ الْمَكْرُوهِ، وَمُمَاحَظَةُ الْأَسْبَابِ فِي الْجُمْلَةِ شِرْكٌ خَفِيٌّ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ وَسُوءُ اعْتِقَادٍ؟! (عون المعبود). (٢٤٦)

قال ابنُ مَسْعُودٍ: (وَمَا مِنَّا إِلَّا)، قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الطِّيرَةِ وَالتَّطِيرِ؛ أَنَّ التَّطِيرَ هُوَ الظَّنُّ السَّيِّئُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَالطِّيرَةُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الظَّنِّ السَّيِّئِ. (عون المعبود). (٢٤٧)، (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ). رواه أبو داود والترمذي. (٢٤٨)

(٢٤٦) عون المعبود (ج ١٠ / ٢٨٨).

(٢٤٧) عون المعبود (ج ١٠ / ٢٨٩).

(٢٤٨) (د) (٣٩١٠)، (ت) (١٦١٤).

أَيُّ: بِسَبَبِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ،
وَحَاصِلُهُ؛ أَنَّ الْخَطْرَةَ = الَّتِي تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُؤْمِنِ = لَيْسَ بِهَا عِبْرَةٌ، فَإِنْ
وَقَعَتْ عَقْلَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ رَجْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (عون المعبود). (٢٤٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ")، يَعْنِي كَانَ
خَارِجًا، وَرَأَى شَيْئًا تَشَاءُ مِنْهُ؛ كَصَوْتِ كَلْبٍ مِثْلًا، أَوْ غَرَابٍ
نَعَقَ، أَوْ بَوْمَةٍ امْرَأَةٍ قَبِيحَةِ الْوَجْهِ، فَيَتَشَاءُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ
وَيُظَنُّونَ الشَّرَّ، فَإِنْ رَأَى هَذَا يَرْجِعُ.

لَا! لَا يَرْجِعُ، إِنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ أَشْرَكَ فَقَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ!
مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟) قَالَ:

(٢٤٩) عون المعبود (٨ / ٤٨٩).

("أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"). رواه أحمد. (٢٥٠)، ويمضي في طريقه، ولا يرده ذلك.

وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: (هَلْ تَطِيرُ؟!) قَالَ: (نَعَمْ!) قَالَ: (فَمَا تَقُولُ؟!) قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ). قَالَ: (أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ). (٢٥١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("إِذَا حَسَدْتُمْ؛ فَلَا تَبْغُؤْا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ؛ فَلَا تَحْقُقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ، فَاَمْضُوا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا"). (الكامل لابن عدي)، (الفوائد الشهير بالغيلا نيات). (٢٥٢)

(٢٥٠) (حم) (٧٠٤٥)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٦٢٦٤)، الصَّحِيحَةُ: (١٠٦٥).
 (٢٥١) (الأدب لابن أبي شيبة (ص: ٢٢٢)، رقم: (١٨٢).
 (٢٥٢) (الكامل لابن عدي (ج٤/ ص٣١٥)، الفوائد الشهير بالغيلا نيات لأبي بكر الشافعي (١/ ٣٨٩) ح (٤٢٦)، انظر الصَّحِيحَةُ: (٣٩٤٢).

("إِذَا حَسَدْتُمْ")، أَي: إذا تمنيتُم زوال نعمة الله على من أنعم عليه، ("فَلَا تَبْغُوا")، أَي: لا تعتدوا وتفعّلوا بمقتضى التمني، فمن حَطَر له ذلك، فليبادر إلى استكراهه، كما يكره ما طُبِع عليه من حبِّ المَنهيات، نعم! إن كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المحرمات؛ فلا.

("وَإِذَا ظَنَنْتُمْ")، أَي: إذا ظننتُم سوءا بمن ليس محلاً لسوء الظن

به.

("فَلَا تُحَقِّقُوا")، أَي: فلا تحقّقوا ذلك باتباع موارده، وتعملوا بمقتضاه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}. (الحجرات: ١٢)، ومن أساء الظنَّ بمن ليس محلاً لسوء الظن به، دلَّ على عدم استقامته في نفسه، كما قيل: إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونُه، وصدّق ما يعتاده من توهم، والظنُّ أكذب الحديث، أما من هو محلُّ لسوء الظن به، فيُعامل بمقتضى حاله، كما يدل له الخبر: الحزم سوء الظن، وخبر: من حَسَنَ ظَنُّه بالناس، طالت ندامته.

("وَإِذَا تَطَيَّرْتُمُ")؛ أَي: تشاءمتم بشيء. ("فَامْضُوا")، أَي:

امضوا لقصدكم، ولا يلتفت خاطرکم لذلك، ولا تتشاءموا بما هنالك.

("وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا"). أَي: فوضوا إليه الأمر، وسلموا له،

إنه يحب المتوكلين.

(تنبيه):

قد تضمن الحديث أن الخصال الرذائل مَرْكُوزَةٌ في جِبِلَّةِ

الإنسان.

قال المتنبي:

والظُّلْمُ من شَيْمِ النفوس ... فإن جَحْدَ ذا عِقَّةٍ، فَلِعِلَّةٍ لا يَظْلُمُ

(فيض القدير). (٢٥٣)، قال سبحانه:

{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}. (الحديد: ٢٢).

الكبيرة الثامنة والخمسون: الأكل والشرب في أواني

الذهب والفضة:

وَأَكَلَ وَشَرِبَ فِي (لُجَيْنٍ) وَعَسَجَدَ، الأكل والشرب في
أواني اللُّجَيْنِ، أي: الفضة، والعَسَجَدَ. (٢٥٤)، أي: الذهب؛

(٢٥٤) عسجد لغة: [(عسجد) العسجد: الذهب، وهو أحد ما جاء من الرباعي
بغير حرف دَوَلَقَى].

والعسجدية في قول الأعشى: والعسجدية فالأبواء فالرَّجُل: اسم موضع.
والعسجدية: ركاب الملوك، وهي إبلٌ كانت تُزَيَّنُ للنعمان]. من الصحاح تاج
اللغة وصاح العربية (٢ / ٥٠٨)

[والحروف الدَّوَلَقِيَّةُ سِتَّةٌ: ثلاثة من طَرَفِ اللِّسَانِ، وَهِيَ: الرَّاءُ وَاللَّامُ وَالنُّونُ.
وثلاثة شَفْهِيَّةٌ، وَهِيَ: الباءُ وَالْقَاءُ وَالْمِيمُ.
وَلَا تَجِدُ كلمة رُبَاعِيَّةً وَلَا خُمَاسِيَّةً إِلَّا فِيهَا حَرْفٌ أو حَرْفَانِ من هذه الستة
أحرف؛ إِلَّا مَا جَاءَ نَحْوَ عَسَجَدَ وَمَا أَشْبَهَهُ. انتهى...

وَأَحْسَنُ كَلَامِ الْعَرَبِ مَا بُنِيَ مِنَ الْحُرُوفِ المتباعدة المخارج، وَأَخَفُ الْحُرُوفِ
حُرُوفُ الدَّلَاقَةِ، وَلِذَا لَا يَخْلُو الرُّبَاعِي والخُمَاسِيُّ مِنْهَا إِلَّا نَحْوَ عَسَجَدَ، لِشَبْهِ
السِّينِ فِي الصَّفِيرِ بِالنُّونِ فِي الْعُنَّةِ، فَإِذَا وَرَدَتْ كلمة رُبَاعِيَّةً، أو خُمَاسِيَّةً لَيْسَ
فِيهَا شَيْءٌ من حُرُوفِ الدَّلَاقَةِ؛ فاعلم أَنَّهَا غيرُ أَصْلِيَّةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ. انتهى.

قلتُ = الزبيدي: = وَمَنْ هُنَا أَخَذَ مُلًّا عَلَى فِي (الناموس)، وَحَكَمَ عَلَى عَسَجَدَ
أَنَّهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَغَفَلَ عَنِ الاستثناءِ، وَحَفِظَ شَيْئًا وَغَابَتْ عَنْهُ أَشْيَاءُ]. تاج
العروس (٨ / ٣٧٨).

فاستخدام الذهب والفضة في الأكل والشرب سواء كان المستخدم رجلاً أو امرأة هو من الكبائر.

فالذي يأكل فيها سواء رجلاً كان أو امرأة فقد ارتكب كبيرة من الكبائر.

المرأة جائز لها أن تتحلّى في يديها وفي رقبته وفي أذنيها بالذهب، أمّا تلبس حذاءً من الذهب أو الفضة لا يجوز، والرجل كذلك، لكن يجوز للمرأة والرجل استخدام الذهب في الأسنان، أو أنف مكسور، وما ينفع فيه البلاتين ولا غيره إلا الذهب مثلاً، هذا كل جائز إن شاء الله.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: (أَهَمُّ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ)، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنِّي هَيَّئْتُهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ)، كَأَنَّهُ يَقُولُ: (لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَقُولُ:

(«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»). متفق عليه. (٢٥٥)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا
يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"). متفق عليه واللفظ لمسلم. (٢٥٦)

و(الْجُرْجَرَةُ): صوت وقوع الماء في الجوف، وإنما يكون
ذلك عند الشرب. (٢٥٧)

وهذا واضح من أن الشرب أو الأكل في أواني الذهب
والفضة من الكبائر.

وفي البيت التالي قال الناظم رحمه الله:

٢٦) وَجُورُ الْمُوصِي فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ *** لِمِيرَاثٍ وَرَاثٍ، إِبَاقٌ لَأَعْبُدَ

(٢٥٥) (خ) (٥٤٢٦)، (م) ٤ - (٢٠٦٧).

(٢٥٦) (خ) (٥٦٣٤)، (م) ٢ - (٢٠٦٥)، (ج) (٣٤١٣)، (حم) (٢٦٥٦٨).

(٢٥٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢٣٦).

فالكبيرة التاسعة والخمسون: الجور في الوصية:

جورُ الموصي وظلمه، وعدم عدله في الوصايا، يوصي، ولكنه يكون غير عادل في الوصية والعياذ بالله، فهذا من الكبائر، قال سبحانه:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ* فَمَنْ
بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ}. (البقرة: ١٨٠، ١٨١).

وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"). رواه

الثلاثة سوى النسائي. (٢٥٨)

والذي يضر بالوصية فقد ضارَّ غيره، والعياذ بالله.

(٢٥٨) (جدة) (٢٣٤٢)، (ت) (١٩٤٠)، (د) (٣٦٣)، (حم) (١٥٧٥٥).

(مَنْ ضَارَّ)، أَي: أَوْصَلَ ضَرًّا إِلَى مُسْلِمٍ. (أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ)،
أَي: أَوْقَعَ بِهِ الضَّرَّ الْبَالِغَ.

(وَمَنْ شَاقَّ)، أَي: أَوْصَلَ مَشَقَّةً إِلَى أَحَدٍ بِمُحَارَبَةٍ وَغَيْرِهَا.
(شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)، أَي: أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، قِيلَ: إِنَّ الضَّرَّ
وَالْمَشَقَّةَ مُتَقَارِبَانِ، لَكِنَّ الضَّرَّ يُسْتَعْمَلُ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ،
وَالْمَشَقَّةُ فِي إِيْصَالِ الْأَذِيَّةِ إِلَى الْبَدَنِ، كَتَكْلِيفِ عَمَلٍ شَاقٍّ. (تحفة
الأحوذى). (٢٥٩)

هناك أنواع لبيان الضرر بالوصية، قال العباد: [ومن أوجه
المضارة بالوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث لشخص من غير
الورثة، =ليضر بالورثة أوصى بأكثر من الثلث=، أو يوصي لأحد
من الورثة بالثلث =أو أقل، فالورثة ليس لهم وصية إلا برضى
البقية= أو بحدود الثلث، فهذا من الإضرار بالوصية]. شرح سنن أبي
داود للعباد.

(٢٥٩) تحفة الأحوذى (٦ / ٦٠).

وهذا ما بينه [قوله تعالى: {أو دين غير مضار}، يَغْنِي:
على الوُرْثَة؛ = سواء في وصية أو غيرها، المهم ما يكون ضرر على
الورثة، = وَهُوَ أَنْ يُوصِي بدين لَيْسَ عَلَيْهِ.

وروى ابن أبي حاتم بإسنادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

("الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ") (٢٦٠)

وَقَالَ الرَّمُحْشَرِيُّ: قَوْلُهُ: {غَيْرُ مُضَارٍّ}، حَالٌ، أَيُّ: يُوصِي
بَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُضَارٍّ لَوَرَثَتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوصِي بِزِيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ].
(عمدة القاري) (٢٦١)

الكبيرة الستون: حرمان الورثة من الميراث:

ومنعهُ لِمِيرَاثٍ وَرَثَاتٍ؛ أَيُّ: حرمان بعض الورثة أو كلِّهم
من الكبائر، ما ينبغي للإنسان أن يخالف وصية الله عز وجل،
فمن فعل؛ فقد خالف وصية الله سبحانه وتعالى القائل:

(٢٦٠) ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كما السنن
الكبرى للنسائي (١٠ / ٦٠)، رقم: (١١٠٢٦).

(٢٦١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٢٣٠).

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}

...}. (النساء: ١١)، وبعد أن ذكر سبحانه الميراث بالتفصيل، ذكر

نهاية هؤلاء المخالفين قائلًا:

{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَمَنْ

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ

عَذَابٌ مُهِينٌ}. (النساء: ١٣، ١٤).

فالحواريث وتوزيعها من حدود الله، فمن تعداها يعذب

بالنار، وذلك من الكبائر.

الكبيرة الحادية والستون: إباق العبد عن سيده:

إِبَاقٌ لَأَعْبُدَ؛ أي: فرار العبيد والمماليك الأرقاء وهروبهم

من عند أسيادهم ومالكيهم، أو فرار العمال من عمل عندك،

على عقد بينك وبينه، كأن يتركك في منتصف العمل، هذا

يدخل فيه، والله أعلم.

فَبَاتِقُ الْعَبْدِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَرَدَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ" = أي: فر وهرب = ("مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ
كَفَرَ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ"). رواه مسلم وأحمد. (٢٦٢)

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ"). رواه مسلم
والنسائي. (٢٦٣)

وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى
مَوَالِيهِ"). رواه مسلم والزيادة للنسائي. (٢٦٤)

(٢٦٢) (م) ١٢٢ - (٦٨)، (حم) (١٩٢٤٣).

(٢٦٣) (م) ١٢٣ - (٦٩)، (س) (٤٠٥١).

(٢٦٤) (س) (٤٠٤٩)، (م) ١٢٤ - (٧٠).

وهذا يدل على أن فرار العبد من سيده من الكبائر.

وفي البيت الذي يليه قال الناظم رحمه الله:

(٢٧) وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ، بَيْعُ حُرَّةٍ *** وَمَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ

وذكر في هذا البيت أكثر من كبيرة منها:

الثانية والستون: إتيان الزوجة في الدبر:

إِتْيَانُهَا، أي: مجامعة زوجته في الدُّبْرِ، وهذه أحرَّ ذكرها عن البيت السابق رقم: (٢١) الذي تكلم فيه عن كبيرة إتيان الحائض، وكان من حقه أن يجعل ما يتصل ببعضه وراء بعض، فلعله كان ما يتذكره يقوله، لذلك فاتته أشياء ذكرها في كتب أخرى. قال سبحانه:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ* نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شُعْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} . (البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣).

فَاتِيَانِ الزَّوْجَةَ فِي الدِّبْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَتَسْمَى اللَّوِيْطَةُ الصَّغْرَى، حَيْثُ أَتَى زَوْجَتَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ، فَاتِيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي دُبْرِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، عَنْ حُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ"). رواه ابن ماجه وأحمد. (٢٦٥)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ"). رواه الطبراني في الأوسط معاجمه. (٢٦٦)

فالكبيرة؛ أن يأتيها في مكان الغائط، هذا من الأمام أو من الخلف؛ مكان الغائط حرام، ولا يجوز، فعلى من فعل ذلك

(٢٦٥) (جة) (١٩٢٤)، (حم) (٢١٨٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٠٠٥)، وصحّح الجامع: (٩٣٣)، والصّحيحة: (٨٧٣).
(٢٦٦) (طس) (٩١٧٩)، الصّحيحة: (٣٣٧٨)، صحّح التّرجيب: (٢٤٣٠).

أن يستغفر الله عز وجل، وإن اشتهر عنهما فُرق بينهما، إذا اتفقا على هذا الشيء، وعلم الأقارب وما شابه ذلك، يفرق بينهما.

وتكفير من أتى امرأة في دبرها؛ [الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد؛ كما قاله الترمذي]. (٢٦٧)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

("من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل

على محمد صلى الله عليه وسلم"). رواه الترمذي وابن ماجه. (٢٦٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٢٦٧) تحفة الأحوزي (١ / ٣٥٥).

(٢٦٨) (ت) (١٣٥)، (ج) (٦٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٠٠٦)،
والمشكاة: (٥٥١).

("مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا"). رواه أبو داود وأحمد. (٢٦٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا:

("هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى"). رواه أحمد والنسائي في الكبرى. (٢٧٠)

ومعلوم أن عمل قوم لوط من الكبائر.

الكبيرة الثالثة والستون: بيع الحرّ رجلاً كان أو امرأة:

يَبْعُ حُرَّةً وَكَذَا الْحَرَّ، وهذه عادة كانت عند العرب وفي أوّل الإسلام؛ وهي أنّ الذي يكون عليه أموالٌ لغيره، ديون لا يجد ما يقضيه، فماذا كان العرب يقولون في مقابل هذا؟ فيؤخذ هو مقابل ما لهم، ليس استيلاء على الأملاك، بل يأخذونه هو،

(٢٦٩) (د) (٢١٦٢)، (حم) (٩٧٣٣)، صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٥٨٨٩)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٤٣٢).

(٢٧٠) (حم) (٦٧٠٦)، (ن) (٨٩٩٦)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٤٢٥)، غاية المرام: (٢٣٤).

وهذا كان يعمل به الناس في عهد يوسف عليه السلام، قال سبحانه:

{قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}. (يوسف: ٧٥)، وعندما حاولوا تغيير هذا النظام والقانون وعرضوا على يوسف أن يأخذ أحدهم مكانه، {قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَّالِمُونَ}. (يوسف: ٧٩).

وَبَثَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (رَأَيْتُ شَيْخًا = رجلا كبيرا في السِّبْ = بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: سُرَّقٌ)، فَقُلْتُ لَهُ: (مَا هَذَا الْاسْمُ؟!) = اسم عجيب؛ سُرَّقٌ؟ قَالَ: (اسْمُ سَمَانِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أَدْعَاهُ)، = يفتخر به، فقال زيد = قُلْتُ: (وَلَمْ سَمَّاكَ؟!) قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ، فَبَايَعُونِي، = أنا قادم إلى المدينة ومالي ورائي آتٍ، فبدأ يبيع ويشترى من الناس، وهو ينتظر وصول ماله، قال: = فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، = جمع أموالهم واشتراها وما معه شيء = فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ:

("أَنْتَ سُرْقٌ")، (فَبَاعَنِي بِأَرْبَعِ أَعْبَرَةٍ)، = جمع بعير وأبصرة
 وبعران، = فَقَالَ الْعُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي = الذي اشترى يريد أن
 يدفع ثمنه أربعة أعبرة، فالغرماء أصحاب الدين قالوا: (مَا تَصْنَعُ
 بِهِ؟!) قَالَ: (أُعْتِقُهُ)، = اشترته وأعتقه=، قَالُوا: (فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ فِي
 الْأَجْرِ مِنْكَ)، (فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ، وَبَقِيَ اسْمِي). رواه البيهقي والحاكم
 والدارقطني. (٢٧١)، زال عنه الدين، وبقي الاسم.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دَيْنِهِ). (٢٧٢)

لكن استقرّر الأمر فيما بعد في أواخر الإسلام على ما
 يلي:

(٢٧١) (هق) (١١٠٥٦)، (ك) (٢٣٣٠)، (قط) (ج ٣ ص ٦٢ ح ٢٣٦)، وحسنه
 الألباني في الإرواء: (١٤٤٠).
 (٢٧٢) (هق) (١١٠٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث:
 (١٤٤٠)، وقال: والحديث على غرابته ثابت لا مجال للقول بضعفه، ثم إن
 الألباني اختار من قولِي البيهقي في هذا الحديث -الضعف والنسخ- أن
 الحديث منسوخ، بقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء رجل آخر: "خذوا ما وجدتم،
 وليس لكم إلا ذلك".

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُصِيبَ رَجُلٌ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ
دَيْنُهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ")، = حتى يسدّ دينه = ("فَتَصَدَّقَ النَّاسُ
عَلَيْهِ")، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ:

("خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"). رواه مسلم
والأربعة. (٢٧٣)

لا أن يضعوه في السجن، وإلا من أين يعمل ويأتيكم
بحقكم، واليوم عندنا يوضع في السجن، اتركوه حتى يعمل، وخذوا
عليه التعهدات وما شابه ذلك.

فاستقرّ الأمر فيما بعد على أنّ لهم ما وجدوا لا غير.

(٢٧٣) (م) ١٨ - (١٥٥٦)، (ت) (٦٥٥)، (س) (٤٥٣٠)، (د) (٣٤٦٩)،
(ج) (٢٣٥٦)، (حم) (١١٣١٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

(«قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»)^(٢٧٤). رواه البخاري.

قد [ثبت في الشرع أنه من جنى على عبد؛ فإن الخصم في تلك الجناية سيّده، فإذا باع حُرًّا؛ كان الخصم سيده؛ وهو الله عز وجل].^(٢٧٥) فاستعباد الأحرار وأكل أثمانهم من الكبائر.

الرابعة والستون: استحلال بلد الله الحرام قبله المسلمين:

وَمَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ؛ أَي: الكعبة، قِبْلَةَ مَسْجِدٍ، أَي: الذي هو قِبْلَةُ المسلمين، فيستحلُّ هدمه أو يستحلُّ ارتكاب المعاصي أو الإلحاد فيه، وقد قال الله سبحانه وتعالى:

^(٢٧٤) (خ) (٢٢٢٧)، (٢٢٧٠).

^(٢٧٥) (الإفصاح عن معاني الصحاح) لابن هبيرة (٧/ ٣٣١).

{وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}. (الحج:

٢٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:

...) "وَأَسْتَحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ

وَأَمْوَاتًا". (رواه أبو داود. (٢٧٦)

قال الناظم رحمه الله في البيت:

(٢٨) وَمِنْهَا اكْتِتَابٌ لِلرَّبِّاَ وَشَهَادَةٌ *** عَلَيْهِ، وَذُو الْوُجْهَيْنِ قُلٌّ لِلتَّوَعُّدِ

الكبيرة الخامسة والستون والسادسة والستون: كتابة الربا

والشهادة عليه:

مِنْهَا اكْتِتَابٌ، أَي: كِتَابَةٌ عَقْدٌ لِلرَّبِّاَ، وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ،

والكتابة شيء، والشهادة شيء آخر، وكلُّ واحدة منها كبيرة من

(٢٧٦) (د) (٢٨٧٥).

الكبائر، وقد سبق وأن تحدث إجمالاً عن الربا في البيت رقم: (٦) ورجع إليه مرة أخرى تفصيلاً،

فالكبيرة الخامسة والستون الكتابة، والكبيرة السادسة والستون الشهادة عليه.

فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَكِلُ الرَّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ)؛ لأن الذي لا يعلم لا شيء عليه ... وذكر الحديث وفيه: (... مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رواه أحمد، والنسائي. (٢٧٧)

(أَكِلُ الرَّبَا)، أَي: أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنَّمَا حُصَّ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}. (٢٧٨)

(وَمُؤْكَلُهُ)، أَي: مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ.

(٢٧٧) (حم) (٣٨٨١)، (س) (٥١٠٢)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٧٥٨).

(٢٧٨) تحفة الأحوذى (٤ / ٣٣٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ)، وَقَالَ:

("هُمْ سَوَاءٌ"). رواه مسلم والترمذي وأبو داود. (٢٧٩)

الكبيرة السابعة والستون: ذو الوجهين:

ذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌ لِلتَّوَعُّدِ؛ كَوْنُ الْمَرْءِ ذَا وَجْهَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَيَنْتَقِلُ لِلنَّاسِ بِوَجْهِهِ آخَرَ، لِذَلِكَ سَتَجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُمَ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ، تَعْرِفُونَهُ مَبَاشَرَةً، مِثْلَ النِّفَاقِ، وَهَذَا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ سُبْحَانَهُ:

{وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}. (البقرة: ٢٠٤). وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢٧٩) (م) ١٠٦ - (١٥٩٨)، (ت) (١٢٠٦)، (د) (٣٣٣٣).

(«مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»). رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان. (٢٨٠)

[قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: (٢٨١) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ،

وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ، جُعِلَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ، كَمَا

كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا لِسَانَانِ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ]. (٢٨٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ،

وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»). متفق عليه. (٢٨٣)

(٢٨٠) (د) (٤٨٧٣)، (خد) (١٣١٠)، (حب) (٥٧٥٦)، انظر الصَّحِيحَةُ: (٨٩٢).

(٢٨١) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي الكوكبي (ت نحو: ٩٦٣هـ / ١٥٥٦م) من شراح الجامع الصغير، ومن تلاميذ الجلال السيوطي.

(٢٨٢) عون المعبود (١٣ / ١٥٠).

(٢٨٣) (خ) (٧١٧٩)، (م) ٩٨ - (٢٥٢٦).

وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: (لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ)، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟) قَالُوا: (خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ)، قَالَ: (وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ؟) وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟) قَالُوا: (لَا وَاللَّهِ! بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ، فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللَّهُ، مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ!). رواه أحمد. (٢٨٤)

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِقَاقِ). رواه ابن ماجه. (٢٨٥)

(كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا). رواه أحمد والبخاري. (٢٨٦)

وهذا من كبائر الذنوب.

قال الناظم رحمه الله:

(٢٩) وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ *** يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ

(٢٨٤) (حم) (٥٣٧٣)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٢٨٥) (ج) (٣٩٧٥).

(٢٨٦) (حم) (٥٣٧٣)، (خ) (٧١٧٨).

(٣٠) فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ *** وَلَا سِيَّما أَنْ يَنْتَسِبَ لِمُحَمَّدٍ

صلى الله عليه وسلم.

الكبيرة الثامنة والستون: من ادعى لغير أبيه:

وَمَنْ يَدَّعِي لغير أبيه: وهو التَّبَرُّؤُ مِنْ النَّسَبِ، يدعي أنَّه
لإنسان آخر غير أبيه، كأن ينتسب لكبير من كبار القوم وعليتهم
حتى ينظر إليه الناس، هذا مِنَ الْكِبَائِرِ، فهو يرغب عن آبائه
وينتسب لغير أبيه، خصوصا من ينتسب إلى آل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم كذبا وزورا، فهل ينفعه هذا الانتساب؟! لا والله
لا ينفعه.

لذلك جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

("لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ").

متفق عليه. (٢٨٧)

("لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ")، التَّعْبِيرُ بِالرَّجُلِ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ
كَذَلِكَ حُكْمُهَا. (فتح الباري). (٢٨٨)

("ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ")، أَي: اِنْتَسَبَ وَرَضِيَ أَنْ يَنْسِبَهُ النَّاسُ
إِلَى عَبْرِ أَبِيهِ.

("وَهُوَ يَعْلَمُهُ") قَيَّدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي
الْحَالَتَيْنِ، إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ،
الْمُتَعَمِّدَ لَهُ.

("إِلَّا كَفَرَ"). الْمُرَادُ: كُفِّرَ النَّعْمَةُ، وَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، فِيمَا
أَنْ يَكُونَ كَفَرًا بِالاستِحْلَالِ، وَهَذَا مَخْرَجٌ مِنَ الْمَلَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
تَشْبَهُ بِالْكَفَارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَوَظَاهِرُ اللَّفْظِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ
وَالزَّجْرِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ.

أَوْ الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ الْكُفْرِ أَنَّ فَاعِلَهُ فَعَلَ فِعْلاً شَبِيهَا بِفِعْلِ
أَهْلِ الْكُفْرِ. (فتح الباري). (٢٨٩)

زاد البخاري: ("وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"). (٢٩٠)

("فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ")، أَي: لِيَتَّخِذْ مَنْزِلًا مِنَ النَّارِ،
وَهُوَ إِمَّا دُعَاءٌ، أَوْ خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ
جُوزِيَ، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يَتُوبُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ التَّسْبِ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِدْعَاءِ
إِلَى غَيْرِهِ. (فتح الباري). (٢٩١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢٨٩) (فتح الباري) (٦ / ٥٤٠).

(٢٩٠) (خ) (٣٥٠٨).

(٢٩١) (فتح الباري) (٦ / ٥٤١).

(«لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ؛ فَهُوَ

كُفْرٌ»^(٢٩٢). متفق عليه.

لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)، أَي: لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ. (فتح

الباري).^(٢٩٣)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (٢٩٤) ... وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ حَقِيقَةُ الْكَفْرِ

الَّتِي يَخْلُدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: سَبَبُ إِطْلَاقِ الْكَفْرِ هُنَا، أَنَّهُ كَذَبَ

عَلَى اللَّهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: خَلَقَنِي اللَّهُ مِنْ مَاءِ فُلَانٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،

لَأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِهِ. (فتح الباري).^(٢٩٥)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

^(٢٩٢) (خ) (٦٧٦٨)، (م) ١١٣ - (٦٢).

^(٢٩٣) (فتح الباري) (١٢ / ١٤٩).

^(٢٩٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٣٨٤).

^(٢٩٥) (فتح الباري) (١٢ / ٥٥).

("مَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَلَنْ يَرِحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا

يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا"). رواه أحمد. (٢٩٦)

والناس على قدر أعمالهم فيهم من يشم الجنة من رائحتها بمجرد ما يخرج من النار، وفيه يشم رائحة الجنة على بعد سبعين سنة، وفي أكثر، لازم يكون خمسمائة سنة، وهكذا حسب الكبائر.

(فَلَنْ يَرِحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)، أَي: لَمْ يَشَمَّ رِيحَهَا، يُقَالُ: رَاحَ يُرِيحُ، وَرَاحَ يَرِاحُ، وَأَرَاخَ يُرِيحُ: إِذَا وَجَدَ رَائِحَةَ الشَّيْءِ. (تحفة الأحوذى). (٢٩٧)

الْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ -وَإِنْ كَانَ عَامًّا- التَّخْصِصُ بِزَمَانٍ مَا، لِمَا تَعَاضَدَتِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ؛ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا -وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ-؛ فَهُوَ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ غَيْرُ مُخَلَّدٍ فِي النَّارِ، وَمَأَلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ عَذِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ. (فتح الباري). (٢٩٨)

(٢٩٦) (حم) (٦٥٩٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٩٧) (تحفة الأحوذى) (٤ / ٣٠٨).

(٢٩٨) (فتح الباري) (١٢ / ٢٥٩).

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي غِلْظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ،
أَوْ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ،
وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ، وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ
قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُتُوقِ. من (شرح النووي). (٢٩٩)

قال الناظم رحمه الله في البيت الحادي والثلاثين:

(٣١) وَغَشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ *** وَقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ سُقْدٍ

التاسعة والستون من الكبائر: غش الرعية وعدم النصح

لهم:

وَغَشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ، فغش الإمام الأعظم، ولي أمر
المسلمين؛ الرئيس أو الخليفة أو ما شابه ذلك، فغشه لراعيه،
وجورُه وظلمه لشعبه، واحتجابه أو احتجاب نوابه عنهم؛ هذا
من الكبائر.

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، = أي:
يزوره في مرضه = فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ)، = وهو عبيد الله بن زياد

(٢٩٩) من شرح النووي (٩ / ١٤٤).

كان واليا على العراق =، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: (أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ:

(«مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتَ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».) متفق عليه. (٣٠٠)

لأنه كان ظلوما غشوما لرعيته.

وفي رواية: ("مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ") (٣٠١) (وَلَمْ يُحِطْ لَهُمْ بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ") (٣٠٢)

وفي رواية: ("إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ") (٣٠٣)

(غَاشٌّ لَهُمْ)؛ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفُهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَخَذِهِمْ بِهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَنْعَيْنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا، أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ

(٣٠٠) (خ) (٧١٥١) (م) ٢٢٧ - (١٤٢).

(٣٠١) (م) ٢٢ - (١٤٢).

(٣٠٢) (خ) (٧١٥٠)، (حم) (٢٠٣١٥).

(٣٠٣) (م) ٢٢ - (١٤٢).

حَوَزَتْهُمْ، وَجَاهِدَةَ عَدُوَّهُمْ، أَوْ تَرَكَ سِيرَةَ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَقَدْ
عَشَّهُمْ. (النووي). (٣٠٤)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَعَشَّهُمْ، فَهُوَ فِي
النَّارِ"). رواه الطبراني في الصغير. (٣٠٥)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ
كَثُرَتْ")، = هذه الرعية كانت مئات الملايين أو عشرات المئات،
سواء كثرت أم قلت هذه الرعية=؛ ("إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ"). رواه أحمد. (٣٠٦)

(٣٠٤) شرح النووي (ج ١ / ١٦٦).

(٣٠٥) (طص) (٣٩٢)، انظر صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٢٠٦).

(٣٠٦) (حم) (٤٦٣٧)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، (حب) (٤٤٩٣)،
الصَّحِيحَةُ: (١٦٣٦).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظُلُومٌ،
غَشُومٌ، وَكُلٌّ غَالٍ"). ("فِي الدِّينِ، مَارِقٍ مِنْهُ"). الحديث بزوائده عند:
الطبراني في أكبر معاجمه، وابن أبي عاصم في السنة. (٣٠٧)

فغش الرعيّة والأمة والشعب كبيرة من الكبائر.

الكبيرة السبعون: الوقوع على البهائم:

وُقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَاءِ الْبَهِيمَةِ سُقْدٌ، والعجماء هي التي لا
تنطق، ولا يفهم كلامها من البهائم، فمن الكبائر الوقوع على
البهائم، وإتيانها لقضاء الشهوات الجنسية، وسُقْدٌ جمع سافد،
والسفاد يكون في الطيور، وفي التيوس وفي البقر ونحوها، [ويقال
للسباع كلها: سفد سفاداً، ...]. (٣٠٨)، وثبت في الحديث
الصحيح:

(٣٠٧) (طب) (٨٠٧٩)، (صم) (٤١)، انظر صحيح الجامع: (٣٧٩٨)،
الصحيحة: (٤٧٠)، صحيح الترغيب: (٢٢١٨).
(٣٠٨) (الجرثيم) لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ): (٢ / ٢٨٠).

("مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ"). رواه أحمد. (٣٠٩)

وورد في الحديث؛ أَنَّ مَنْ أَتَى الْبَيْمَةَ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَتُقْتَلُ مَعَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْمَةَ")، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا شَأْنُ الْبَيْمَةِ؟!) قَالَ: (مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ حِمِّهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ). رواه الثلاثة سوى النسائي. (٣١٠)

وفي البيت الثاني والثلاثون قال فيه الناظم رحمه الله:

(٣٢) وَتَرَكْ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ *** إِلَى الْقَيْنِ ذَا طَبَعٍ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ

الكبيرة الحادية والسبعون: ترك صلاة الجمعة دون عذر:

(٣٠٩) (حم) (١٨٧٥)، (٢٩١٤).

(٣١٠) (ت) (١٤٥٥)، (د) (٤٤٦٤)، (ج) (٢٥٦٤)، (حم) (٢٤٢٠)،

وصححه الألباني في الإرواء: (٢٣٤٨).

وَتَرَكُ لِتَجْمِيعِ، أي: أهل بلد يتركون صلاة الجمعة، وكلُّ من وجبت عليه الجمعة فتركها فهذا من الكبائر، إذا كان الترك دون عذر، فقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ"). رواه ابن ماجه وابن خزيمة. (٣١١)

وفي رواية:

("مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ"). = فالمریض فی مستشفى، أو خارج البلد أو بعيد لا یسمع الأذان، یعنی عنده عذر، أمّا تهاونا و = (مَنْ غَیْرَ عُذْرٍ؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ"). رواه الترمذي والنسائي وأحمد. (٣١٢)

(٣١١) (ج۲) (١١٢٦)، (خز) (١٨٥٦) قال الأعظمي: إسناده صحيح.
(٣١٢) (ت) (٥٠٠)، (س) (١٣٦٩)، (حم) (١٤٥٥٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

أَيُّ: حَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ بِمَنْعِ إِبْصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: كَتَبَهُ
مُنَافِقًا. (تحفة الأحوذى). (٣١٣)

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ
مَنْبَرُهُ:

("لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ").

وَفِي رَوَايَةٍ: ("لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ")،
("أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"). الْحَدِيثُ
بِزَوَائِدِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ. (٣١٤)

وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٣١٣) تحفة الأحوذى (٣ / ١١).

(٣١٤) (م) ٤٠ - (٨٦٥)، (ج) (٧٩٤)، (س) (١٣٧٠).

("مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، كُتِبَ مِنْ

الْمُنَافِقِينَ"). رواه الطبراني في الكبير وعبد الرزاق في المصنف. (٣١٥)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ

ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ). رواه أبو يعلى في

مسنده. (٣١٦)

إِذَنْ نِفَاقٌ، وَنَبَذَ لِلْإِسْلَامِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَطَبَعَ عَلَى الْقَلْبِ،

كَلَّ الرِّوَايَاتِ تَدَلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ:

(٣١٥) (طب) (٤٢٢)، (عب) (٥١٦٥)، انظر صحيح الجامع: (٦١٤٤)،

صحيح الترغيب: (٧٢٩).

(٣١٦) (يع) (٢٧١٢)، انظر صحيح الترغيب: (٧٣٣).

("اَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا"). رواه أحمد والبيهقي. (٣١٧)

كثير من أهل الجنة يتخلفون عن الجنة؛ لأنهم يتخلفون عن الجمعة، أو يجلسون في أواخر الصفوف، فجلوسه في أواخر الصفوف مع حضوره مبكراً يؤخره عن دخول الجنة.

وأخطر من هذا تحذيره صلى الله عليه وسلم بتحريق من تركها، كما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ:

("لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ"). رواه مسلم. (٣١٨)، فمن تخلف عن صلاة الجمعة دون عذر فقد ارتكب كبيرة من الكبائر.

(٣١٧) (حم) (٢٠١٢)، (هق) (٥٧٢٤)، انظر صحيح الجامع: (٢٠١)،
 صحيح الترغيب: (٧١٣).
 (٣١٨) (م) ٢٥٤ - (٦٥٢).

الكبيرة الثانية والسبعون: سوء معاملة العبيد:

إِسَاءَةٌ إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبَعٍ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ؛ والعبد أو الرقيق هو ما كان أحدُ والديه عبداً، أما من كان والداه من العبيد، فهذا عبداً قيناً، فالإساءة إلى الرقيق من الكبائر، كالمُبَالَغَةِ فِي ضَرْبِ الْعَبِيدِ ونحو ذلك مِنَ الْكَبَائِرِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ حُلْفِي) = يقول =:

("اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ")، (فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَضْبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا هُوَ يَقُولُ:

("اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ"). (فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدَيَّ مِنْ هَيْبَتِهِ). فَقَالَ:

("اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ؛ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ").

فَقُلْتُ: (هُوَ خُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ)، فَقَالَ:

("أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"). (فَحَلَقْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ

مَمْلُوكًا أَبَدًا). الحديث بزوائده: (٣١٩)، عند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ)،
أي: عبيد. (يَكْذِبُونِي)، أي: يَكْذِبُونَ فِي إِحْبَارِهِمْ لِي.

(وَيُخُونُونِي)، أي: فِي مَالِي. (وَيَعْصُونِي)، أي: فِي أَمْرِي
وَهَبِي. (وَأَشْتُمُهُمْ، وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟!)، أي: كَيْفَ
يَكُونُ حَالِي مِنْ أَجْلِهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوَكَ وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ،
فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدَرِ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا
عَلَيْكَ")، أي: لَيْسَ لَكَ فِيهِ ثَوَابٌ، وَلَا عَلَيْكَ فِيهِ عِقَابٌ.

(٣١٩) (م) ٣٤ - (١٦٥٩)، (م) ٣٥ - (١٦٥٩)، (د) (٥١٥٩)، (ت)

(١٩٤٨)، (حم) (١٧٠٨٧)، (٢٢٣٥٤).

("وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ فَضْلًا لَكَ،
وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتَصَصَ لَهُمْ مِنْكَ
الْفَضْلُ")، أَي: أَخَذَ بِمِثْلِهِ لِأَجْلِهِمُ الزِّيَادَةُ.

قَالَتْ: (فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ)، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("أَمَّا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}"). (الأنبياء: ٤٧)، فَقَالَ الرَّجُلُ: (وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُقَارَفَتِهِمْ،
أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ). رواه الترمذي وأحمد. (٣٢٠)

هكذا كان الرجال الذين يسارعون في الخيرات وهم لها
سابقون، رضوان الله عليهم أجمعين.

(٣٢٠) (ت) (٣١٦٥)، (حم) (٢٦٤٤٤)، انظر صحيح الجامع: (٨٠٣٩)،
صحيح التَّزْغِيْبِ: (٢٢٩٠). وشرح بعض الكلمات من تحفة الأحمدي (ج٩/
ص٣).

ورد عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**"مَا مِنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا، إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**). رواه البخاري في أدبه المفرد. (٣٢١)

أي: اقْتُصَّ مِنْهُ، فما سبق يدل على أن الإساءة إلى العبيد وكذلك الضعفاء عموماً من الكبائر.

الثالثة والسبعون، ولم يذكرها الناظم في منظومته هنا، ولكن ذكرها الشارح السِّقَارِينِي، وهي:

الْمُنُّ بِالْصَّدَقَةِ: يعني يتصدق على غيره، ويقول: أنا أعطيتك وقدمت لك، وتصدقت عليك، فَالْمُنُّ بِالْعَطَاءِ وَالصَّدَقَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالْمُنُّ هُوَ [تَعْدِيدُ النِّعَمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فَيُفْسِدُ بِهِ صِفَةَ الْجُودِ]. (٣٢٢)، أي: أفسد فعله، قال سبحانه:

(٣٢١) (خد) (١٨١)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٦٣٧٦)، الصَّحِيحَةُ: (٢٣٥٢).

(٣٢٢) التَّنْوِيرُ شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٢٠٠).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ} = وهو الحجر الأملس = {عَلَيْهِ تُرَابٌ
فَأَصَابَهُ وَابِلٌ} = مطر شديد = {فَتَرَكَهُ صَلْدًا}، = وفي الآية
الأخرى فإن لم يصبه وابل فطل، هذا للرحمة شيء خفيف، أما
الوابل الشديد؛ فلا يبقى شيئاً من التراب = {لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}. (البقرة: ٢٦٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم:

("لَا يَلِجُ") = أي: لا يدخل = ("حَائِطُ الْقُدُسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ،
وَلَا الْعَاقُ لِيَوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَانُ عَطَاءُهُ"). رواه أحمد. (٢٣٣)

(٣٣٣) (حم) (١٣٣٦٠)، انظر صحيح التَّزْغِيْبِ: (٢٣٦٣)، قال الألباني في
الصحيحة تحت حديث ٦٧٣: أخرج ابن خزيمة في التوحيد (ص ٢٣٧) عن
عبد الله بن عمرو أنه قال: "لا يدخل حظيرة القدس سَكِيرٌ، ولا عَاقٌ، ولا
مَنَانٌ". وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، فهو شاهد قوي لحديث
أنس هذا. أ.هـ.

لا يلج ولا يدخل (حائط القدس): وهو الجنة، والحائط في الأصل؛ الموضع الذي يُحاط عليه، يعني حدود الجنة لا يلجها، من هو؟ مدمن الخمر، أي: من مات على ذلك الإدمان ولم يتوب، لن يدخلها إذا مات مؤمنا مع الداخلين الأولين، ولا العاق لوالديه كذلك، ولا المنان عطاءه، إذا مات ولم يتب.

وثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

("ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُذْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ"). رواه النسائي وأحمد. (٣٢٤)

(لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)، أَي: لَا يَسْتَحِقُّونَ الدُّخُولَ ابْتِدَاءً. (الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ)، أَي: الْمُقْصِرُ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَيْهِمَا. (شرح سنن النسائي للسندي). (٣٢٥)

(٣٢٤) (س) (٢٥٦٢)، (حم) (٦١٨٠)، انظر صَحِيحُ الْجَامِعِ: (٣٠٦٢)، الصَّحِيحَةُ: (٣٠٩٩)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ: (٢٠٧٠). (٣٢٥) شرح سنن النسائي (٨٠ / ٥).

(وَالْمَنَّاؤُ بِمَا أُعْطِيَ)، المنان بما أعطى منازعُ الله سبحانه وتعالى صفته التي لا يستحقُّها غيره؛ لأنَّ المِنَّةَ بالعطاء لا يستحقُّها إلاَّ الله عزَّ وجلَّ وحده؛ هو المنان سبحانه؛ لأنَّه يُعطي من ملك نفسه، ويُعطي ما يعطي من غير وجوب عليه سبحانه. فإنَّ الله عزَّ وجلَّ ليس بواجب عليه فعل شيء؛ إذ له أن يعطي، وله أن يمنع، فإذا أعطى من غير وجوب، وأعطى من ملكه، لا من ملك غيره؛ استحقَّ الامتنان.

فأما من دونه، مثلي ومثلكم فإنه إذا أعطى؛ أعطى من ملك غيره، من ملك الله سبحانه وتعالى، لا من ملك نفسه؛ لأنَّ ما في أيدي العباد ملكه على الحقيقة لله عزَّ وجلَّ، ومن أعطى، أعطى بوجوب؛ لأنَّ الله تعالى أوجب عليه الإعطاء، ومن أعطى ما أعطى من ملك غيره، لم يُجزَّ له أن يُمَنَّ على من أعطى، لا يجوز له ذلك، ومن أعطى ما وجب عليه؛ لم يستوجب المِنَّة، فهو إذا مَنَّ بما أعطى، كأنه ادَّعى لنفسه الملك والحرية، وانتفى من العبودية، ونازعَ الله سبحانه وتعالى في صفته، فلا ينظر الله عزَّ وجلَّ إليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى}. قاله بتصرف يسير الكلاباذي رحمه الله. في (بحر

الفوائد المشهور بمعاني الأخبار). (٣٢٦)

هذا والله تعالى أعلم، وأعزُّ وأكرم

فما كان من صواب؛ فمن الله وحده لا شريك له، وما
كان من نقص أو تقصير أو خطأ أو نسيان؛ فمني ومن
الشیطان، وأستغفر الله جل جلاله، وعظم كماله، وكملت
أوصافه، وحسنت أسماؤه، فلا إله إلا هو.

وصلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد وصحب وآله

والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته

(٣٢٦) (بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار)، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق

بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، (المتوفى: ٣٨٠هـ): (١)

. (١٣٣)